

**الأثار العقديّة للرّواية  
الإسراييلية في مسألة  
بدء الخلق**

الدكتور

**عبد الحميد راجح كردي بني فضل**

أستاذ مساعد

جامعة عمان الأهلية



## ملخص البحث

مسألة الرواية الإسرائيلية انتشرت في كتب التفسير بالمأثور وبعضاً من كتب التفسير بالرأي وأخذت أهمية كبيرة؛ باعتبارها أحد مصادر فهم النص القرآني، ونظراً لأن هذه الرواية تعددت موضوعاتها في القصص القرآني فيما يتعلق بالعقائد، وفي شرح تفاصيل بدء الخليقة وخلق السموات والأرض كان لا بد أن تبين هذه المسألة بتتبع هذه الرواية وبيان أثرها في الاعتقاد. وحتى لا يطول البحث فقد رأى الباحث أن يدرس القضية في مسألة بداية الخلق كنموذج لأثرها في العقائد، وذلك ببيان ماهية الرواية الإسرائيلية وسببها وأقسامها وحكمها، ومن ثم الرواية الإسرائيلية في بدء الخلق، ثم الآثار العقدية لهذه الروايات.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الرواية، الإسرائيليات، الرواية الإسرائيلية

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

### أهمية البحث ومسوغاته:

أخذت قضية الرواية الإسرائيلية في كتب التفسير بالمأثور خصوصاً وفي بقية كتب التفسير عموماً أهمية كبيرة؛ باعتبارها أحد مصادر فهم النص القرآني، وقد عُرِفَت هذه الرواية بالإسرائيليات. ونظراً لأن هذه الرواية تعددت موضوعاتها في القصص القرآني فيما يتعلق بقصص الأنبياء والرسول، وفي شرح تفاصيل بدء الخليقة وخلق السموات والأرض.

ونظراً لتأثير هذه الرواية على قضايا الإيمان؛ فقد رأى الباحث أن يُجَلِّي هذه القضية بتتبع هذه الرواية وبيان أثرها في الاعتقاد. وحتى لا يطول البحث فقد رأى الباحث أن يدرس القضية في مسألة بداية الخلق نموذجاً.

### مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة على الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالرواية الإسرائيلية؟
٢. ما سبب دخولها إلى التفسير باعتباره مصدر فهم العقيدة؟
٣. ما أقسام هذه الرواية وحكم روايتها والأخذ بها؟
٤. ما الإسرائيليات المتعلقة ببدء الخلق عموماً؟
٥. ما الآثار المترتبة على هذه الإسرائيليات في الخلق على الاعتقاد

### أهداف البحث:

- ١ - بيان مفهوم الرواية الإسرائيلية وحكمها.
- ٢ - تحليل خطرة الرواية الإسرائيلية عموماً وخطورتها على العقيدة.
- ٣ - جمعٌ ودراسةٌ وتحليلٌ للرواية الإسرائيلية فيما يتعلق ببدء الخلق
- ٤ - مناقشة الآثار العقديّة المترتبة على الرواية الإسرائيلية فيما يتعلق ببدء الخلق

### منهج الباحث:

- ١ - المنهج التاريخي ومنهج النقد الحديثي من حيث تتبع الروايات الإسرائيلية جمعاً واستقراءً وحكماً.
- ٢ - المنهج التحليلي والاستنباطي.

### خطة البحث:

#### مقدمة

- المطلب الأول: الرواية الإسرائيلية: تعريفها وسببها وأقسامها وحكمها.
- المطلب الثاني: الرواية الإسرائيلية في بدء الخلق.
- المطلب الثالث: الآثار العقديّة لهذه الروايات
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

## المطلب الأول

### الرواية الإسرائيلية: تعريفها وسببها وأقسامها وحكمها

أولاً: تعريف الرواية الإسرائيلية:

الرواية: ما جاء منقولاً أي بطريق نقلي بسند عن أمر غير مشاهد للمنقول له أو من غير سماع مباشر من المنقول له، فهي طريقٌ سماعي خبري، أي بطريق الإخبار شفويّاً أو كتابة. وهي طريق للمعرفة يقابلها الطريق العقلي أو التفكير أو الرأي.

والإسرائيلية: نسبة إلى بني إسرائيل، وهم القوم الممتدون من نبي الله ورسوله يعقوب عليه السلام أو إسرائيل ابن أبي الأنبياء إبراهيم عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

والرواية الإسرائيلية: هي ما عرف في علم التفسير بالإسرائيليات، جمع إسرائيلية - وهي "قصة أو حادثة تروي عن مصدر إسرائيلي"<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف توسع العلماء فيه كما ذهب الذهبي من حيث إطلاق لفظ الإسرائيليات، من باب التغليب أي أن أغلب هذه الروايات عن بني إسرائيل وأنها لا تقتصر تلك الروايات في مصدرها عن المصادر اليهودية، بل تطلق أيضاً على ما روي من المصادر النصرانية، فالنصرانية أيضاً دين إلى بني

(١) نغاعة، رمزي، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، ط١، دار القلم دمشق ودار

الضياء بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ص ٧١.

إسرائيل لكن الثقافة اليهودية تعتمد على التوراة وكتب بني إسرائيل. وأكثر رواة الإسرائيليات كانوا يهوداً من بني إسرائيل؛ ولهذا غلب تعبير الإسرائيليات على تلك المرويات عن أهل الكتاب، كما كان أشهر الناقلين لها يهوداً أسلموا؛ بعضهم صحابة، وأكثرهم تابعون؛ أشهرهم عبد الله بن السلام، وكعب الأحبار، ووهب من مَنبّه، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج<sup>(١)</sup>.

ومصطلح الإسرائيليات مصطلح متأخر عن عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، وإنما أشار إليه بعد ذلك المفسرون والمؤرخون كابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤هـ) وابن خلدون، وأصبح يقصد بالإسرائيليات حديثاً مفهوماً أوسع لتشمل الدخيل في التفسير والموضوعات. وذهبت دائرة المعارف الإسلامية إلى اعتبار المرويات المتصلة بمرويات التفسير النقلية من المصادر اليهودية في جميع أعصارها مع مزيج من الأديان الأخرى، والثقافات الأخرى إسرائيلية أو سمّتها بالإسرائيليات<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ط٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة

١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ١/١٦٥ - ١٦٦، ١٨٣ - ٢٠٠.

(٢) انظر نعاغة، الإسرائيليات، ص ٧٥، ودائرة المعارف الإسلامية معجم أمين الخولي،

مادة تفسير، ص ٣٥١.

وهناك من نظر إلى الطريق الناقل للأخبار والمرويات بغضّ النظر عن كونها من مصادر يهودية أو من أديان أخرى ولكن نظر إلى نقلتها؛ فإن كانوا إسرائيليين سميت إسرائيليات<sup>(١)</sup>.

وعلى العموم فإن تسبب تسمية تلك المرويّات جميعاً بالإسرائيليات لأن أوائل من نقلها ورواها هم من بني إسرائيل، وإن توسعت مصادرها، وذلك لأن عقائد بني إسرائيل مرت في مراحل مختلفة وأطوار متعددة لم تبق صافية كما تأثرت بالترجمة من لغة إلى أخرى حتى ترجمت إلى التوراة، وإنما حرفها أحبارهم وتأثرت بالظروف البيئية زمانياً ومكانياً في شروحيها للغة العربية، وإن كان يغلب عليها جهل مترجميها فضلاً عن كونها معتقدات وقصصاً للعامّة منهم، فضلاً عن كونها محرفة أصلاً في مصادرها التي ترجمت عنها. وقد ذكر ابن حجر أن هذه الإسرائيليات هي من ترجمة أهل الكتاب للمسلمين؛ فمن حديث أبي هريرة قال: "كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل السلام.." <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر نغاعة، المرجع السابق.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣ - ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، (د.ت)، ١٧٠/٦.



**ثانياً: سبب دخول الرواية الإسرائيلية في كتب التفسير:**

ذكر العلماء أسباباً لدخول الإسرائيليات في كتب التفسير أهمها:

١. يعزو ابن خلدون سبب تسرب الإسرائيليات إلى الثقافة الإسلامية فيقول: "والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم، وإنما غلبت عليهم البداوة والأميّة، وإذا تشوفوا إلى معرفة شيء لما تشوف له النفوس البشرية في أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب من قبلهم، ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذٍ بادية مثلهم، ولا يعرفون منه إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب. ومعظمهم من حمير الذين أخذوا بدين اليهودية، فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها، مثل أخبار بدء الخليقة، وما يرجع إلى الحدّثان والملاحم وأمثال ذلك (...) وأصلها - كما قلنا - عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك؛ إلا أنه بعد صيتهم وعظمت أقدارهم لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة، فتلقيت بالقبول"<sup>(١)</sup>.

وقد عبرت آمال ربيع عن هذا السبب من غلبة البداوية والأميّة على العرب وحب الفضول للاستفادة من أهل الكتاب عن أخبار الماضي والذي عبّر عنه ابن خلدون بتشوف النفس البشرية لأخبار الماضي ومدته وأسرار

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، طبعة البيان العربي، بيروت (د.ت)، ٩٩٧/٣ -

٩٩٨ وانظر نعناعة، الإسرائيليات، ص ١١٥ - ١١٦.

الوجود بالسبب الاجتماعي والديني فقالت: ”وقد أرجع ابن خلدون أسباب احتواء كتب المسلمين على الإسرائيليات إلى أمرين أساسيين؛ أولهما: اجتماعي تمثّل في غلبة البداوة والأمية على العرب، وثانيهما: ديني ويرجع إلى عدم ارتباط هذه المرويات الإسرائيلية بالأحكام (أي الشرعية) مما سهل وسوّغ روايتها وتلقيها“<sup>(١)</sup>.

٢- ويفصل الذهبي في مبدأ دخول الإسرائيليات في التفسير وتطوره؛ فيرى أن دخولها في عهد الصحابة إنما كان سببه اتفاق<sup>(٢)</sup> القرآن مع التوراة والإنجيل في ذكر بعض المسائل، مع فارق أن القرآن ذكرها موجزة، بينما كانت في كتب أهل الكتاب مبسّطة وفيها إطناب، فكان الصحابي يجد ميلاً في نفسه لتفصيل ما أوجزه القرآن الكريم، فلا يجد من يجيبه إلا علماء أهل الكتاب ممن أسلموا، مما يعد توضيحاً للقضية، ولا يعدوا أن يكون تفصيلاً لمجمل. وإن كانوا موجهين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقف عن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم فيما لا يتعارض مع

(١) ربيع، آمال محمد عبد الرحمن، الإسرائيليات في تفسير الطبري - دراسة في اللغة والمصادر العبرية (رسالة دكتوراة)، ط١، من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٩.

(٢) انظر الذهبي، التفسير والمفسرون (١/١٦٩-١٧٧)

دينهم، وذلك في توجيهه صلى الله عليه وسلم لهم بقوله: ”لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بما أنزل...“<sup>(١)</sup>.

وشرح ابن حجر هذا الحديث معللاً الحكم فيه بعدم تصديقهم ولا تكذيبهم مع ذكر الضابط في ذلك المروي فقال: ”أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً، لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه؛ فتقعوا في الحرج. ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم في ما ورد شرعنا بوفاقه. نبه على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض فيما يقع فيه الظن. وعلى هذا نحمل ما جاء عن السلف من ذلك“<sup>(٢)</sup>.

٣. ويستكمل الذهبي حديثه عن مبدأ ظهور الإسرائيليات عند الصحابة؛ فيرى أن الصحابة كانوا لا يتكلفون في سؤال أهل الكتاب فيما هو متكلف فيه ولا طائل من ورائه، ولا فيما كان يجب عليه أهل الكتاب من خطأ واضح يتعارض مع ما جاء في الإسلام.

وبهذا فإن الصحابة في منهجهم لم يخرجوا عن دائرة الجواز التي حددها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمما فهموه من الإباحة<sup>(٣)</sup> في

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، الطبعة السلفية، ٦٥ كتاب التفسير، حديث رقم

٤٤٨٥، ٨/١٧٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٨/١٧٠.

(٣) انظر الذهبي، التفسير والمفسرون، ١/١٧٠-١٧١.

قوله عليه الصلاة والسلام: "بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"<sup>(١)</sup>.

٤. ويعلل ابن حجر التوسع في التحديث عنهم بعد التوقف في الحديث السابق فيقول: "وكان النبي منع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة. ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار"<sup>(٢)</sup>.

٥. ويرى الذهبي أيضاً أن التابعين توسَّعوا في الأخذ بالإسرائيليات من أهل الكتاب معللاً ذلك أيضاً بميل النفوس للمزيد من المعرفة والتفاصيل، ولسدَّ ثغرات بالقصص والخرافات المتناقضة والمخالفة لبعض القضايا الهامة في حياة الأنبياء، ومما يسيء إلى عصمتهم وإلى بعض القضايا العقدية؛ مما يتعارض مع تنزيه الله تعالى عن الجسمية، وخصوصاً إذا عرفنا أن اليهود أهل تجسيم، وفهم عامتهم وجهالهم وأحبارهم آيات الصفات عندهم فهماً تجسيمياً يتعارض مع تنزيه الله عز وجل. وكثرت هذه الروايات فيما نسب من روايات عن أبي هريرة معنعة، أو صيغت لها الأسانيد المكذوبة، وكذلك عن ابن عباس، فضلاً عما نسب إلى الصحابي عبد الله بن سلام من مسلمة أهل الكتاب، وفيما جاء في المنسوب من

(١) البخاري، بشرح فتح الباري، الطبعة السلفية، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦)، ٤٩٦/٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٨/٦.

روايات في تفسير مقاتل بن سليمان (ت ١٠٥هـ)<sup>(١)</sup> ومما نسب إلى كبار التابعين من أهل الكتاب ومن أقطاب رواية الإسرائيليات من التابعين وهم كعب الأحبار، ووهب بن منبّه، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وكانوا واسعى الاطلاع على ما عند اليهود من قصص نبوي وأخبار بدء الخليقة ومن مخزون بني إسرائيل. وكان لبني إسرائيل عهد طويل في النبوة والأنبياء والكتب السماوية.

٦. ثم جاء سبب خطير لانتشار الإسرائيليات بغير ضوابط، وهي أخطر مرحلة حين حذفت أسانيد تلك الروايات الإسرائيلية، وأخذت تنقل وتروى وتكتب في كتب التفسير بدون أسانيد مما لا يمكن معه تمحيص أسانيدها ويحيل الحكم عليها بصحة أو ضعف أو وضع من جهة الصنعة الحديثية في علم الأسانيد. وكان حذف الأسانيد للروايات يزعم الاختصار، وهو زعم باطل ومدمر، وسيء من الناحية العلمية، ومن ناحية منهجية التفكير؛ إذ كثر فيه وضع الروايات والكذب فيها، مما جعل الرواية الإسرائيلية - الإسرائيليات - عثرة كبيرة من عثرات كتب التفسير بالمأثور؛ كتفسير الطبري (ت ٣١٦هـ)؛ فقد استقرأ الباحثان في تفسير الطبري وهما أحمد نجيب بن عبدالله في رسالته للدكتوراة بعنوان "الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري من سورة الفاتحة إلى سورة الإسراء - جمعاً ودراسة - فوجدها (١١٣٢) رواية تقريباً، منها (٣٦) رواية موافقة لشرعنا، و

(١) انظر الذهبي، التفسير والمفسرون، ١/١٧٥.

(٢٢٢) رواية باطلة ومخالفة لشرعنا، و (٨٧٤) رواية مسكوت عنها موافقة أو مخالفة<sup>(١)</sup>.

وأما الدراسة الأخرى فهي للباحثة آمال محمد عبد الرحمن ربيع في رسالتها للدكتوراة / كلية دار العلوم بالقاهرة بعنوان: "الإسرائيليات في تفسير الطبري - دراسة في اللغة والمصادر العبرية"، فقد استقرت عدد الروايات الإسرائيلية في الطبري فوجدتها (٢٥٠٠) رواية<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره باعتباره تفسيراً بالمأثور روايات إسرائيلية أيضاً إلا أنه تتبع بعض رواياتها - باعتباره محدثاً - ونقدها ونبه عليها، حيث يُعدّ المرجع الأول عند المفسرين الذين عُنوا بالتفسير النقلى بعد شهرة تفسير ابن جرير الطبري، باعتباره أول مراجع التفسير بالمأثور بما فيه من إسرائيليات من الناحية الزمنية والفنية في صناعة التأليف من التفسير، وبما نقله من أقوال السلف بأسانيدها وبيان رأيه في آيات الكتاب، وكان له آراء في الإسناد، وكان يأتي في روايته للإسرائيليات بأسانيد تنتهي إلى كعب الأحبار ووهب بن منبّه وابن جريج

(١) ابن عبدالله، أحمد نجيب الماليزي، الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري - جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراة بإشراف د. محمد حويد، نوقشت ١٤١٩/٨/٢هـ، (٨٩٧) صفحة الملخص والخاتمة رابط:

<http://www.iu.edu.sa/arabic/daleel/r.../doctor/26.htm>.

(٢) انظرها مطبوعة من منشورات وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

والسُدِّي<sup>(١)</sup>. وكان له نقد لبعض تلك الأسانيد، ولكنه أكثر من الإسرائيليات باعتبار احترام أمانة النقل، وأنه يروي كل ما وصل إليه، إذ لا يخفي شيئاً مما علمه رواية، والعهد على غيره ممن يسمع أو يقرأ، فليبحث بعد ذلك، فالرواية أمانة، والبحث أمانة أخرى. وممن جاء من المفسرين ممن حذف الأسانيد الثعلبي أبو اسحاق أحمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) في تفسيره، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، والبغوي أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ) في تفسيره، معالم التنزيل، وهو مختصر من الكشف والبيان. وممن أحسن الجمع في كثرة الرواية إلا أنه لم يتحرراً الصحة في الجمع فخلط بين الصحيح والعليل السيوطي، الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٨٤٩ - ٩١١هـ) في تفسيره الجلالين<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء من المفسرين من نقل عن السابقين الروايات الإسرائيلية دون ذكر الأسانيد ودون تمحيص صحيحها من سقيمها، كما فعل الخازن، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيعي الصوفي (ت ٧٤١هـ)، واختصر معالم التنزيل للبغوي وضم إليه قصصاً محذوفة الأسانيد - تجنباً حد التطويل والإسهاب ولحسن الترتيب والتأليف.

(١) الذهبي، التفسير والمفسرون، ١ / ٢١٥.

(٢) انظر الذهبي، المرجع السابق، ١ / ٢٢٧، ٢٣٦، ٣٥٢، ٣٥٤.

ولكنه للأسف لم يكن يعقب في بعض المواضع على القصص الإسرائيلي وما فيه من خطورة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلا يكاد يخلو كتاب من كتب التفسير إلا نادراً من الرواية الإسرائيلية، قليلاً أو كثيراً، تعقيباً عليها أو عدم تعقيب، نقداً لها أو عدم نقد، ذكراً لإسنادها أو تركاً للإسناد.

### ثالثاً: أقسام الرواية الإسرائيلية:

ثمة اعتبارات متعددة لتقسيم الرواية الإسرائيلية؛ فهناك من قسمها من حيث:

(١) كونها مرويات فهي: إما صحيحة من حيث سندها ومنتها أو ضعيفة سناً ومنتناً، أو موضوعة مكذوبة في أسانيدھا ومتونها، هذا بصرف النظر عن الموضوعات التي تحملها. ونقل السندي أن العلماء قسموا الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام: "الأول: صحيح مقبول، وهو ما يشهد له القرآن أو السنة الصحيحة. الثاني: كذب مرفوض، وهو ما يخالف الكتاب والسنة. الثالث: مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من ذاك القبيل. فأما الصحيح المقبول فيروى عنهم ولا

(١) انظر المرجع السابق، ١ / ٣١٠، ٣١١ - ٣١٢.



حرج فيه، وأما المردود فلا تجوز روايته، وأما المسكوت عنه فهذا نحكيه عنهم دون جزم بصحة أو كذب" (١).

(٢) وهناك من قسّمها من حيث موضوعاتها التي تحملها بصرف النظر عن درجة الحديث فيها صحة أو ضعفاً أو وضعافاً؛ فهي قد تكون في قضايا العقيدة والأديان، وقد تكون في الأحكام الشرعية، ولكنها قليلة جداً، وقد تكون في القصص والأبواب والإخبارات الغيبية الماضية، مثل بدء الخليقة، أو القادمة مثل أحداث الدنيا أو أحداث الآخرة، وهي ذات طابع عقدي، وقد تكون في المواعظ والاعتبارات وهي كثيرة جداً.

(٣) وثمة تقسيم لها باعتبار ما ورد فيها؛ هل هو موافق لشريعتنا وما ورد في ديننا، أم هو مخالف لشريعتنا أو ديننا، أم هو مسكوت عنه في شريعتنا وديننا فليس موافقاً ولا مخالفاً ولكنه لم يرد في ديننا.

على ضوء هذه التقسيمات يكون الحكم في رواية الإسرائيليات وحكم الأخذ بها والتعامل معها من حيث كونها؛ مقبولة يؤخذ بها أو مردودة غير مقبولة، أو متوقفاً في حكمها قبولاً أو رداً؟

(١) السندي، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله، حوار الحضارات (دراسة عقديّة في ضوء

الكتاب والسنة)، رسالة ماجستير، تخصص العقيدة، كلية التربية، جامعة الملك

سعود، ٣٠٧هـ - ١٤٣٠هـ.

ولكثره هذه الروايات في كتب التفسير والتاريخ بالمأثور وورود بعضها في كتب السنة، فإن الأمثلة عليها بحسب تقسيماتها باعتباراتها المتعددة يصعب حصره في بحثنا هذا بأهدافه<sup>(١)</sup>

#### رابعاً: حكم الرواية الإسرائيلية:

وأجمل فيما يأتي حكم رواية الإسرائيليات عند أشهر علماء الأمة: يعتمد حكم رواية الإسرائيليات والتعامل معها من الناحية الشرعية على أحاديث تناولت الموقف، أهمها:

١ - الحديث الأول: أخرجه الإمام أحمد والبخاري، - واللفظ له - عن جابر بن عبد الله، قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ، ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب! ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل. والله لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني"<sup>(٢)</sup>..

(١) انظر بعض أمثلتها عند نعناعه، الإسرائيليات، ص ٧٦ - ٨٥.

(٢) راجع مسند الإمام أحمد ٣/٣٨٧، وابن حجر، فتح الباري ١٧/٢٠٩، كتاب التفسير، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣١٩هـ، ١٧/٢٠٩، وانظر الذهبي، التفسير والمفسرون، ١/١٧٢.

وهناك حديث عن آخر عن جابر: ”أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب فقال: أمتهوكون (بمعنى متحيرون) فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده جنتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني“<sup>(١)</sup>.

٢- الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ”يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيّه أحدث الأخبار تقرأونه لم يُشَبَّ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم فقالوا: {هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً}. أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم مُساء كتبهم؟ والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم“<sup>(٢)</sup>.

٣- الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار“<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد، ٣ / ٣٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، طبعة الحلبي، ٣/٢٣٧.

(٣) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، طبعة السلفية، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٤٦١)، ٦/٤٩٦.

٤ - الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: {آمنا بالله وما أنزل....} الآية" (١).

فالأحاديث بعضها يجيز التحدث عنهم دون تخرج، وبعضها الآخر يمنع التحديث عنهم فيما يروونه من أخبار إسرائيلياتهم، وبعضها فيه توقف الرواية عنهم والتوقف في تصديقهم أو تكذيبهم (٢).

وخير ما وجدت في التوفيق بين هذه الأحاديث ما قاله ابن حجر في الفتح وعزا بعض الأقوال للإمام الشافعي حيث قال: "قوله (أي صلى الله عليه وسلم): وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج؛ أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم، لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك. وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار، وقيل: معنى لا حرج؛ لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من

(١) سبق تخريجه، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب التفسير، طبعة السلفية، رقم (٤٤٨٥)، ٨/١٧٠.

(٢) الاستدلالات بهذه الأحاديث بين المجيزين والمانعين، انظر نعاة، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، ص ٨٦ - ٩١. والذهبي، التفسير والمفسرون، ١/١٦٩ وما بعدها.

الأعاجيب؛ فإن ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم؛ لأن قوله أولاً: حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله ولا حرج؛ أي في ترك التحديث عنهم. وقيل: وقع الحرج عن حاكي لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم: (اذهب أنت وربك فقاتلا) وقولهم (اجعل لنا إلهاً).

وقال مالك: جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا. وقيل: حدثوا عنهم بما ورد في القرآن والحديث الصحيح (...)، وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث به عنهم، وهو نظير قوله (صلى الله عليه وسلم): إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبونهم، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحديث بما يُقطع بصدقه<sup>(١)</sup>.

وأما الأثر عن ابن عباس فهو ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من قوله رضي الله عنهما واجتهاده ورأيه، وهو متوافق مع النهي عن ابتداء الأخذ في الدين عن بني إسرائيل؛ لأن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المرجعان الأساسين والرئيسيين للأمة المسلمة في معرفة دينها. وهذا أيضاً متوافق مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب عن قراءة التوراة، وذلك في مرحلة التأسيس لفهم الإسلام من مصدره الحقيقي وهو القرآن الكريم، المهيم على الكتب السابقة.

(١) ابن حجر، فتح الباري، طبعة السلفية، ٦/٤٩٨ - ٤٩٩.

والنبي صلى الله عليه وسلم وهو خاتم الأنبياء والمرسلين. ولا يجوز إطلاقاً في مرحلة البناء لفهم التربية والحضانة المبكرة والأولى أن يشوبها في مصادر التربية أي مصدر خارج عن الكتاب والسنة؛ إذ لا يصح التخليط أو التهجين في مصادر التربية في مرحلة بناء فهم الإسلام. وواقع الأمر أن ابن عباس نفسه بعد استقرار الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ونضج المسلمين في فهمهم للدين وإتمام النعمة بكمال نزول الوحي، كان يسمع كلام أهل الكتاب، بل نقلت عنه روايات من قصصهم وأخبارهم.

ولذلك وجه ابن حجر لكلام ابن عباس أن المراد بالنهاي عنده "إنما هو سؤال من لم يؤمن منهم" (١)، وأن النهي هنا ربما كان للتنزيه لا للتحريم، وأن الجواز بالتحديث عنهم إنما هو لمن هو مُتَمَكِّن وراسخ في العلم، أما غير المتمكن فهو منهيٌّ عن ذلك، وأن الجواز إنما هو لضرورة الردّ على المخالفين ومعرفة آرائهم ومعتقداتهم لمناقشتهم فيها والحوار معهم. (٢).

وهناك توجيهات تفصيلية للنهي والجواز، وبحسب موضوعات الروايات من حيث كونها موافقة لشرعنا أو مخالفة له عند عدد من العلماء كابن تيمية وابن كثير (٣).

(١) انظر نغاعة، الإسرائيليات ١ / ٩٣ وكلام ابن حجر في الفتح كتاب التوحيد، طبعة الحلبي، ١٠٠/٧.

(٢) انظر المرجع السابق ١ / ٩٣.

(٣) انظر التفاصيل المرجع السابق ١ / ٩٨ - ١٠٥ وابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير (د. ط.) المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٠هـ، ص ٤٥ - ٤٦، ١٧ - ٢٠،

وعلق الذهبي بعد استعراضه لمواقف العلماء في حكم الرواية عن بني إسرائيل بقوله: "لا تعارض بين هذه الأحاديث الثلاثة (التي ذكرها) كما يتبين لنا المقدار الذي أباحه الشارع من الرواية من أهل الكتاب"<sup>(١)</sup>.

### خامساً: الإسرائيليات وما يتعلق بالعقائد:

العقائد هي أهم موضوع يمكن أن يكون للرواية الإسرائيلية أثر وخطورة فيها، لأن بني إسرائيل لم يتركوا التوراة صحيحة في عقائدها على ما عليه عند نزولها على موسى عليه السلام.

ولم تُكتب في زمن موسى، وإنما جرى عليها من التأليف والتحريف والفهم البشري في صياغتها وترجمتها، وتوالي عصورها، وعلاقاتها وتأثراتها بالبيئات المختلفة والمتعددة، والأطوار والأعصار في حياة بني إسرائيل. والعقائد لا تتحمل مثل هذا التغيير والتحريف البشري، والتأويل البشري والتأثر بالعقائد الوثنية والشعبية في البيئات المختلفة. ومن ثم كان لعبارات أهل الكتاب في العقائد وقصص الأنبياء وقصص الماضي من بدء الخليقة وخلق السماوات والأرض والإنسان وما كان؛ فالقليل بل النادر منه كان يوافق الإسلام، ولكن التفاصيل زائدة جداً عما ورد في القرآن والسنة، فضلاً عن أن كثيراً منها مُشوَّش؛ وفيه تفصيلات مُملّة ولا داعي لها، ولا تزيد الإيمان بل تشوشه، بل والأكثر مما روي عندهم كان يتعارض مع

وابن كثير، البداية والنهاية، ط١، مطبعة كردستان العلمية، وطبعة ١، مطبعة

السعادة، القاهرة (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) ٦/١، وتفسير ابن كثير، ٣/٤٩٨ - ٤٩٩.

(١) الذهبي، التفسير والمفسرون، ١/١٧٣.

تنزيه الله سبحانه. وغالب قصص الأنبياء في الرواية الإسرائيلية مُخلّة بعصمة الأنبياء والرسل، وتتهمهم في أخلاقهم وسلوكهم بما يتعارض مع مبدأ إرسالهم وبعثهم ليكونوا قدوة لأتباعهم المؤمنين برسالاتهم.

وما سلّم نبي ولا رسول من هذه الرواية الإسرائيلية المسيئة في الاعتقاد وفي تنزيه الله، وفي العصمة ونحن نقتصر في هذا البحث على الرواية الإسرائيلية وأثرها في الاعتقاد فيما ورد في آدم عليه السلام الذي كان أبا البشرية جميعاً، والنبي الرسول الأول، نموذجاً للبحث والدراسة.



## المطلب الثاني

### الرواية الإسرائيلية في بدء الخلق

تذكر الروايات الإسرائيلية تفاصيل في خلق الله تعالى للسموات والأرض وبدء الخلق. وما جاء في القرآن لا يثير التفاصيل وإنما يقرر بدء الخلق، ويشير ضمن أهدافه في تعريف الناس بعظمة الخالق سبحانه، وأنه خلق السموات والأرض في ستة أيام. بينما يورد المفسرون من أهل المأثور روايات إسرائيلية لبيان مزيد من المعلومات والتفاصيل؛ وهي لا تخلو من تحريف بني إسرائيل بما يخدم تفكيرهم واستغلال تحريف النصوص لصالح عقائدهم، مسيئين لله سبحانه، وغير مُعظمين له، ولا منزهين، ومن ذلك: تدور الرواية الإسرائيلية حول تفسير آيات الخلق للسموات والأرض الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى:

١. ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَكَ كُفْرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩ ﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ ١٠ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ١١ فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْنُوحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ١٢ ﴾ [فصلت: ٩-١٢]

٢. وما جاء في سورة الأعراف: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٥٤ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

أ. فصل الطبري بذكر الأيام وما خلق الله في كل يوم معتمداً على روايات عن تابعين غير مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يؤكد أنها بطبيعتها ليست اجتهاداً فهي علوم غيبية، وقد صرح بأنه فسرها بناء على روايات فقال: ”.. في ستة أيام وذلك يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة كما حدثني المثني قال: بدء الخلق العرش والماء والهواء، وخلقت الأرض من الماء، وكأن بدء الخلق يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وجمع الخلق في يوم الجمعة، وتهودت اليهود يوم السبت. ويوم من الستة الأيام كالف سنة مما تعدون. ثم استوى على العرش“<sup>(١)</sup>.

ب. وقد وافق ابن كثير الطبري في هذا التفصيل بذكر الستة أيام: الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة وأضاف عن يوم الجمعة أنه: ”وفيه خلق آدم عليه السلام“<sup>(٢)</sup> كما وأضاف اختلافاً في الأيام؛ أهي مثل أيامنا اليوم وهي المتبادرة للذهن؟ أو أنها ألف سنة كما نص عليها مجاهد فيما ذكره الطبري. كما وأضاف فقال: ”أما يوم السبت فلم يقع فيه خلق لأنه اليوم السابع ومنه سمي السبت وهو القطع“<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبري، جامع البيان ٥/١٤٦.

(٢) ابن كثير ٣/٣٩٤.

(٣) المرجع السابق.

ت. وقد جاء الطبري بتفصيل أكثر في تفسيره آيات سورة فصلت في ما خلق الله في كل يوم من الأيام وأسباب تسمية هذه الأيام بأسمائها وهذه روايات بتمامها:

وقوله: ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ٩] وذلك يوم الأحد ويوم الإثنين. بذلك جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالته العلماء. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس، قال هناد: قرأت سائر الحديث على أبي بكر أن اليهود أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن خلق السموات والأرض. قال: خلق الله الأرض يوم الأحد والإثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء وما فيهنّ من منافع، وخلق يوم الأربعاء الشجر والماء والمدائن والعمران والخراب فهذه أربعة، ثم قال أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداد ذلك رب العالمين ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسَ مِنَ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠] لمن سأل. قال: وخلق يوم الخميس السماء، وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة إلى ثلاث ساعات بقيت منه، فخلق في أول ساعة من هذه الثلاثة الآجال حين يموت من مات، وفي الثانية ألقى الآفة على كل شيء مما ينتفع به الناس، وفي الثالثة آدم، وأسكنه الجنة، وأمر إبليس بالسجود له، وأخرجه منها في آخر ساعة، قالت اليهود: ثم ماذا يا محمد؟ قال: ثم استوى على العرش. قالوا: قد أصبت وأتممت. قالوا ثم استراح. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً فنزل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَأَصْبَرَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴿٣٨﴾ - [٣٩].

حدثنا تميم بن المنتصر قال: أخبرنا إسحاق عن شريك عن غالب بن غلاب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: إن الله خلق يوماً واحداً فسماه الأحد، ثم خلق ثانياً فسماه الإثنين، ثم خلق ثالثاً فسماه الثلاثاء، ثم خلق رابعاً فسماه الأربعاء، ثم خلق خامساً فسماه الخميس. فقال: فخلق الأرض في يومين الأحد والاثنين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء، فذلك قول الناس: هو يوم ثقيل، وخلق مواضع الأنهار والأشجار يوم الأربعاء، وخلق الطير والوحوش والهوام والسباع يوم الخميس، وخلق الإنسان يوم الجمعة، ففرغ من خلق كل شيء يوم الجمعة.

حدثنا موسى قال: ثنا عمرو قال: ثنا أسباط عن السدي خلق الأرض في يومين في الأحد والاثنين. وقد قيل غير ذلك. ولك ما حدثني القاسم بن بشر بن معروف والحسين بن علي قال: ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها

الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة، آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل“<sup>(١)</sup>.

ث. وجاء ابن كثير في تفسير آيات السجدة بتفصيل الأيام الستة أيضاً، فذكر مستدلاً بالآية أن الله خلق الأرض قبل خلقه للسماء، وأنه خلق الأرض في يومين وأكمل خلق ما فيها من رواسي وتقدير أوقاتها في يومين آخرين فتم خلقها في أربعة أيام، وأنه استوى إلى السماء، فسواهن سبع سموات في يومين، وأوحى في كل سماء أمرها. وهكذا يكون خلق الأرض في أربعة أيام، وخلق السموات في يومين، ومجموع ذلك ستة أيام. وهذا لا شيء فيه فهو تفسير للآيات، ويتوافق مع آيات أخرى في تفاصيل الخلق كما في سورة البقرة في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] وفي قوله سبحانه: ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٣٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٣٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٣٩﴾ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٣]. وهذا التفسير متوافق

(١) الطبري، جامع البيان ٦١/١١، وانظر تاريخ الطبري ٣٥/١ - ٣٦ ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، المبتدأ في قصص الأنبياء، جمع محمد كريم الكواز، ط الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٨

تماماً مع رواية الإمام البخاري التي علقها البخاري<sup>(١)</sup>. نفسه ثم وصلها الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة، أما وصل البخاري لهذه الرواية فهو في قوله: "حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا"<sup>(٢)</sup>.

وعلى ابن كثير خلق الأرض قبل السموات، ولذلك ذكر الله خلق الأرض قبل خلق السموات، "لأنها الأساس، والأصل فقال: أن يبدأ بالأساس ثم بعده السقف"<sup>(٣)</sup>.

وأورد ابن كثير رواية هناد بسندها عن ابن عباس، التي ذكرها ابن جرير، وفيها تفاصيل الأيام وما خلق في كل يوم فيها، وأن خلق آدم كان في الساعة الثالثة، وأنه أخرجه في تلك الساعة. وأنه سبحانه استوى على العرش فقال: اليهود قد أجبت يا محمد لو أتممت. قالوا: ثم استراح: فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً. فنزل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ

(١) الحديث بطوله في البخاري، انظره في البخاري يشرح فتح الباري، الطبعة السلفية، كتاب التفسير، رقم الحديث (٤٨١٥)، ٤١ / سورة السجدة، قال: طاووس عن ابن عباس ٨ / ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٢) البخاري، شرح فتح الباري، الطبعة السلفية، ٨ / ٥٥٦، وانظر كلام ابن حجر عن توثيقه للمنهال في الفتح ٨ / ٥٥٧.

(٣) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٧ / ١٨٦ - ٨٧.

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَأَصْبَرَ عَلَىٰ مَا بَقُولُونَ ﴿٣٩﴾ [ق]:  
[٣٨] (١).

ج. وهناك رواية في صحيح مسلم من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تخالف تلك الروايات السابقة من حيث أنها تجعل الخلق في الأيام السبعة، وتجعل البداية في الخلق من يوم السبت، وكأنها تخالف ما يراه اليهود من أن السبت كان يوم الاستراحة للرب (حاشاه)، وذلك ليتوافق مع معتقداتهم في يوم السبت وأنه عيد لا يعملون فيه شيئاً، كما ويتوافق مع الروايات الأخرى بأن يوم الجمعة خلق الله فيه آدم في آخر ساعات ذلك اليوم من العصر إلى الليل. والرواية بتمامها هي:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل" (٢).

(١) انظر ابن كثير ١٨٩/٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق وخلق آدم، رقم (٢٧٨٩)، النسائي، السنن الكبرى رقم (١١٠١٠)، وأحمد في مسنده، رقم (٨٣٤١).

وقد علل البخاري هذا الحديث من التاريخ الكبير فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأحبار وهو الأصح<sup>(١)</sup> وعلق محققاً ابن كبير الأرنؤوط والحسن بأن الحديث معلول من جهة الإسناد، ففيه أيوب بن خالد وقد ليّنه ابن حجر في التقريب، ومن جهة المتن ففيه عزابة شديدة إذ ليس فيه خلق السموات، وفيه خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن إذ أن فيه أن الله خلق الأرض في أربعة أيام وخلق السموات السبع في يومين<sup>(٢)</sup>.

وقد علق صاحب المنار على هذه الروايات والأخبار بما فيها رواية مسلم بقوله: "وقد ورد في الأخبار والآثار (...) وفي حديث أخرجه أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة (...) وذكر الحديث) وهذا ظاهر في أن الخلق كان جزافاً ودفعة واحدة لكل نوع في يوم من أيامنا هذه القصيرة. والجواب: ان كل ما روي في هذه المسألة من الأخبار والآثار مأخوذة من الإسرائيليات لم يصح فيها حديث مرفوع. وحديث أبي هريرة هذا - وهو أقواها - مردود بمخالفة متنه لنص كتاب الله. وأما سنده؛ فلا يغرنك رواية مسلم له به؛ فهو قد رواه كغيره عن حجاج بن محمد الأعور المصيص عن ابن جريج، وهو قد تغير في آخر عمره، وثبت أنه حدث بعد اختلاط عقله، كما في تهذيب التهذيب وغيره (...) وفيه استيعاب الأيام

(١) انظر ابن كثير، التفسير، ٧ / ١٨٩، البخاري، التاريخ الكبير، ١ / ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) انظر ابن كثير: هامش رقم (٤)، ٧ / ١٨٩.



السبعة والله تعالى قال: **چ ژ ژ ک چ**، ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعاً (...) على أن رواة التفسير أخرجوا عن كعب خلاف هذا؛ كرواية ابن أبي شيببة عنه وأنه قال: بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وجعل كل يوم ألف سنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) رضا، محمد رشيد، تفسير المناز، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،

**المطلب الثالث:****الأثار العقديّة المترتبة على هذه الروايات:**

وبعد استعراض تلك الروايات يمكننا تسجيل الملاحظات الآتية عليها بما قد يكون له علاقة بالاعتقاد، ولما لا تضر معلوماته بالاعتقاد مما لا يخالف العقيدة ولا النصوص القرآنية، ولكنه تفصيل لا يحتاج إليه، وهو يقع مما يروى عن بني إسرائيل مما لا نُصدقه ولا نكذبه.

١. هناك رواية للبخاري وان كانت معلقة ثم وصلها البخاري نفسه ووصلها الطبري في تفسير خلق الأرض قبل السموات، وأن الله تعالى خلق الأرض وقدّر فيها أقاتها في أربعة أيام، فسوّاهن سبع سموات في يومين فتكون الأيام ستة كما في القرآن الكريم، وهو تفسير لمجموعة من الآيات كما ورد في التفسير.

فمثل هذا لا غبار عليه وليس فيه آثار من روايات الإسرائيليات.

٢. وأما روايات ذكر الأيام وأسمائها وترتيبها وخلق الله في كل يوم شيئاً أو أشياء محددة فهو مزيد من التفصيل: الله أعلم به، لا نُصدقه ولا نكذبه طالما ليس يخالف القرآن، وليس فيه مما يضر الاعتقاد في الله وفي أسمائه وصفاته، ولا بسائر أركان الإيمان.

٣. وأما ما يتعلق بما يريد أن يصل اليهود إليه من الروايات التي تذكر الأيام وتفصيلها وتبدأ من الأحد إلى نهاية خلقه للأرض، وما فيها وللسموات وما فيها، فهو مما يسيء لربنا سبحانه وتعالى؛ لأنها تنسب له

سبحاته التعب والإعياء والإرهاق والحاجة إلى الراحة في اليوم السابع وهو يوم السبت، وهو ما يبررون ويسوغون به يوم الراحة عندهم. وهو معتقد أخذوه عن غيرهم من الشعوب والأديان والنبوة ووضعوه في التوراة.

٤. وجميع الروايات الإسرائيلية التي تتحدث عن تفاصيل الأيام الستة وتسميتها وما خلق الله في كل يوم هي روايات موافقة لسفر التكوين<sup>(١)</sup> حيث جاء في الإصحاح الأول: أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام،

(١) وهو السفر الأول من أسفار العهد القديم - التوراة كما يزعم اليهود - وهو السفر الذي يتحدث عن نشأة الكون ونشأة الإنسان وخلق آدم إلى وفاة يعقوب ويوسف عليهما السلام في مصر. والأسفار الأخرى هي سفر الخروج الذي يتحدث عن اضطهاد بني إسرائيل في مصر وخروجهم مع موسى إلى الأرض المقدسة. وسفر اللاويين وهو يتحدث عن أسباط بني إسرائيل الاثني عشر، وسفر العدد وهو خاص بالتشريعات والوصايا والأحكام النازلة على بني إسرائيل. أما سفر التكوين فهو مؤلف من خمسين إصحاحاً أي فصلاً، وكل إصحاح مكون من فقرة أو جملة صغيرة أو فقرات ولها رقم خاص. وهو يقوم - بعد تدخل الأبحار في كتابته - لأجله على فكرة عنصرية إسرائيلية استعلانية لشعب الله المختار، الذي يجري كل شيء في الكون، وأنه بالأرض المقدسة من النيل إلى الفرات. وهو يتأثر بثقافات الشعوب الأخرى في مراحل متعددة من كتابته. والنسخة المعتمدة له في أحدث طبعاته الطبعة التي أعدها الرهبانية اليسوعية دار المشرق والعهد الجديد - لدى المسيحية - سنة ١٩٨٩م، الصادرة عن دار المشرق في بيروت سنة ١٩٩١م. انظر التعريف بهذا السفر، الخالدي، صلاح عبد الفتاح، سفر التكوين في ميزان القرآن، ط١، دار العلوم، عمان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٥، ١٧ - ١٨.

وفي يوم الأحد خلق الليل والنهار، والظلمات والنور، وفي يوم الإثنين خلق الله السماء التي هي جلدٌ فوقها ماء وتحتها ماء، وفي يوم الثلاثاء خلق الله الأرض بما فيها من بحار وأشجار وزروع وثمار، وفي يوم الأربعاء خلق الله الشمس والقمر والكواكب، وفي يوم الخميس خلق الله الطيور، وفي يوم الجمعة خلق الله الحيوان والإنسان<sup>(١)</sup>.

وفي هذا التقسيم والترتيب خلاف واضح مع القرآن الكريم الذي جعل خلق الأرض وما فيها في أربعة أيام، وخلق السموات في يومين، دون الإشارة إلى تسمية الأيام وتفصيل الخلق فيها.

كما أن تسمية هذه الأيام وأيام الأسبوع المعروفة لا يمكن الجزم به؛ لأن اليوم عند الله له أكثر من معنى، فأيام الله فيها ما يقدر بألف سنة مما يُعدّ من أيامنا وسنواتنا، ويوم من أيامه خمسين ألف سنة.

وكأن الذي كان يشغل اليهود في روايات أهل الكتاب - الإسرائيليات - أن يثبتوا أن خلق الله للسموات والأرض ومخلوقاته في ستة أيام محددة بأيام الأسبوع المعروفة من الأحد إلى الجمعة، وأن اليوم السابع هو يوم السبت، وقد استراح فيه الخالق - حاشاه - من الإرهاق والعناء والتعب، ليسوغوا لأنفسهم الانقطاع عن العمل يوم السبت؛ إذ هو يوم راحة الله في نظرهم ويوم راحتهم؛ فراحتهم فيه عبادة. وفي هذا مخالفة عقديّة، فإن اليهود لا يقدرون الله حق قدره، ولا يعظمونه، ويجعلون من أفعاله ما يرضي شعبه المختار وهم بنو إسرائيل كما يزعمون، حتى في الراحة راحتهم مثل

(١) انظر سفر التكوين إصحاح ١ من [١- ٣٢]

راحته، ونسبة التعب إلى الله سبحانه فيها إنقاص لقدره وافتئات عليه وسوء أدب معه وكفر به.

إذ لا مانع أن تكون الأيام الستة للخلق لا علاقة لها بأيام الأسبوع، بل هي مراحل زمنية، الله أعلم بمدتها.

٥. ولعل روايات أهل الكتاب الإسرائيلية عن اليوم السابع وهو السبت أو يوم الراحة هي ما أرادت الرواية الإسرائيلية أن تمهّد له في تفسير استواء الله على العرش بعد خلقه الأرض والسموات في ستة أيام. ولهذا فيما أورده ابن كثير<sup>(١)</sup> من رواية ابن عباس، وفيما ذكرها ابن جرير الطبري التي قال فيها اليهود: قد أصبت يا محمد لو أتممت. قالوا: ثم استراح. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ (٣٨: لق)، لعل في هذه الرواية ما يفسّر الرد على اليهود في ادعائهم أن يوم السبت هو الراحة لله بعد الخلق في الأيام الستة السابقة.

وهذه العقيدة اليهودية في السبت وأنه يوم استراح الله فيه مما يؤكد الروايات الإسرائيلية في كتب التفسير موجودة في العهد القديم في سفر التكوين في الإصحاح الثاني منه: ﴿وهكذا أكملت السموات والأرض وجميع أقواتها (...) وانتهى الله في اليوم السابع من عمله الذي عمله، واستراح في اليوم السابع من كل عمله الذي عمله، وبارك الله اليوم السابع وقدره؛

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٧/١٨٩.

لأنه استراح من كل عمله الذي عمله خالقاً<sup>(١)</sup>. وفي سفر الخروج أيضاً: {اذكر يوم السبت لتقدسه في ستة أيام تعمل وتصنع أعمالك كلها، واليوم السابع سبتٌ للرب إلهك، فلا تصنع فيه عملاً (...)} لأن الرب في ستة أيام خلق السموات والأرض والبحر وكل ما فيها، وفي اليوم السابع استراح. ولذلك بارك الرب يوم السبت وقده<sup>(٢)</sup> و {قل لهم: احفظوا سبوتي خاصة؛ لأنها علامة تفصل تلك النفس من وسط شعبها (...)} فليحفظ بنو إسرائيل السبت (...). فهو بيني وبين بني إسرائيل علامة أبدية؛ لأنه في ستة أيام صنع الله السموات والأرض، وفي اليوم السابع استراح وتنفس الصعداء<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد ابن حجر رواية عن الطبري من طريق قتادة، وهي: "أكذب الله جلا وعلا اليهود في زعمهم أنه استراح في اليوم السابع فقال سبحانه: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [٣٨] أي من إعياء"<sup>(٤)</sup>.

(١) التكوين ٢: [١ - ٣].

(٢) سفر الخروج ٢٠: [٨ - ١١].

(٣) سفر الخروج ٣١: [٧ - ١٢].

(٤) ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اخراج محب الدين الخطيب

ط١، المطبعة السلفية، القاهرة (د.ت) ٨٨/٦

وذكر الصنعاني في تفسيره رواية فيها أنه " .. فرغ من الخلق يوم الجمعة فاستراح يوم السبت فأكذبهم الله تعالى: ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [٣٨] (١).

٦. ولعمل في رواية مسلم وفيها أن الله بدأ خلق بعض الأشياء يوم السبت ثم أخرى الأحد فالإثنين فالثلثاء فالأربعاء فالخميس فالجمعة، وأن في آخر ساعة في الجمعة كان خلق آدم عليه السلام، ما كان يُراد به دفع مفهوم الأيام الستة التي يتبعها اليوم السابع وهو يوم السبت للراحة. حيث تثبت هذه الرواية أن الله خلق يوم السبت أشياء، وفي ذلك ردّ اليهود اللذين يزعمون أنه تعب في الأيام الستة، واستراح يوم السبت - حاشاه تعالى - .

وهذه الرواية لم تُشر إلى الأيام الستة المعروفة في القرآن، والتي فصل فيها أن خلق الأرض وما فيها وما لها من خصائص كان في أربعة أيام، وأن خلق السموات كان في يومين، وأنه استوى على العرش؛ لأن الإشارة إلى استوائه على العرش لا في يوم محدد وليس في اليوم السابع وإنما هذه الرواية - رواية مسلم - أثبتت أن الله خلق أشياء متعددة دون الالتزام بما هو في الأرض أو السماء في سبعة أيام ابتداء من يوم السبت إلى آخر ساعة في الجمعة.

والرواية بهذا الفهم فيها ردّ على روايات بني إسرائيل التي تدّعي راحة يوم السبت لله سبحانه - حاشاه - وفيها أيضاً إثبات لخلقه في جميع الأيام

(١) انظر الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط١،

دار الكتب، بيروت، ٢ (د.ت)، ٢٣٣/٣.

السبعة دون استراحة. وتفاصيل ما فيها من الخلق لا يتعارض مع الأيام الستة في القرآن التي خلق فيها الأرض وتوابعها في أربعة أيام منها، وخلق السموات السبع في يومين، وأنه استوى على العرش دون الإشارة إلى يوم سابع.

وبهذا تنجو هذه الرواية - رواية مسلم - بهذا الفهم من نقدها، ويكفيها من الإسناد - والله تعالى أعلم - أنها ثابتة بتصحيح الإمام مسلم، وهو مَنْ هو في دقته في الحكم على الصحيح.



## الخاتمة

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

١. وجود الرواية الإسرائيلية واقع في كتب التفسير بالمأثور ولا بد من معالجته وإبعاد آثاره السلبية عن العقيدة.
٢. لا بد من تأكيد حكم التعاطي مع الرواية الإسرائيلية بجدية واضحة، بحسب أقسامها وموضوعاتها، فما كان موافقاً لشريعتنا يقتصر منه على ما يؤكد الحق الذي عندنا للعظة والاعتبار فحسب دون الدخول في التفاصيل، وما كان مخالفاً لشرعنا لا بد من رفضه، وما جاء محايداً غير موافق لشرعنا وغير مخالف له؛ فلسنا ملزمين بروايته، كما أننا لسنا ملزمين بتصديقه أو تكذيبه.
٣. لا يصح الاعتماد على شيء من الرواية الإسرائيلية في مرحلة بناء التصور الإسلامي والتربية الإسلامية في محاضن التربية الأولى.
٤. يقتصر في التعامل مع الرواية الإسرائيلية على العلماء من باب معرفة رأي المخالف، ومناقشته والحوار معه للوصول إلى الحق الذي جاء به ديننا.
٥. كثرت الروايات الإسرائيلية في تفسير آيات خلق السموات والأرض وما فيهما مما كان له أثر سيء في عقيدة تنزيه الله في أسمائه الحسنی وصفاته.

## التوصيات

يوصي الباحث:

١. بكتابة أبحاث ودراسات في الآثار العقديّة للرواية الإسرائيليّة بصفة عامّة في تفسير القرآن الكريم.
  ٢. ويعمل بحوث ودراسات في قصص كل نبي من الأنبياء والرسل بما يجليّ العقيدة الإسلاميّة ويبعدها عن الشبهات المتولدة عن الإسرائيليّات في كتب التفسير.
  ٣. وتنقيّة مراجعنا الإسلاميّة من الرواية الإسرائيليّة حتى يتوقف إهدار الوقت والجهد في قراءة الإسرائيليّات وحتى تصفو مراجعنا ومصادرنا في تفسير القرآن الكريم منها.
- والله تعالىّ الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم.

## قائمة المراجع

١. الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، طبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، القاهرة، وطبعة دار المعارف، مصر، ١٣٦٧هـ - ١٩٣١م.
٢. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق صاحب السيرة، المبتدأ والخبر في قصص الأنبياء، جمع وتوثيق محمد كريم الكواز، ط١، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠٠٦.
٣. الكاتب، أحمد عصام، عقيدة التوحيد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن العسقلاني، (د.ط) دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).
٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ترقيم محمود فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب طبعة المكتبة السلفية. القاهرة. (د.ت).
٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي النيسابوري الخسروجدي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، كتاب الأسماء والصفات، ط١، الدار العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤هـ.
٦. ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير. (د.ط) المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
٧. ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، إخراج محب الدين الخطيب، الطبعة السلفية، القاهرة، (د.ت).  
- فتح الباري، (د.ط) المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣١٩هـ.  
- فتح الباري، طبعة الحلبي، المطبعة البيهية المصرية، القاهرة ١٩٣٧م.

٨. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، سفر التكوين في ميزان القرآن، ط١، دار العلوم، عمّان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون. (د.ط) دار البيان العربي، بيروت (د.ت).
١٠. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، ط٢، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٦م.
١١. الرازي: الفخر الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح العنب، ط١ المطبعة البهية المصرية نشر عبد الرحمن محمد، القاهرة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
١٢. ربيع، آمال محمد عبد الرحمن، الإسرائيليات في تفسير الطبري - دراسة في اللغة ومصدر العبرية - (رسالة التوراة) ط١، من منشورات وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٣. رضا، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (د.ط) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٤. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط١، دار الكتاب، بيروت (د.ت).
١٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، ط١، دار الخير، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٦. ضيف الله، محمد الخضر بن الناجي، عصمة الأنبياء، توزيع رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٩٩١م.
١٧. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير الطبري - ط٣، طبعة معادة بالأوفست، عن الطبعة

- الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٨. ابن عبد الله، أحمد نجيب الماليزي، الرواية الإسرائيلية في تفسير الطبري جمعاً ودراسة - رسالة دكتوراه - اشراف د. محمد حوية. نوقشت ١٤١٩/٨/٢هـ
- <http://www.iu.edu.sa/arabic/daleel/r.../doctor/26.htm>.
١٩. الطبري، تفسير الطبري، تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، طبعة دار المعارف، مصر، (د.ت).
٢٠. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤هـ) تفسير ابن كثير، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد الخنّ، ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق وبيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢١. ابن كثير، قصص الأنبياء، تحقيق سعيد اللحام، طبعة جديدة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢. ابن كثير البداية والنهاية، ط١، مطبعة كردستان العلمية، ومطبعة السعادة القاهرة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٣. مسلم، أبو الحسنين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) صحيح مسلم، ط١، دار ابن حزم، بيروت، دار الصمعي، الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٤. نغاعة، رمزي، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير، ط١، دار العلم دمشق ودار الضياء، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.



( الصحابي الجليل عبد الله بن  
مسعود <sup>رضي الله عنه</sup> مع القرآن الكريم )

إعداد الدكتور  
مهدوح بن تركي بن محمد القحطاني  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد  
بجامعة شقراء





## مقدمة

الحمد لله الذي نورّ قلوب أهل القرآن بنور معرفته تنويراً، وكسا وجوههم من إشراق ضياء بهجته نورا، وجعلهم من خاصة أحبائه إكراما لهم وتوقيرا، والصلاة والسلام على من أرسله الله هاديا وبشيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى أصحابه الكرام الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء والدين.

وبعد: فإن الله - ﷻ - أنزل القرآن الكريم هدى ونورا، وبشيرا ونذيرا، وسراجا منيرا، وجعله أعظم كتبه المنزلة، وتولى حفظه وحماية من التحريف والتبديل، وقبض له من يخدمه من جميع الوجوه، وأجمعت الأمة على حجية القرآن وأنه المصدر الأول من مصادر التشريع، تناقل ذلك المسلمون جيلا بعد جيل، ورعيلا بعد رعيلا.

وقد جاءت السنة النبوية بأحاديث كثيرة فيها بيان مكانة القرآن في الإسلام، والحث على اتباعه وتحكيمه والعمل به، والآثار والأخبار عن الصحابة والتابعين كثيرة لا تكاد تحصى، فضلا عن أقوال العلماء اللاحقين المتقدمين والمتأخرين.

ولأن المروي عن السلف الصالح كثير صالح أحببت أن يكون هذا البحث محصورا في الحديث عن حبر من أحبار الأمة وعالم من علماء الصحابة، ترجمان القرآن، الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبيان بعض فضائله وعلمه بالقرآن الكريم وحديثه عنه وعن مكانته، وما ورد عنه في فضائل القرآن الكريم وأجر تلاوته واتباعه.

### هدف البحث:

١. إبراز مكانة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم بالقرآن الكريم.
٢. أهمية دراسة مناهج الصحابة في تعاملهم مع القرآن الكريم.
٣. معرفة حال ابن مسعود رضي الله عنه وعلمه بالقرآن الكريم.
٤. إبراز بعض ما ورد عنه فيما يتعلق بعلمه بالقرآن الكريم.

وأدرت الحديث في هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:  
فالمبحث الأول: ترجمة مختصرة لابن مسعود رضي الله عنه.  
والمبحث الثاني: ابن مسعود رضي الله عنه مع القرآن الكريم.  
والمبحث الثالث: أقوال ابن مسعود رضي الله عنه في فضل القرآن الكريم، وآداب تلاوته.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.  
والله تعالى أسأل أن يجعلنا من المتدبرين للقرآن العاملين بما فيه ،  
المستمسكين به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

## المبحث الأول

### ترجمة ابن مسعود

هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد الهذلي، من السابقين الأولين، ومن أكابر الصحابة علماء وفضلاً وعقلاً، ومن أعلمهم بكتاب الله، شهد بدرًا وأحدًا وهاجر الهجرتين، خدم رسول الله ﷺ، وكان يدخل عليه ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ويستتره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام، وأكثر من ملازمته حتى إنه كان يلقب بصاحب النعلين والوساد والمطهرة<sup>(١)</sup>.

بل من شدة ملازمته ﷺ ظنَّ بعض الصحابة أن ابن مسعود من آل رسول الله ﷺ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: (قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن مسعود عن نفسه أنه سادس من أسلم<sup>(٣)</sup>، وأمّه هي: أم عبد بنت عبد ود بن سواء من قبيلة هذيل، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧٦١)، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٢٨/٥، موقوفاً من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧٦٣)، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٢٨/٥، موقوفاً من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٠٦٢/الإحسان)، ذكر البيان بأنَّ عبدَ الله بن مسعود كان سُدُسَ الإسْلَامِ، ١٥/٥٣٧، والحاكم في "المستدرک" (٥٣٦٨) ذكر مناقب عبد الله بن مسعود، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٤٠٦)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٧/٩: "رجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان ١٠/١٦٠، والأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ١٥/٥٣٧.

(٤) انظر "الطبقات الكبرى" لابن سعد ٨/٢٢٥

أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة، فكان قاضياً متولياً لبيت المال فيها ومعلماً.

(وهو أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم باثنتين وعشرين عاماً، توفي عام ٣٢هـ، وعمره ثلاث وستون سنة)<sup>(١)</sup>.

### ١. ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وعلى علمه بالقرآن:

لقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود بالجنة، وذلك في بعض روايات حديث العشرة المبشرين بالجنة<sup>(٢)</sup>.

وبشره صلى الله عليه وسلم بأنه ثقيل في الميزان يوم القيامة حين توضح الموازين فقال صلى الله عليه وسلم: ((الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحَدٍ))<sup>(٣)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لهما [أي رجليه] أثقل في الميزان من أُحَدٍ))<sup>(٤)</sup>.

وقال له: ((يرحمك الله، فإنك غُلِيمٌ مُعَلَّمٌ))<sup>(٥)</sup>، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب، ومن رحمه الله أدخله الجنة، فهو من أهل الجنة استتباطاً من هذا الحديث فضلاً عن غيره من الأحاديث.

وطلب النبي صلى الله عليه وسلم منه أن يقرأ عليه القرآن<sup>(٦)</sup>، وهذه فضيلة نالها ابن مسعود رضي الله عنه لما اختص به من علم بالقرآن ومن كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر ترجمته في "معجم الصحابة" للبخاري ٤/٥٩٣، "الاستيعاب" لابن عبد البر ٣/٩٨٧، و"الإصابة"

لابن حجر ٤/٢٣٣، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢/٢٠٥

(٢) "الاستيعاب" ٣/٩٨٨، رواه بإسناده ابن عبد البر وقال: "إسناد حسن جيد".

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٩٢٠)، ٢/٢٤٤ من حديث علي رضي الله عنه، وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩٩١)، ٧/٩٩ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الأرنؤوط: "

صحيح لغيره".

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٥٩٨)، ٦/٨٢ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الأرنؤوط: "

إسناده حسن".

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠٥٠)، باب قول المقرئ للقارئ حسبك ٦/١٩٦،

ومسلم في "صحيحه" (٨٠٠)، باب فضل استماع الذكر وطلب القراءة، ١/١٥١ من حديث ابن مسعود

رضي الله عنه.

وقال ﷺ: ((من سره أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد))<sup>(١)</sup>.

وهو من الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم، بل هو أولهم، لأن النبي ﷺ بدأ به<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: ((رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد))<sup>(٣)</sup>، وهذه فضيلة تُبرز مكانة ابن مسعود رضي الله عنه وتبين عظمها في الأمة.

ولذلك جاء في حديث آخر قال: ((تمسكوا بعهد ابن أم عبد))<sup>(٤)</sup> يعني إذا عهد إليكم عهدا.

وزكاه النبي صلى الله عليه وسلم بصدق حديثه فقال صلى الله عليه وسلم: ((ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه))<sup>(٥)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لو كنت مؤمرا أحدا بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد))<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٥) ٢١١/١، وابن ماجه في "سننه" (١٣٨) ١٤٩/١ فضل عبد الله بن مسعود، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٢٢٥)، والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨٠٨) ٣٦/٥ باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، ومسلم في "صحيحه" (٢٤٦٤) ١٩١٣/٤ باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه.

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٥٣٨٧) ٣٥٩/٣ ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي: مرسل، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٢٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٨٠٥) ١٤٩/٦، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٢٣٣).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٢٧٦) ٣٠٩/٣٨، والترمذي في "سننه" (٣٨٠٥) ١٤٩/٦ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٧٩٩)، وقال الأرنؤوط: "حسن بطرقه وشواهده"

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٦٦)، والترمذي في "سننه" (٣٨٠٨)، وابن ماجه في "سننه" (١٣٧) وغيرهم، وإسناده ضعيف، ورواه الحاكم في "المستدرک" (٥٣٨٩) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وفيه عاصم بن ضمرة، قال الذهبي في تلخيصه: "ضعيف"، ولكن وثقه ابن المديني والعجلي، انظر تهذيب

## ٢. ثناء الصحابة عليه:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون لأهل العلم قدرهم، ويعرفون مكانة ابن مسعود في الأمة، لما اختص به من مرافقة النبي ﷺ وملازمته ومما سمعوه من ثناء النبي ﷺ عليه وعلى علمه، فقد قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كُنَيْفٌ مَلِيٌّ عِلْمًا)<sup>(١)</sup>.

والكنيف: تصغير كِنْفٍ، والكِنْفُ: الوعاء الذي يجعل فيه الراعي متاعه وأدواته<sup>(٢)</sup>، فشبّهه بالوعاء الذي يحفظ فيه الشيء، والجامع بينهما حفظ كل منهما لما فيه، فابن مسعود حفظ في وعائه - الذي هو قلبه - علما غزيرا، وتصغيره للكِنْف من باب التعظيم، لأن الغرض غرض مدح، وهو مذهب الكوفيين، أما البصريون فلا يرون أن التصغير يكون للتعظيم، وتأولوا هذا النص بأن ابن مسعود ﷺ كان ضئيل الحجم، فالمعنى المراد عندهم: أن ابن مسعود وإن كان صغير الجسم فإن قدره جليل وشأنه عظيم، بما وعاه من علمٍ للكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمَلِّي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمَلُّ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ، فَقَالَ:

التهذيب" ٥/٤٥، وقال ابن حجر في "التقريب" ١/٢٨٥: "صدوق"، قلت: لعل الصواب ووقفه، لأنه كما قال ابن حبان في "المجروحين" ٢/١٢٥: أيرفع عن علي قوله كثيرا".  
(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨١٨٧)، وأحمد في "فضائل الصحابة" (١٥٥٠)، وسند أحمد صحيح.

(٢) انظر "القاموس المحيط" ص ٨٥٠، "المعجم الوسيط" ٢/٨٠١.

(٣) انظر "التصريح بمضمون التوضيح" لخالد الأزهرى ٥/١٤٣، وحاشية الصبان على الأشموني

٤/١٦٢٨

(٤) هو قيس بن مروان أبي قيس الجعفي الكوفي، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكره ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٥/٤٠٣ ولم يجزم بكونه منهم، ووثقه ابن حبان كما في "الثقات" ٥/٣١٦. انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد ٨/٢٦٧، و"تهذيب الكمال" للمزي ٢٤/٧٩.

(وَمَنْ هُوَ وَيَحْكُ؟) قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسْرَى عَنْهُ الْغَضَبُ، حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَحْكُ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَّ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ))<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تفيد عدة أمور:

١. حفظ ابن مسعود رضي الله عنه للقرآن وإتقانه له وثقة الصحابة والتابعين بحفظه وروايته.

٢. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى انفراد ابن مسعود في زمنه وأحقيته بهذه الأفضلية وهي العلم بالقرآن وإملائه، وأحقيته أن يؤخذ عنه هذا العلم.

٣. استماع النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة ابن مسعود وثنائه عليه أمام الصحابة رضي الله عنه.

٤. حث النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ومن بعدهم أن يأخذوا علم القرآن عن ابن مسعود، وتزكيته لقراءته.

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي بعثه إلى الكوفة: (السلام عليكم، أما بعد: فأني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر، وآثرتم بابن

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٧٥) ٣٠٨/١، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٢٠٠)

٣٥٢/٧ والترمذي في "سننه"، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "إسناده على شرط الشيخين".

أم عبد علي نفسي وجعلته على بيت مالكم<sup>(١)</sup>، وثناء عمر على ابن مسعود كثير مروى في الكتب الجوامع والمسانيد والمعاجم.

وقال أصحاب علي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخبرنا عن ابن مسعود، فقال: (علم القرآن والسنة ثم انتهى، وكفى بذلك علماً)<sup>(٢)</sup>.

إي والله كفى بذلك علماً، فالكتاب والسنة هما المصدران الأصلان من مصادر التشريع، وما سواهما تبع لهما، فمن علمهما وتضلع منهما فقد ورث ميراث النبي ﷺ.

وعن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٣)</sup>، قال: سألتنا حذيفة ؓ عن رجل قريب السميت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: (ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد)<sup>(٤)</sup>.

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمناً برسول الله ﷺ ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو الدرداء ؓ بعد موت ابن مسعود: (ما ترك بعده مثله)<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٥٤٦)، (١٥٤٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢/٢٦٣ وأبو نعيم في "الحلية" ١/١٢٩

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي المذحجي، أخو الأسود بن قيس، روى عن عمر عثمان وابن مسعود وحذيفة وغيرهم، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي بالكوفة سنة ٨٣، انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد ٦/١٧٥، و"تهذيب الكمال" للمزي ١٨/١٣، سير أعلام النبلاء" للذهبي ٤/٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٧٦٢) ٥/٢٨ باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٨٠٧)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠٧).

(٦) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/٢، وصححه ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٢/٣٦٩



وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : ( ما أرى رجلاً أعلم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن مسعود ) ، فقال أبو موسى : ( إن تقل ذلك ، فإنه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل )<sup>(١)</sup> .

ومما يدل على سعة علمه أنه كان يلقب حياته : فلقد سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن مسألة في الفرائض فأجاب ، فخالفه فيها ابن مسعود فقال أبو موسى : ( لا تسألوا حد ما دام هذا البطل فيكم )<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة فضائله كثيرة ومناقبه جمّة ، وكفيينا ما تقدم من نبذة يسيرة عن سيرته العطرة ، وقد قال السخاوي – رحمه الله – : " مناقبه جمّة تحتمل كراريس"<sup>(٣)</sup> ، بل قال الذهبي : " يمكن أن تجمع سيرة ابن مسعود رضي الله عنه في نصف مجلد"<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٥٣٨١) ، وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة" ٢٨٩/٧ : "رواه ثقات".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧٣٦) ١٥١/٨ باب ميراث ابنة الابن مع بنت.

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة" للسخاوي ٩١/٣

(٤) تذكرة الحفاظ" للذهبي ١٧/١

## المبحث الثاني

### ابن مسعود رضي الله عنه مع القرآن الكريم:

ابن مسعود رضي الله عنه من السابقين الأولين في الإسلام، ومن حين أن أسلم تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه وأخذ عنه سوراً من القرآن، وفيما يلي شيء من أحوال ابن مسعود رضي الله عنه مع القرآن الكريم:

#### ١. قراءته وأخذه للقرآن من النبي صلى الله عليه وسلم:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه).

قال شقيق<sup>(١)</sup>: فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه، ولا يعيبه<sup>(٢)</sup>، وهذا إجماع سكوتي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما أثبت لنفسه هذه السور من فم النبي صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر من ذلك أنه في حال تلقيها مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه أحد، ولذا جاء في رواية عنه قال: (لقد أخذت من فيه صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ما نازعني فيها أحد)<sup>(٣)</sup> وكان ذلك في أول البعثة كما هو سياق الحديث، وقد ورد أنه أول من جهر بالقرآن

(١) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، من أسد بن خزيمة، مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ولم يره، وحدث عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وغيرهم، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وكان من أئمة الدين، توفي عام ٨٢، انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد ١٥٤/٦، و"تهذيب الكمال" للزمري ٥٤٨/١٢، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٦١/٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠٠٠) ١٨٦/٦، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في "صحيحه" (٢٤٦٢)، ١٩١٢/٤، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأمه.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٣٣٠) ٣٥١/٧، وصححه الألباني في "صحيح السيرة" ص ١٢٤، وحسنه الأرناؤوط.

بمكة وأسمع المشركين القرآن مجاهرا به، فناله منهم أذى<sup>(١)</sup>، وهذا لا يعني تفرد بتلقي هذه السور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## ٢. علمه بكتاب الله:

قال رضي الله عنه: (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله، تبليغه الإبل لركبت إليه)<sup>(٢)</sup>. قال الشاطبي: "وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن"<sup>(٣)</sup>.

وفي الأثر السابق بين ابن مسعود رضي الله عنه علمه بأماكن نزول القرآن وأسباب نزوله، وهو الذي ذكر الضابط الأعلي المشهور في تمييز المكي من المدني فقال: (ما كان أَيْ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وما كان أَيْ يَأْتِيهَا النَّاسُ فَبِمَكَّة)<sup>(٤)</sup>.

وكان من قوة علمه وثقته وتأكده من معرفته بالناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر لا يخشى المباهلة على ذلك، فقد كان يقول: (من شاء لاعتنه، ما نزلت: أَوْوَلْتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق: ٤] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في (فضائل الصحابة) (١٥٣٥)، قال محققه: (مرسل رجاله ثقات).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠٠٢) ١٨٧/٦ باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في "صحيحه" (٢٤٦٢) ١٩١٣/٤ باب من فضائل عيد الله بن مسعود وأمه.

(٣) "الموافقات" للشاطبي ١٥٣/٤

(٤) أخرجه البزار (١٥٣١) ٣٣٦/٤، والحاكم في "المستدرک" (٢٩٥) ٢٠/٣ كتاب الهجرة، وسكت عنه الذهبي، والأقرب أنه مرسل، ونص البزار على هذا، وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٣٦٧ عن علقمة مرسلا.

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن في سننه" (٢٣٠٧) ٢٩٣/٢، والنسائي في السنن الكبرى (٥٦٨٦)

٣٠٤/٥، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود، الأم" ٧٥/٥٧

وكان يعلم السور القرائن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها في صلاته، ويقول: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ)<sup>(١)</sup>.

أما علمه بالتفسير فقد شهد له بذلك الصحابة والتابعون، وقد قال أحد تلاميذه النجباء وهو مسروق بن الأجدع<sup>(٢)</sup>:

"كان عبدُ الله يقرأ علينا السُّورَةَ، ثم يحدثنا فيها ويفسِّرُها عامَّةَ النهار"<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن مسعود رضي الله عنه عن نفسه أنه - في وقته - لا يعلم أحدا أعلم منه، وهذا من التحدث بنعمة الله، ومن أجل أن يحث الناس على أخذ العلم منه والاستفادة مما عنده من علوم القرآن، وليس عجا منه وفخرا، وفي هذا الأثر بيان لحرصه على طلب العلم وتواضعه وحرصه على تعلم العلم الذي ليس عنده ولو لقي في ذلك مشقة وعناء.

قال ابن حجر: " وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو إعجابا"<sup>(٤)</sup>.

وقال: (إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله)<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على علمه بالكتاب والسنة، ومعرفة لمواضع الاتفاق بينهما، وما تشرحه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧٥) / ١ / ١٥٥، ومسلم في "صحيحه" (٨٢٢) / ١ / ٥٦٥

(٢) مسروق بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية الهمداني أبو عائشة الكوفي، وقد على عمر فقال له: من أنت؟ قال: مسروق بن الأجدع. قال: الأجدع شيطان ولكنك مسروق بن عبد الرحمن ، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرنون ويفتون، توفي سنة ٦٣، انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد ١٣٨/٦، و"تهذيب الكمال" للزمري ٤٥١/٢٧، "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٦٣/٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٥/١

(٤) "فتح الباري" لابن حجر ٥١/٩

السنة من ألفاظ القرآن الكريم، وإنما قال ذلك لأن القرآن فيه بيان لجميع ما يحتاج إليه، وفيه أصول العقائد والأحكام والآداب، وأما التفصيلات والدقائق فقد لا توجد صريحة في القرآن، ولكن بينها النبي ﷺ، لأن السنة مبينة للقرآن شارحة له قال تعالى: **أُ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** (النحل: ٤٤)، ومثل ذلك قوله رضي الله عنه: (أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بين لنا في القرآن ثم تلا هذه الآية<sup>(٢)</sup>)، ففيه معنى الرواية السابقة.

ومن دقة استنباطه من القرآن ما جاء عن علقمة<sup>(٣)</sup> أنه قال: (لعن عبد الله، الواشحات والمنتصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فقالت أم يعقوب<sup>(٤)</sup>: ما هذا؟ قال عبد الله: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله؟) قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: ( والله لئن قرأته لقد وجدته أوما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحشر: ٧)<sup>(٥)</sup>.

وقد حبا الله ابن مسعود رضي الله عنه كغيره من الصحابة — أموراً لم تتوفر لغيرهم، من صحبة للنبي ﷺ وحضور لمواطن نزول القرآن أي شهودهم

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩١٤٥)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥٤/٣: "إسناده حسن".

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٣٤/١٤ وانظر "الدر المنثور" للسيوطي ١٥٨/٥

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي المذحجي، روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وكان يشبهه بابن مسعود في هديه وسمته، رأس في العلم والفقه، وكان حافظاً، ويقول: ما حفظت وأنا شاب فكأنني أنظر إليه في قرطاس أو رقعة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة ٦١ أو ٦٢ أو ٦٥، انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد ١٤٦/٦، و"تهذيب الكمال" للمزي ٣٠٠/٢، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ٥٣/٤

(٤) هي امرأة من بني أسد بن خزيمة، ولا يعرف اسمها، انظر "فتح الباري" لابن حجر ٦٣٠/٨

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩٣٩) ١٦٦/٧ باب المتمصات، ومسلم في "صحيحه" (٢١٢٥) ١٦٧٨/٢ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

لوقت نزول الآيات؛ وهذا يعين كثيرا على فهم معنى الآيات، وكذلك معرفتهم بأوضاع اللغة العربية التي نزل بها القرآن، لأن معرفتهم باللغة وفهمهم إياها أصح من فهم غيرهم، واللحن لا يتطرق إليهم، ولم تدخل ألسنتهم عجمة، وكذلك معرفتهم بعادات العرب مع ما حباهم الله من قوة فهم وسعة إدراك، كل هذه الأمور وغيرها خولتهم التصدي لتفسير القرآن، وجعلت تفسيرهم أصح من تفسير غيرهم ممن جاء بعدهم، وابن مسعود رضي الله عنه يجيء في الترتيب الثاني بعد ابن عباس رضي الله عنهما بحسب كثرة ما روي عن الصحابة من التفسير<sup>(١)</sup>، ولعل كثرة الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مات بعد ابن مسعود بست وثلاثين سنة، وقد قال عنه ابن مسعود: (نعم الترجمان للقرآن ابن عباس)<sup>(٢)</sup>، "فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟"<sup>(٣)</sup>.

### ٣. موقفه من الإسرائيليات:

وأما موقفه من الروايات الإسرائيلية فقد كان متشددا في قبولها، وكان ينهى عن الإكثار من الأخذ عنهم، وأجاز سؤالهم بشرط عرضه على ما فيه القرآن الكريم فإن كان موافقا له قبل، وإن كان مخالفا له رد، وكان يقول: (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ ضَلُّوا، فَتَكْذِبُوا بِحَقِّ، وَتُصَدِّقُوا الْبَاطِلَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ كِتَابِيَةِ الْمَالِ إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لَأَ مَحَالَةٌ فَانظُرُوا مَا وَاطَى كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ)<sup>(٤)</sup>، وَالتَّالِيَةُ: البقيَّة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر "التفسير والمفسرون" للذهبي ٦٤/١

(٢) أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (١٥٥٨)، وابن جرير في "تفسيره" ٨٤/١، والحاكم في "المستدرک" (٦٢٩١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرک: "على شرط البخاري ومسلم".

(٣) "مقدمة في أصول التفسير" في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٣٦٥/١٣

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠١٦٢) ١١١/٦، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٦٤٢٤) ٣١٣/٥

(٥) جاء هذا التفسير في الرواية نفسها.

وفي رواية: (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ، إِمَّا يُحَدِّثُونَكُمْ بِصِدْقٍ فَتَكْذِبُونَهُمْ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُونَهُمْ)<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد رويت عنه روايات قليلة عن بني إسرائيل لا تصل إلى ربع عشر ما روي عنه من آثار في تفسير القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، وهو على ما سار عليه المتقدمون من الصحابة والتابعين من رواية الإسرائيليات بضوابط، وعدم ردها كلية ولا قبولها مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. إشارته إلى علم المناسبات:

لأن ابن مسعود من أعلم الصحابة في التفسير فلا عجب أن يكون متبحراً في علوم القرآن الأخرى، وقد أدلى ابن مسعود فيها بسهام وافرة، ومن بدائعها ﷺ أنه من أوائل من أشار إلى علم المناسبات بين الآيات، وهو علم من علوم القرآن، فإذا رجعنا إلى كتب الآثار والروايات المسندة فسنجد ثمة إشارات وتنبهات تشير إلى أن السابقين من أهل القرون الأولى في الإسلام عرفوا هذا العلم، وأشاروا إليه، ومارسوه، وبينوا فضله وصلته بتفسير كتاب الله، وأنه من العلوم التي ينبغي للمفسر أن يلم بها، قال ابن مسعود ﷺ: (إذا سأل أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا فليسأله عما قبلها)<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: (إذا سأل أحدكم أخاه عن الآية فلا يقول: كذا وكذا فليس عليه، ولكن ليقرأ ما قبلها ثم ليحل بينه وبين حاجته)<sup>(٥)</sup>، وفي هذين الأثرين عن ابن

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٧٥٩) ٣٥٤/٩، وقال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩٢٣) ١٩٢/١: "رجاله موثوقون".

(٢) انظر "الإسرائيليات بين المتقدمين والمتأخرين" للدكتور شافي العجمي، ضمن مجموع "مراجعات في الإسرائيليات" ص ١٠٢.

(٣) انظر "مراجعات في الإسرائيليات" كاملاً ففيه فوائد وضوابط.

(٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" رقم (٥٩٨٨)، ٣٦٥/٣، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (٨٦٩٣) ١٤٠/٩.

(٥) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" رقم (٨٦٩٤) ١٤٠/٩.

مسعود رضي الله عنه إشارة واضحة إلى أن معرفة معنى الآية وطريقة قراءتها له ارتباط بالآيات التي قبلها.

### ٥. أقوال العلماء في علمه بالقرآن الكريم:

سبق في المبحث الأول ذكر بعض ما جاء من ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود رضي الله عنه وعلى علمه بالقرآن الكريم، وكذلك بعض ما ورد عن الصحابة، وأما أقوال العلماء في علم ابن مسعود بالقرآن الكريم فهي كثيرة جداً، ومن ذلك ما قاله مسروق بن الأجدع: وهو من تلامذة ابن مسعود رضي الله عنه في التفسير وغيره: "جالست أصحاب رضي الله عنهم، فكانوا كالإخاذه<sup>(١)</sup> يروي الرَّاكِبَ، والإخاذه يروي الرَّاكِبِينَ، والإخاذه يروي العشرة، والإخاذه لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، وإن عبد الله من تلك الإخاذه"<sup>(٢)</sup>، أي الإخاذه الذي لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم.

ونص على أنه شامم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أن علمهم انتهى إلى علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وكان مجاهد بن جبر<sup>(٤)</sup> تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ

(١) الإخاذه: مجتمع الماء، وجمعه أخذ، وقيل: هو جمع الإخاذه وهو مصنع للماء يجتمع فيه، قال ابن الأثير: "والأولى

أن يكون جنساً للإخاذه لا جمعاً"، انظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ٢٨/١

(٢) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن" (١٥٠)، وأبو خيثمة في كتاب "العلم" ص ٥٩، وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٣) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن" (١٤٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٥١٣).

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من التابعين ولد في أواخر عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، واختص بابن عباس رضي الله عنه، وعرض عليه القرآن ثلاثين مرة، [ولد سنة ٢١، وتوفي سنة ١٠٢]، انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" وتاريخ الإسلام ١٤٨/٣ للذهبي ٤٤٩/٤،

"الأعلام للزركلي ٢٧٨/٥"



الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ"<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على سعة علم ابن مسعود بالقرآن الكريم مقارنة بعلم ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال المفسر محمد بن عبد الله المرسي<sup>(٢)</sup>: "جمع القرآن علوم الأولين والآخرين، بحيث لم يحط بها علما - حقيقة - إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ خلا ما استأثر به سبحانه، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم، مثل الخلفاء الأربعة ومثل ابن مسعود وابن عباس... إلخ"<sup>(٣)</sup>.

ورواياته في التفسير كثيرة جدا و"غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير"<sup>(٤)</sup> في تفسيره عن هذين الرجلين؛ ابن مسعود وابن عباس" قاله ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

وهناك طرق كثيرة في التفسير عن ابن مسعود رضي الله عنه، كثير منها صحيح، وخرج البخاري عنه طرقا صحيحة اعتمدها، وكذلك ابن جرير في تفسيره<sup>(٦)</sup>، وقال السيوطي: "أما ابن مسعود فقد روي عنه [أي من التفسير] أكثر مما روي عن علي رضي الله عنهما"<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٩٥٢) ٥/٥٠

(٢) محمد بن عبد الله المرسي، هو محمد بن عبد الله بن محمد المرسي، أبو عبد الله، ولد سنة سبعين وخمسمائة، أديب مفسر محدث، أصله من مرسية بالأندلس وتقل في البلاد ثم استقر في المدينة، من كتبه: "التفسير الكبير، واسمه ري الظمان في تفسير القرآن"، "التفسير الأوسط"، "التفسير الصغير"، "الكافي في النحو"، توفي سنة ٦٥٥، (انظر: "فتح الطيب" للتمساني ٢/٢٤٢، "طبقات المفسرين" للسيوطي ص ٩١، "الأعلام" للزركلي ٦/٢٣٣)

(٣) انظر "الإكليل في استنباط التنزيل" للسيوطي ١/٢٤٣

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة القرشي، حجازي سكن الكوفة، وكان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي، وهو السدي الكبير، روى عن ابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وغيره، وتكلم فيه، روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري، توفي سنة ١٢٧ أو ١٢٩، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" للمزي ٣/١٣٣، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ٥/٢٦٥

(٥) مقدمة أصول التفسير لابن تيمية من "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٣٦٦/١٣

(٦) انظر "التفسير والمفسرون" للذهبي ١/٦٦

(٧) "الإتقان في علوم القرآن" ٤/٢٣٤

## ٦. شهوده العرضة الأخيرة:

وسميت بالعرضة الأخيرة لأنها آخر معارضة بالقرآن وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام، وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل عام مرة، فيلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن<sup>(١)</sup>، إلا العام الذي توفي فيه فقد عارضه مرتين<sup>(٢)</sup>، وكان ابن مسعود رضي الله عنه قد شهد العرضة الأخيرة، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لأصحابه: (أي القراءتين تعدون أول؟) قالوا: قراءة عبد الله، قال: (لا، بل هي الآخرة، كان يعرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه، عرض عليه مرتين، فشهده عبد الله، فعلم ما نسخ منه وما بدل)<sup>(٣)</sup>، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (لو أعلم أحدا أحدث بالعرضة الأخيرة مني لرحلت إليه)<sup>(٤)</sup>.

## ٧. كثرة قراءته للقرآن:

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقل الصوم، فيقال له في ذلك، فيقول: إني إذا صمت ضعفت عن القراءة والصلاة، والقراءة والصلاة أحب إلي<sup>(٥)</sup>.

أما عن قراءته هو وحزبه من القرآن فقد كان رضي الله عنه يختم القرآن في ثلاث، لما يستعين عليه من النهار إلا باليسير<sup>(١)</sup>، وورد ما يدل على أنه

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦) ٨/١ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦٢٤) ٤/٤٠٤ باب علامات النبوة في الإسلام من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٤٢٢) ٥/٣٩٥، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٨/٦٦٠: "إسناده صحيح"، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) أخرجه ابن الأثيري كما عزاه إليه السيوطي في "الدر المنثور" ١/٢٥٩ ولم أفق على سنده.

(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨٨٦٨)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٢٥٧: "رجال رجال الصحيح".

كان يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي ثَلَاثٍ، وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الجمعة<sup>(٢)</sup>، فقد تكون هذه الرواية مقيدة للرواية التي قبلها وأن قراءته في ثلاث خاصة برمضان، وفي باقي السنة يختم كل أسبوع، ويقوي هذا ما سيأتي في قوله: (اقرأوا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث)، أو أنه كان يفعل هذا وهذا.

وكان يرى أن من ختم القرآن فله دعوة مستجابة، فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه<sup>(٣)</sup>.

#### ٨. حسن صوته بالقرآن:

وكان ابن مسعود حسن الصوت بالقرآن، جيد الترتيل، فعن أبي عثمان النهدي<sup>(٤)</sup> قال صلى بنا ابن مسعود المغرب بـ: **أُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴿١﴾ [الإخلاص: ١] ووالله لو ددت أن قرأ بسورة البقرة من صوته وترتيله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٥١) ٤٤٨/٢، وقال محققه ص ٤٥٢: "حسن لغيره"، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٨١٠) ١٤٣/٩، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٦٢٢) ٢٦٩/٢: "من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح"، وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٩٠، وصحح إسناده ابن كثير في "فضائل القرآن" ٨٣/١ المذكور في مقدمة تفسيره.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٥٠) ٤٤٩/٢، رجاله ثقات وله شواهد، وفيه انقطاع، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧٠٦) ١٤٢/٩، وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٨٧ (٣) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٤٨، وهو من رواية إبراهيم التيمي عن ابن مسعود، وهو لم يدركه، ففي السند انقطاع.

(٤) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي القضاعي، مخضرم، ولد في الجاهلية، وأسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، روى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وهو من سادات العلماء العاملين، أخرج له أصحاب الكتب الستة، كان يصلي حتى يغشى عليه، توفي في حدود عام مئة، انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد ٦٨/٧، و"تهذيب الكمال" للمزي ٤٢٤/١٧، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٧٥/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٥٩٥)، وصحح إسناده ابن الجزري في كتابه "النشر في القراءات العشر" ٢١٢/١، وأصله في سنن أبي داود في "السنن" (٨١٥).

تنبيه: في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة [صلى بنا أبو مسعود] وهو خطأ.

## ٩. طريقة تعلمه القرآن وتعليمه:

نقل التابعي الجليل أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود وغيره من الصحابة الذين كانوا يقرؤونهم القرآن أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قال فتعلمنا العلم والعمل جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه سمة بارزة من سمات السلف في تعلمهم للقرآن، نقلها أبو عبد الرحمن السلمي عن الصحابة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنهم، فليس المراد من تعلم القرآن حفظ حروفه فقط دون معرفة معانيه واتباع أوامره واجتناب نواهيه.

وفي هذا الأثر دلالة على أهمية التدرج في التربية والتعليم والتلازم بين تعلم القرآن والتربية على تطبيق أحكامه وآدابه.

وكان ابن مسعود ﷺ إذا أقرأ القرآن في المسجد يقرأ الناس جاثياً على ركبتيه<sup>(٣)</sup> تواضعاً للعلم واحتراماً للقرآن وتأدباً معه ومع متعلميه، وهذه الجلسة على هذه الهيئة تمثل في الخدمة بين يدي ربه جاثياً على ركبتيه، كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده، راغباً راهباً<sup>(٤)</sup>، كما فعلها جبريل عليه السلام لما جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي، روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان وعبد الله بن مسعود، كان من سادات التابعين، ولأبي صحبة، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، وكان أعمى، وهناك خلاف كبير في سنة وفاته فقيل: ٧٤، وقيل: ٧٢، وقيل: ٩٢، انظر ترجمته في "الطبقات الكبرى" لابن سعد ٢١٢/٦، وتهذيب الكمال للزمري ٤٠٩/١٤، و"سير أعلام النبلاء" ٢٦٧/٤.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٠٤٧) وقال: "صحيح الإسناد"، ورواه بنحوه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٠٢٧).

(٣) عزاه النووي في "التيبان في آداب حملة القرآن" ص ٤٤ إلى ابن أبي داود بسنده.

(٤) انظر "حاشية الروض المربع" لعبد الرحمن ابن قاسم النجدي ٦٦/٢.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" في صحيحه (٨) ٣٦/١ باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر.

### المبحث الثالث

#### أقوال ابن مسعود رضي الله عنه في فضل القرآن الكريم، وأداب تلاوته.

لا شك أن القرآن الكريم مكانته رفيعة وفضله عظيم، فهو كلام الله، وأشرف الكلام، وأفصحه وأعجزه، وقد تحدى الله جميع الثقيلين الإنس والجن أن يأتوا بعشر سور مثله بل بسورة ممن مثله بل بحديث مثله فلم يستطيعوا، ولن يستطيعوا ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيرا، وقد وردت آيات وأحاديث وآثار كثيرة تُبَيِّنُ مكانة القرآن الكريم وفضائله، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه جملة صالحة، وحسبي أن أختار بعضا من هذه الآثار الواردة عنه، وكثير منها له حكم الرفع، خصوصا ما ورد من آثار في أسباب النزول، لأن الصحابي إذا أخبر عن آية أنها نزلت في كذا كان مسندا، وكذلك ما يقولونه في تفسير القرآن مما لا مجال للرأي فيه كتفسير أمر من أمور الغيب أو تعيين ثواب أو عقاب فله حكم الرفع أيضا<sup>(١)</sup>، وابن مسعود كثيرا ما يقول أقوالا نجدها موافقة لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، أو مروية من طرق أخرى مرفوعة.

١. أقواله في فضل القرآن وتعلمه وتعليمه والتمسك به:

قال الأعمش: مر أعرابي بعبد الله بن مسعود، وهو يقرأ قوما القرآن، أو قال: وعنده قوم يتعلمون القرآن، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقال ابن مسعود: (يقتسمون ميراث محمد صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه خبر الأولين والآخرين)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" للسخاوي ٢١٦/١.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص ٥١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ٧/١، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٠١٨)، وقال الهيثمي

في "مجمع الزوائد" ١٦٥/٧: "رواه الطبراني بأساتيد ورجال أحدها رجال الصحيح"

وقال رضي الله عنه: (هذا الصراط فاتبعوه، والصراط المستقيم: كتاب الله، فتمسكوا به)<sup>(١)</sup>.

وقال: (إذا أردتم العلم؛ فأنثروا القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين).

وفي لفظ: (من أراد العلم فليثور القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين)<sup>(٢)</sup>.

وتثوير القرآن مصطلح بليغ أطلقه ابن مسعود رضي الله عنه، ومعناه: مناقشته ومدارسته والبحث فيه، ومفاتيحه العلماء به<sup>(٣)</sup>، وهو مأخوذ من إثارة الشيء وتقليبه، وهذا التثوير يعين على تدبر القرآن واستنباط الأحكام والفوائد منه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم بالشفاعين: القرآن والعسل)<sup>(٤)</sup>.

والقرآن شفاء للأمراض كافة، أمراض القلوب وأمراض الأبدان، ويصدقه قول الله تعالى: **أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**<sup>٥</sup>  
الإسراء: ٨٢

وقال رضي الله عنه: (إن القرآن شافع ومشفع، وما حلَّ صدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن الأثيري كما في في " الدر المنثور " ٣٩/١ للسيوطي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتاب " الزهد " ص ٢٢٩، والطبراني في " المعجم الكبير " ١٤٦/٩، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٦٥/٧: " رجال أحدها رجال الصحيح ".

(٣) انظر " المحرر الوجيز " لابن عطية ٣/١، و" تفسير القرطبي " ٤٤٦/١

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٣٦٨٩)، والحاكم في " المستدرک " (٧٤٣٥)، وقال: " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي: " على شرط البخاري ومسلم "، وصححه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢٣٤٥) واليوسفي في " مصباح الزجاجة " ٥٥/٤، وقال ابن حجر في " فتح الباري " ١٧٠/١٠: " رجاله رجال الصحيح ".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٦٠١٠) بسند صحيح، ورواه ابن حبان في " صحيحه " (الإحسان ١٢٤). وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٠٠٥٤)، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٢٠١٩)، و" صحيح الجامع " (٤٤٤٣)،

ومعنى قوله: (ماحلٌ صدق) أي خصم مجادل صدق، وقيل: ساع صدق، من قولهم: محل بفلان، إذا سعى به إلى السلطان، يعني أن من اتبعه وعمل بما فيه فإنه شافع له مقبول الشفاعة، وصدق عليه فيما يرفع من مساويه إذا ترك العمل به<sup>(١)</sup>.

وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه حبل الله في قوله تعالى: **أَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** [آل عمران: ١٠٣] بأنه القرآن<sup>(٢)</sup>، أمر الله بالاعتصام به من كل ما يصم.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن للقرآن منارا كمنار الطريق، فما عرفتم منه فتمسكوا به، وما يشبه عليكم أو قال شُبِّهَ عليكم فَكَلُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال رضي الله عنه: (إذا سمعت الله يقول: **أُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا** فأرعها سمعك، فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه)<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن مسعود: (والذي نفسي بيده، إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ويقراه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئا على غير تأويله)<sup>(٥)</sup>.

## ٢. أقواله في حب القرآن الكريم:

قال رضي الله عنه: (لا يضر الرجل أن لا يسأل عن نفسه، إلا القرآن، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ﷻ ورسوله ﷺ)<sup>(١)</sup>.

(١) "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ٣٠٣/٤

(٢) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٧٥٧٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٠٣٢)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٢٦/٦: "رجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠٠٣٣)

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٣٠/١، وصححه أحمد شاكر في "عمدة التفسير" ٦١٩/١

(٥) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" ٤٨٩/٢، وعبد الرزاق في "تفسيره" (١١٣) ٢٨٨/١

ومعنى هذا أن من كان يحب أن يعلم أنه يحب الله فليعرض نفسه على القرآن فمن أحب القرآن فهو يحب الله فإنما القرآن كلام الله.

وقال رضي الله عنه: (من أحب القرآن فليبشّر<sup>(٢)</sup>)، بفتح الياء والشين، أي فليفرح وليسر، أراد أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان، من بشّر يبشّر، ومن رواه بالضم فهو من بشرت الأديم أبشره إذا أخذت بطنه بالشفرة، فيكون معناه فليضمّر نفسه للقرآن، فإن الاستكثار من الطعام ينسيه إيّاه<sup>(٣)</sup>، وهذه البشارة عامة في الدنيا والآخرة.

### ٣. أقواله في فضائل تلاوة القرآن الكريم:

قال رضي الله عنه: (هذا القرآن مآذبة الله، فمن استطاع أن يتعلم منه شيئاً فليفعل، فإن أصفر البيوت من الخير الذي ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء كخراب البيت الذي لا عامر له، وإن الشيطان يخرج من البيت يسمع فيه سورة البقرة<sup>(٤)</sup>)، وبعض هذه الجمل مرفوعة إلى النبي ﷺ.

ومعنى قوله: (أصفر البيوت) أي أخلاها من الخير، يقال صفر الإناء إذا خلا، وأصفرته إذا أخليته<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: (إن هذا القرآن مآذبة الله فتعلموا من مآذبته ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به، وهو النور المبين والشفاء النافع،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٠/١، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٥/٧: "رجاله ثقات"، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في "سننه" (٣٣٦٦) ٢٠٩٣/٤ باب فضل من قرأ القرآن، وسعيد بن منصور في سننه ١٢/١، والأثر صحيح، صححه محقق سنن الدارمي.

(٣) "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ١٢٩/١

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٩٩٨)، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢٩/٩،

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٤/٧: "رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح"، وأخرجه بعضه الدارمي في سننه (٣٣٥٠) ٢٠٨٣/٤، قال محققه: "إسناده رجاله ثقات".

(٥) انظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ٣٦/٣



عصمة لمن اعتصم به، ونجاة لمن تمسك به، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن رد، اتلوه فإن الله يأجركم لكل حرف عشر حسنات، لم أقل لكم أ الم ﴿١﴾ [البقرة: ١] ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله: (لا يزيغ فيستعتب) أي لا يزيغ فيطلب أن يعتب، تقول: استعنته فأعته أي استرضاه فأرضاه<sup>(٢)</sup>، أي لا يطلب منه الرضا بعد الزيغ لأنه لا يزيغ.

وقال: (تعلّموا هذا القرآن فإنكم تؤجرون بتلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إنني لا أقول بـ أ الم ﴿١﴾ ولكن بألف، ولام، وميم، بكل حرف عشر حسنات)<sup>(٣)</sup>.

وقال رضي الله عنه: (يا أيها الناس تعلّموا القرآن؛ فإن أحدكم لا يدري متى يختل إليه؟)، قال: فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن رأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: (ذلك منكوس القلب)، قال: وأتى بمصحف قد زين، وذهب قال: فقال عبد الله: (إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "المصنف" (٣٠٠٠٨) ١/١٢٥، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٠١٧)، والأثر صحيح، وإن كان فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، إلا أن رواية سفيان بن عيينة عنه صحيحة لأنه أصلح كتبه وصح نسبة الأقوال إلى قائلها، انظر "الكامل" لابن عدي ١/٣٤٦، وتعليق ابن حجر عليها في "تهذيب التهذيب" ١/١٦٦، والأثر له روايات وطرق كثيرة، وآخر جملة رويت مرفوعة كما عند الترمذي في "سننه" (٢٩١٠) ٥/٢٥ باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني ٧/٩٧٠.

(٢) انظر "مختار الصحاح" ص ١٩٩

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٣٣٥١) ٤/٢٠٨٤ قال محققه: "إسناده صحيح"، وسعيد بن منصور في تفسيره (٤) ١/١٧، (٦) ١/٣٥ قال محققه: "سنده حسن لذاته".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٩٤٧) ٤/٣٢٣، وجاء في المطبوع: (يخيل إليه)، وجاء عند غيره كابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٦١١٩) ٥/٢٨٤ (يخيل إليه)، وهي من الإحالة. وروى جملة (إن أحسن ...) سعيد بن منصور في "تفسيره" (١٦٤) ٢/٤٨٥ قال محقق: "سنده صحيح".

ومعنى قوله: (متى يختل إليه) أي متى يُحتاج إليه، من الخلل وهي الحاجة<sup>(١)</sup>، وجاء في لفظ آخر: (متى يُختلف إليه)<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ كلَّ مؤدِّبٍ يحبُّ أن يؤتَى أدبه، وإن أدب الله القرآن)<sup>(٣)</sup>، والمؤدِّب هو الذي يدعو إلى المأدبة، وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس، والقرآن مأدبة الله في الأرض يعني مدعاته، شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع<sup>(٤)</sup>.

وكان ﷺ يقرأ القرآن فيمر بالآية فيقول للرجل: (خذها، فوالله لهي خير مما على الأرض من شيء)، يقول ذلك في القرآن كله<sup>(٥)</sup>، أي كلما مر بآية وعلمها غيره قال له هذا الكلام حتى ينهي القرآن كله إقراء. وقال: (إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره)<sup>(٦)</sup>. ومما ورد في حثه على القراءة من المصحف قوله رضي الله عنه: (أديموا النظر في المصحف)<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرويات كثيرة في فضائل سور أو آيات معينة، ليس هذا محلها، وفضائل السور لا بد أن تكون من طريق الوحي، وهذه الروايات الموقوفة عليه إن صحت فلها حكم الرفع. وله أقوال لا تأخذ حكم الرفع مثل قوله رضي الله عنه: (من قرأ سورة آل عمران فهو غني)<sup>(٨)</sup>، وأمثاله كثير.

(١) "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ٧٣/٢

(٢) أخرجه الدارمي في سننه " (١٥٨) ٢٥٨/١

(٣) أخرجه أحمد في "الزهد" (٩٠٨) ٣٠١/١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص ٢١.

(٤) "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ٣٠/١

(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص ٢٢، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٦٦٣)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٧/٧: "رجاله ثقات".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (٣٠٠١١)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٣١/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٩٧٩)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٤٦، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٨٥٥٨)، وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٧٨/٩: "إسناده صحيح".

## ٤. أقواله في آداب تلاوته:

ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه آثار كثيرة في آداب تلاوة القرآن الكريم، وقد قال رجل لابن مسعود: قرأت المفصل البارحة في ركعة فقال عبد الله: (هذا كهذا الشعر؟ إن أقواما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قوله رضي الله عنه: (لَا تَهْذُوا الْقُرْآنَ، كَهَذَا الشَّعْرِ، وَلَا تَنْثَرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ)<sup>(٣)</sup>.

والهذ في الأصل: سُرْعَةُ الْقَطْعِ، والمرد بالهذ سرعة القراءة، أي يسرع في قراءة القرآن كما يسرع في قراءة الشعر<sup>(٤)</sup>، والدقل: هو رديء التمر ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليُيسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً<sup>(٥)</sup>، أي: لا تنتروه كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هُرَّ<sup>(٦)</sup>.

وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع في القراءة ولم يرتل فاته فهم القرآن وإدراك معانيه<sup>(٧)</sup>، وبنحو ذلك قال رضي الله عنه: (أقرءوا القرآن، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ)<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٠١٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص ٢٣٧، والدارمي في "سننه" (٣٤٣)، وقال محققه: "إسناده جيد".

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧٥) ١٥٥/١ باب الجمع بين السورتين في الركعة، ومسلم في "صحيحه" (٨٢٢) ٥٦٣/١ باب ترتيب القرآن واجتنب الهذ.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩٦٩) ٧٩/٧، وأبو داود في "السنن" (١٣٩٦) ٥٦/٢ باب تحزيب القرآن، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٧٣٣) ٢٥٦/٢ وفيه انقطاع.

(٥) انظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ٢٥٥/٥، وتاج العروس" ٤٩٨/٩

(٦) انظر "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير ١٢٧/٢

(٧) انظر المرجع السابق ١٥/٥

(٨) معالم السنن" للخطابي ٢٨٣/١

ففي هذه الآثار بيان لكيفية القراءة الصحيحة للقرآن الكريم، بالأيسر فيه، وأن يتدبر ويوقف عند عجائبه من مواضع وأحكام وأخبار وغيرها، وأما تحريك القلوب به فيشمل تحريك قلب القارئ نفسه بأن يقرأه بتدبر وكذلك أن يحرك به قلب غيره إذا تلا سواء في الصلاة أو خارجها. وكان يحث على المحافظة على الورد، ويستحب أن يقرأ في سبع ليال، وكان يفعله كما سبق، قال رضي الله عنه: (اقرأوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث، وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه)<sup>(١)</sup>، وقال: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز)<sup>(٢)</sup>.

#### ٥. أقواله في آداب حملته:

قال رضي الله عنه: (ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكاؤه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخطئون — وفي لفظ: [يخوضون] — وبخشوعه إذا الناس يخالون، [وبورعه إذا الناس يخلطون]، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيا محزونا حليما سكيئا [سكيتا]، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافيا ولا غافلا ولا صخابا ولا ضاحكا ولا حديدا [ولا صياحا]<sup>(٤)</sup>).

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩٠٣) ١٣/٣، وأخرجه الآجري في "آداب حملة القرآن" ٢/٤ دون أول جملة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٤٦) ٤٤٢/٢، وقال محققه: "سنده صحيح"، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨٧٠٧) ١٤٣/٩، وقال لهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٦٢١) ٢٦٩/٢: "رجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٩٤٦) ٣٥٣/٣، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٤) ٤٤٤/٢، والطبراني في "الكبير" (٨٧٠١) ١٤٢/٩، وقال لهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٦١٩) ٢٦٩/٢: "رجاله رجال الصحيح"، وقال ابن كثير في "الأحكام الكبير": "إسناده صحيح"، وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٨٩، وصحح إسناده ابن كثير في "فضائل القرآن" ٨٣/١ المذكور في مقدمة تفسيره.

(٤) أخرجه أحمد في "الزهد" (٨٩٠)، وما بين المعقوفين ألفاظ أخرج بعضها أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص ٥٢، وبعضها ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٥٥٨٤).

وكان رضي الله عنه يأمر بالاتباع وينهى عن الاختلاف في القرآن والتنازع فيه ويقول: (لا تنازعوا في القرآن، فإنه لا يختلف ولا يتلاشى ولا يتغير لكثرة الرد)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (لا تختلفوا في القرآن ولا تنازعوا فيه فإنه لا يختلف لكثرة الرد)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" ٢٦/١

(٢) أخرجه الهروي في "تم الكلام وأهله" (١٥٦) ١٨٨/١

## خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث المختصر أحب أن أشير إلى بعض النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، فأما النتائج فمنها:

١. أن الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه له من الفضائل شيء كثير، أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الصحابة ومن بعدهم.
٢. أنه من المتخصصين بعلم القرآن الكريم، وله خصائص لم يبلغها كثير من الصحابة رضي الله عنهم.
٣. أن المرويات عنه في التفسير وعلوم القرآن كثيرة مبنوثة في كتب التفسير والسنة والآثار، وهو من الصحابة المكثرين من الرواية.
٤. وجوب الرجوع إلى تفسير السلف، وخصوصاً صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً المقدمين منهم في معرفة كلام الله عز وجل، وأن معرفة تفسيرهم للقرآن أصل أصيل من أصول علم التفسير.

وأما التوصيات فأوصي بالآتي:

١. أن أقوال الصحابة في علوم القرآن يحتاج إلى معلّمة تجمع فيها كل أقوالهم في علوم القرآن، بحيث يتتبع فيها بطون الكتب المسندة وغيرها والرسائل القديمة والمعاصرة، وتقسّم حسب أنواع علوم القرآن، مع تخرجها وبيان درجتها والفوائد المستنبطة منها، وتكون بإشراف نخبة من العلماء والباحثين المتخصصين تحت مظلة مؤسسة علمية.
٢. ضرورة تطبيق طريقة السلف في تعلم القرآن وتعليمه والتدرج في التربية، فلا يكتفى بحفظ الحروف فقط دون معرفة المعاني ودون تطبيق ما ورد في الآيات من أحكام وآداب.
٣. إيجاد مقررات دراسية خاصة بعلوم القرآن تدرس في المرحلة الجامعية بحيث تكون مستقاة مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، ولا تخلط بأقوال غيرهم إلا على سبيل الشرح والبيان.

## قائمة المصادر

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢. الإتقان في علوم القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد الدارمي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٥. الإسرائيليات بين المتقدمين والمتأخرين، تأليف: د. شافي العجمي، ضمن مجموع "مراجعات في الإسرائيليات" إعداد مجموعة من الباحثين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
٧. الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢.

٨. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام ، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣.
٩. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، [ط:د]، [ت:د].
١٠. التبيين في آداب حملة القرآن، تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١١. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢. تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٣. التصريح بمضمون التوضيح، تأليف: خالد زين الدين بن عبد الله الأزهرى، تحقيق: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، الدار (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفظه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .
١٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.



١٦. تفسير القرآن العظيم، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ
١٧. تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، [ت:د].
١٨. التفسير من سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
١٩. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، [ط:د]، [ت:د].
٢٠. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٢٢. النقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، البستي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

٢٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٢٤. حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٥. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
٢٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة، ١٣٩٤هـ.
٢٧. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، [ط:د]، [ت:د].
٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ
٢٩. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، [ط:د]، [ت:د].
٣٠. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣١. سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٢. السنن الكبرى، تأليف: عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٣. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٤. شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، تخريج: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. صحيح أبي داود - الأم، تأليف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، [ط:د]، [ت:د].
٣٨. صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني المحقق / المترجم: زهير الشاويش الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، [ت: د].

٣٩. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [ط:د]، [ت:د].
٤٠. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤١. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٤٢. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ .
٤٣. طبقات المفسرين ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، [ط:د]، [ت:د].
٤٤. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، لمؤلف: أحمد بن محمد شاكر، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ
٤٥. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين ، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، [ط:د]، [ت:د].
٤٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد بن عبد الله آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

- ٤٨ . فضائل الصحابة، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق : د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤٩ . فضائل القرآن، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وهبي سليمان عاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
- ٥٠ . فضائل القرآن، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت، [ط: د]، ١٤٢٠هـ
- ٥١ . القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٥٢ . الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٥٣ . كتاب الأحكام الكبير، تأليف: إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير ، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٥٤ . كتاب العلم، تأليف: أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٥ . كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، الدارمي،

تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى،  
١٣٩٦هـ.

٥٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: عبد الله بن محمد  
بن إبراهيم، أبي بكر بن أبي شيبة،، تحقيق: كمال يوسف الحوت،  
مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر بن سليمان  
الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،  
[ط:د]، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٨. مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية  
الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد  
لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، [ط:د]، ١٤١٦هـ.

٥٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عبد الحق بن  
غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق:  
عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة  
الأولى - ١٤٢٢هـ

٦٠. المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن  
موسى البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء  
للكتاب الإسلامي - الكويت [ط:د]، [ت:د].

٦١. المستدرک على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن  
عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، تحقيق: مصطفى  
عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، [ط:د]، [ت:د].

٦٢. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبي داود سليمان بن داود بن  
الجارود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،  
دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، [ت:د].
٦٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠.
٦٦. مشكاة المصابيح، تأليف: يحيى بن علي التبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، [ط:د]، ١٣٩٩هـ.
٦٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٦٨. المصنف، تأليف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٧٠. معجم الصحابة، تأليف: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان ، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
٧١. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، [ت:د].
٧٢. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، مصر، [ط:د]، [ت:د].
٧٣. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ، المدينة المنورة، [ط:د]، [ت:د].
٧٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٥. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تأليف: أحمد بن أحمد المقري التلمساني ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.
٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، [ط:د]، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



# الحقوق الزوجية في ضوء القرآن الكريم

إعداد

أ.د. السيد عبدالرؤوف إبراهيم سيد أحمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية أصول

الدين والدعوة بالزقازيق

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تولاها؛

وبعد ؛؛؛

فقد شاعت حكمة الله تعالى أن تكون عمارة الأرض وصلاح الحياة فيها مرتبطاً بالزوجية التي شرعها الله تعالى للإنسان، ونشاهدها في الحيوان، بل وفي عالم النبات .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا

يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وقد بين القرآن الكريم أن خلق الزوجية في الإنسان من أعظم الدلائل على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته وكمال حكمته قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) . فقد بينت الآية الكريمة أن خلق الزوجية في الإنسان يفيض بمعان

ثلاث: السكن، والمودة، والرحمة ، ونحن في عصرنا الحاضر نرى المشاكل في

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩ .

(٢) سورة يس، الآية: ٣٦ .

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١ .

الحياة الزوجية تزداد يوماً بعد يوم، وتعصفُ الأرقام المنحرفة عن هدي الإسلام بالأسر والبيوت حتى أصبحت هذه المعاني أثراً بعد عين .

ولما كان واقع المجتمع يئن بمشاكل زوجية طافحة ترتب عليها قطع أو اصر المودة والرحمة بين الناس حتى أصبح الزوجان الأليفان عدوين لدودين يتقنن كل واحد منهما في أذية الآخر والتخلص منه مما ترك آثاراً سلبية على الأسرة والمجتمع.

فكم من أسرة تمزق شملها بعد اجتماع، وكم من بيوت أتت عليها معاول الهدم والفشل والضياع، فكم من فتاة شابة طلقت في مهد زواجها وأصبحت عرضة للانحراف والضياع وما أكثرهن، وكم من زوجة خلعت نفسها راقبة متن التمرد والشطط دون استماع للحق وانصياع.

ومردُّ ذلك كله إلي البعد عن تعاليم الإسلام ومبادئه التي ترسم معالم الحياة السعيدة لكلا الزوجين وتضع الأسس القوية لاستقرار الأسر والبيوت.

إن سعادة المجتمع لا تتحقق إلا بصيانة الأسرة عن طريق الرجوع إلي مبادئ الشرع القويم الذي يرعاه، ويهيئ دعائم الاستقرار لها بما أوجب علي كلا الزوجين من حقوق وواجبات بحيث لا يطلب أحدهما من الآخر حقه إلا بعدما يؤدي الواجب الذي عليه، والعمدة في ذلك قوله تعالى ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرَّجَالِ عَلَيْنَّ

دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية الكريمة بمثابة دستور شامل يؤسس للعلاقة بين

الزوجين، ويقرر المساواة في استيفاء الحق وأداء الواجب.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

وقد بيّنت الحقوق الزوجية في هذا البحث وجعلته تحت عنوان ( **الحقوق**

### **الزوجية في ضوء القرآن الكريم**

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: تحدثت فيها عن الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث فيه.

وأما التمهيد: تحدثت فيه عن بيان معنى الحقوق الزوجية لغة واصطلاحاً.

وجاء المبحث الأول تحت عنوان ( حقوق الزوجة ) وبدأت بها باعتبارها وصية

رسول الله ﷺ في آخر حياته، ولأن الشق الضعيف في المجتمع، وضمنته المطالب

التالية:

المطلب الأول: الصداق أو المهر.

المطلب الثاني: النفقة.

المطلب الثالث: تعليمها أمور دينها.

المطلب الرابع: العدل عند تعدد الزوجات.

المطلب الخامس: الغيرة على نسائه.

المطلب السادس: الخلع.

المطلب السابع: المتعة.

المبحث الثاني ( حقوق الزوج ) وضمنته المطالب التالية:

المطلب الأول: القوامة.

المطلب الثاني: الطاعة.

المطلب الثالث: القرار في البيت.

المطلب الرابع: الطلاق.

المطلب الخامس: الرجعة.

المبحث الثالث ( الحقوق المشتركة بين الزوجين ) وقد ضمنته المطالب التالية:

المطلب الأول: حسن العشرة.

المطلب الثاني: الاستمتاع.

المطلب الثالث: النظافة.

المطلب الرابع: ثبوت النسب.

المطلب الخامس: التوارث.

ثم ذيلت البحث بخاتمة وفهارس.

## تمهيد

## تعريف الحقوق الزوجية في اللغة والاصطلاح:-

## أولاً : تعريف الحقوق في اللغة .

الحقوق جمع حق والحق يطلق في اللغة علي عدة معان ذكرها صاحب القاموس المحيط، فقال: الحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته والقرآن، و ضد الباطل والأمر المُفْضِي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم (١).

وقال الجوهري: وحق الشيء يَحِقُّ ( بالكسر ) أي : وجب، وأحققت الشيء أي: أوجبته (٢).

وقال الإمام الفيومي في المصباح المنير: الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من بَابِي ضرب وقتل إذا وجب (٣).

وقال الإمام المناوي: الحق لغة: الثابت الذي لا يُسَوِّغُ إنكاره (٤).

وقال الإمام الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة (٥).

والخلاصة: أن مادة ( ح ق ق ) تدور حول عدة معان من أهمها: الوجوب، والإلزام، والثبات، والإحكام، والصحة، ولهذا قال ابن فارس: في مقاييس اللغة:

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادي/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٨٧٤.

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، دار العلم للملايين . بيروت ( ١٤٦١/٤ ) . وبنحوه قال ابن منظور في لسان العرب مادة ( ح ق ق ) (٥٢/١٠).

(٣) المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، ( ١٤٣/١ ).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب. القاهرة، ص ١٤٣.

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، ص ٢٤٦..

الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج ويقال حق الشيء أي: وجب (١).

### ثانياً : تعريف الحقوق في الاصطلاح :

قال الجرجاني: الحق في اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتماله على ذلك، ويقابله الباطل (٢).

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : وأما عند الفقهاء فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين فقال: الحق : هو الحكم الثابت شرعاً. ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء . فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجري، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن .

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين فقال أستاذنا الشيخ علي الخفيف : هو مصلحة مستحقة شرعاً.

لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق، لا بذاتيته وحقيقته، فإن الحق هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيد منها.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، تـ عبدالسلام هارون، طـ دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م (١٥/٢).

(٢) التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية. بيروت، صـ ٨٩، وينظر انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداوله لقاسم ابن عبدالله القوني الرومي دار الكتب العلمية، بيروت، صـ ٧٨، وينظر الكليات للكفوي تحقيق عدنان درويش/ محمد المصري، مؤسسة الرساله، بيروت، صـ ٣٩١.



وقال الأستاذ مصطفى الزرقا: الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

وهو تعريف جيد، لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله تعالى علي عبادة من صلاة وصيام ونحوها. والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج علي زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.أ هـ (١)

### تعريف الزوجية في اللغة والاصطلاح.

#### أولاً : تعريف الزوج في اللغة:

قال ابن فارس : مادة ( زوج ) " الزاي والواو والجيم " أصل يدل علي مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج: زوج المرأة . والمرأة زوج بعلمها، وهو الفصيح . قال جل شؤه ﴿ وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (٢). ويقال لفلان زوجن من لحم

يعني نكراً وأنتي. فلما قوله عز وجل في نكر التبت ﴿ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِهِجٍ ﴾ (٣)

فيقال : أراد به اللون ، كأنه قال من كل لون بهيج ، وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه لأنه يزوج غيره مما يُقاربه. وكذلك قولهم للنمط الذي يطرح علي الهودج زوجُ لأنه زوج لما يلقي عليه.أ هـ (٤).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، سوريا دمشق، ط الرابعة (٤ / ٢٨٣٨ - ٢٨٣٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٣٥.

(٣) سورة الحج، من الآية: ٥.

(٤) مقاييس اللغة (٣/٣٥)، وينظر مجمل اللغة لابن فارس تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، ط. مؤسسة الرسالة . بيروت، ط-٢،

١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٤٤٤. وينظر تهذيب اللغة للازهري مادة ( زوج ) تحقيق محمد عوض ، ط. دار إحياء التراث العربي .

بيروت، ط-١، ٢٠٠١م (١٠٥/١١)، وينظر الصحاح للجوهري مادة ( زوج ) تحقيق ، احمد عبدالغفور عطار . دار العلم للملايين

. بيروت ، ط-٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (٣٢٠/١).

وقال صاحب القاموس المحيط : الزوج : البعل، والزوجة، وخلاف الفرد، والنمط يطرح علي الهودج، واللون من الديباج ونحوه، ويقال للثنتين: هما زوجان، وهما زوج<sup>(١)</sup>.

وفي المعجم الوسيط : الزواج : اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالانثى<sup>(٢)</sup>.  
مما سبق ذكره نخلص إلي أن مادة ( زوج ) تدل علي الاقتران ومقارنة شيء بشئ كما قال ابن فارس .

وهذا المعني موجود ومتحقق في المعاني المتفرعة عن هذه المادة كما بيّن ابن فارس.

كما نلاحظ أن كلمة ( زوج ) من الألفاظ المشتركة التي اتحدت ألفاظها واختلفت معانيها ، فقد ذكر الفيروز ابادي معاني كثيرة للزوج، لكن عند التأمل نري أن هذه المعاني التي ذكرها صاحب القاموس المحيط لا تخرج عن معني الاقتران .

### ثانيا : تعريف الزواج في الاصطلاح :

إن الزواج عند الفقهاء يطلق ويراد به النكاح، ومن ثمّ فإن تعريف الفقهاء للنكاح يُعدّ تعريفا للزواج .

وقد عرف الحنفية النكاح بقولهم: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر<sup>(٣)</sup> .

وورد في البحر الرائق أن الزواج: عقد يرد علي ملك المتعة قصداً<sup>(١)</sup>.

(١) القاموس المحيط باب الجيم فصل الزاي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ص-١٩٢.

(٢) المعجم الوسيط مادة ( زاج ) . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة ( ٤٠٥/١ ).

(٣) القصد المباشر ينظر الفقهة الإسلامي وادلتة للدكتور وهبة الزحيلي ط دار الفكر. سوريا، دمشق (٦٥١٤/٩).

وقد عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: الزواج: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات (٢).

وقريب منه تعريف الشيخ عبدالوهاب خلاف: فقد عرف الزواج بقوله : عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر علي الوجه المشروع ، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه (٣)

وقد عرفه الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: فقال: الزواج: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهما، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً وتعدد الزوجات جائز شرعاً (٤)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ط دار الكتاب الإسلامي (٨٥/٣)، وينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي دار إحياء التراث العربي (٣١٦/١).

(٢) الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي . القاهرة، ص-١٩.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالوهاب خلاف، مطبعة . دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ط الثانية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، ص-١٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، ط . دار السلاسل . الكويت ط الثانية (٦٥١٣/٩).

## المبحث الأول: حقوق الزوجة.

وفيه مطالب:

### المطلب الأول: المهر أو الصداق.

المهر أو الصداق:- هو اسم للمال الواجب على الرجل بالنكاح أو الوطاء<sup>(١)</sup>. وقد جعله الله حقا مفروضا للمرأة التي يرغب في الزواج منها للإشعار بصدق رغبة الرجل فيها، واستدرازا لعطفها وحبها واستدامة لحسن الصحبة، وجميل العشرة والمودة بينهما.

وقد دل على وجوب مشروعيته الكتاب والسنة :-

فأما الأدلة من كتاب الله فمنها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَتُنَّ مِنْكُمْ فِئَةٌ مِمَّنْ بَكَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ فَمَا رُفِعَتْ الْحَدُّ عَنْكُمْ ذَلِكَ خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>

سَيُؤْتِي مِنْهُ مِمَّا نَفَسَا فَكَوَهُ هَيْئًا مَرِيكًا ﴿٣﴾.

فقد دلت الآية على أن الصداق حق ثابت للمرأة على زوجها بالنكاح الصحيح، لا يجوز للزوج المماطلة فيه، ولا أن يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفسها، وليس له الحق في إجبارها في التنازل عنه.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:- هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن كثير رحمه الله تعالى:- ومعنى (نَحْلَةٌ) فريضة مسماه كما روى عن عائشة رضی الله عنها، وهو قول مقاتل، وقتادة وابن جريح.

١ . روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي (٢٤٩/٧) .

٢ . سورة النساء، الآية: ٤ .

٣ . تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة (٤٤/٦) .

وقال ابن زيد :- النحلة في كلام العرب: الواجب يقول: لاتنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق. ومضمون كلامهم- والكلام لابن كثير رحمه الله تعالى - أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة، ويعطى النحلة طيبا بها، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا أ.هـ<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على وجوب الصداق أيضا قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن، ومجاهد، وغيرهما المعنى: فما استمتعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم، وقال الجمهور: المراد - بالآية- نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ثم نهى عنها النبي ﷺ.

قال ابن خويز مناد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة لأن رسول

الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

<sup>١</sup> . تفسير ابن كثير، ط دار الشعب (١٨٥/٢).

<sup>٢</sup> . سورة النساء، الآية: ٢٤.

(١) ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين. ونكاح المتعة ليس كذلك (٢).

ومن الأدلة قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُمِينًا ۚ ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا

تَنْسُوا ۚ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۚ ﴾ (٤).

ففي هذه الآيات الكريمة دليل بين على وجوب المهر وفرضيته بحيث لا يجوز

إسقاطه أو إجبار المرأة عن التنازل عنه أو بعضه إلا بطيب نفس منها.

وأما الأدلة من السنة على وجوب المهر فمنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أدوا العلائق، قالوا يا رسول الله وما العلائق؟

قال: ما تراضى به الأهلون ولو قضيبا من أراك (٥).

ومنها أيضا ما رواه مسلم (١) بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت

عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه

١ . سورة النساء، الآية: ٢٥ .

٢ . تفسير القرطبي (٦/٢١٤، ٢١٥)

٣ . سورة النساء، الآية: ٢٠١ .

٤ . سورة البقرة، الآية: ٢٣٧ .

٥ . صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب النكاح ، باب الصداق، وجواز

كونه تعليم قرآن... (١٠٤٢/٢) برقم ١٤٢٦ .

لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه.

ولما كانت هذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قطعياً الثبوت قطعياً الدلالة على وجوب المهر، فقد أجمع العلماء على وجوب المهر ونقل عنهم ذلك ابن عبد البر حيث يقول رحمه الله تعالى: أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له - أي للزوج - وطء في نكاح بغير صدق ديناً أو نقداً<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي: اجتمعت الأمم على أن صدق الزوجات مستحق<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نِحْلَةً﴾<sup>(٤)</sup> قال: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> . صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب النكاح / باب اقل الصداق / ٢١٥/٩ / برقم (١٤٢٦) / مؤسسة مناهل العرفان.

<sup>٢</sup> . الاستذكار لابن عبد البر، دار فتييه دمشق . ط الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ . بيروت (٦٧/١٦).

<sup>٣</sup> . الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ على معوض . والشيخ عادل احمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية بيروت . ط الأولى ١٩٩٤ م (٣٩٢/٩).

<sup>٤</sup> . سورة النساء، الآية: ٤.

<sup>٥</sup> . تفسير القرطبي تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة . ط الأولى ٢٠٠٦ م (٤٤/٦).

## الشروط التي يجب توافرها في المهر

يشترط العلماء في المهر الشروط التي يشترطونها في ثمن البيع.

قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: كل ما يصلح أن يكون ثمنا صلح أن يكون

مهرا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع، أو أجرة في

الإجارة جاز أن يكون صداقا من قليل أو كثير، وما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع

كالمحرّم، والمعدوم، والمجهول، وما لا منفعة فيه، وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من

المكيل والموزون قبل قبضه، وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك

في الماء، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة لا يجوز أن يكون

صداقا<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو أجرة

جاز أن يكون صداقا. وهذا قول جمهور أهل العلم، وجماعة أهل الحديث من أهل

المدينة وغيرهم كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبدالله بن

وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup>.

وفى حكم النكاح على منفعة كالإجارة وتعليم القرآن، ذهب الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>،

وأحمد<sup>(٥)</sup> إلى جوازه.

<sup>١</sup> . الحاوي الكبير (٣٩٩/٩) .

<sup>٢</sup> . المغنى لابن قدامة، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . عالم الكتب . الطبعة الرابعة لسنة ١٩٩٩م (١٠٨/١٠) .

<sup>٣</sup> . تفسير القرطبي (٢٠١٢/٦) .

<sup>٤</sup> . روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي . ط الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م . بيروت

(٣٠٤/٧) .

<sup>٥</sup> . المغنى لابن قدامة (٧٠٢/١٠) .



يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقا، وذلك كتعليم القرآن والصنائع، والخياطة، والخدمة، والبناء، وغيرها<sup>(١)</sup>. ومنع منه الإمام أبو حنيفة، والمشهور عن الامام مالك رحمه الله كراهته<sup>(٢)</sup>. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في مسألة النكاح على منفعة: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فقد كرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وقال أبو حنيفة: لا يصح، وأجازه ابن حبيب، وهو قول الشافعي وأصحابه قالوا: يجوز أن تكون منفعة الحر صداقا كالخياطة والبناء وتعليم القرآن، وقال أبو حنيفة لا يصح. وقال أبو الحسن الكرخي إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز لقوله تعالى ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

وقال أبو بكر الرازي: لا يصح لأن الإجارة عقد مؤقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان، وقال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وقال ابن خويز مناد: تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد صحيح، ويكره أن تجعل الإجارة مهرا، وينبغي أن يكون المهر مالا كما قال الله عز وجل: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ هذا قول أصحابنا جميعا أ.هـ<sup>(٣)</sup>.

والراجع في المسألة ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد من جواز النكاح على منفعة كالإجارة وتعليم القرآن، وقد ورد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيده.

١ . روضة الطالبين (٣٠٤/٧).

٢ . المغنى لابن قدامة (١٠٢/١٠).

٣ . تفسير القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٢٤٣/١٣ - ٢٤٤).

أما ما ورد في كتاب الله ففي قصة سيدنا موسى عليه السلام، وفيها أن الرجل الصالح عليه السلام قد عرض على سيدنا موسى عليه السلام أن يزوجه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثماني حجج، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ

مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا

خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّجَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٣٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى

الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٣٤﴾ فَبَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمَثَّى عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ

إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ

فَبَوَّاتِ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَبْأَبِ اسْتَعْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعَجَرْتَ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ ﴿٣٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ

أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ

﴿٣٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ فَضِيتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ

﴿٣٨﴾ ﴿١﴾

<sup>١</sup> . سورة القصص، الآيات: ٢٣ - ٢٨ .

قال القرطبي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ﴾

دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليفة، ومصلة الخلطة بين الناس<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنْ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى

أَبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْرًا ﴾ فيه دليل على مشروعية عرض ولى المرأة

لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام. كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضى الله عنهما، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة أيام النبوة، وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما الدليل من السنة المباركة على جواز النكاح على منفعة كتعليم القرآن الكريم.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجيبها شيئاً. ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك. فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال أعندك من شيء؟ قال: لا، قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: هل

<sup>١</sup> . تفسير القرطبي (١٦/٢٦٠ - ٢٦١).

<sup>٢</sup> . فتح القدير (٤/٢٠٣).

معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: واستدل بهذا الحديث على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذا الحديث: وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن<sup>(٣)</sup>.

### الحكمة من وجوب المهر

الحياة الزوجية أساسها المودة والرحمة، والزوجة بالنسبة لزوجها سكنه الذي يفىء إليه من عنت الحياة وشقائها قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل الله القوامه للرجل حقا ثابتا وعلل لذلك بقوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup>، فكان على

الرجل إذا تقدم للزواج من امرأة أن يفرض لها مهرا ليبرهن على رغبته فيها،

<sup>١</sup> فتح الباري بشرح صحيح البخاري /كتاب النكاح /باب التزوج على القرآن وبغير الصداق. دار

الريان ط الأولى ١٩٨٧م (١١٢/٩) برقم (٥١٤٩).

<sup>٢</sup> فتح الباري (١١٩/٩).

<sup>٣</sup> سنن الترمذي، دار الفكر (٤٢٢/٣).

<sup>٤</sup> سورة الروم، الآية: ٢١.

<sup>٥</sup> سورة النساء، الآية: ٣٤.

والتمسك بها قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَيْنًا مَّرِيًّا﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: (نحلة) أي عطية فالصداق عطية من الله للمرأة وقيل: نحلة أي:

عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن المال هو أعز ما وجود به الرجل لمن يرغب في الزواج منها يدفعه إليها في سخاء وطيب نفس إظهاراً لشرفها، ورفعاً لقدرها، وتعبيراً عن حبه الصادق لها، فيبذل لها الغالي والثمين في سبيل الوصول إليها والظفر بها وفق مبادئ الشرع الحنيف؛ فتشعر المرأة حينئذ أنها المطلوبة المرغوبة، وأن زوجها ما وصل إليها إلا وهي عزيزة الجانب، عالية المكانة، وأنها موضع بره وعطفه ورعايته.

يقول الأستاذ أحمد فائز: وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفريضته يدع الباب مفتوحاً

لما يتراضى عليه الزوجان بينهما وفق مقتضيات حياتهما المشتركة، ووفق مشاعر

وعواطف أحدهما تجاه الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ

الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا حرج عليهما في أن تتنازل الزوجة عن مهرها كله أو بعضه

بعد بيانه وتحديدده، وبعد أن أصبح حقاً لها خالصاً تتصرف فيه كما تتصرف في

سائر أموالها بحرية، ولا جناح عليهما في أن يزيدا الزوج على المهر، أو

يزيدها فيه فهذا شأنه الخاص، وهذا شأنهما معا يتراضيان عليه في حرية وسماحة،

١ . سورة النساء، الآية: ٤ .

٢ . تفسير القرطبي (٤٤/٦)

٣ . سورة النساء، من الآية: ٢٤ .

فإذا طابت نفس الزوجة لزوجها عن شيء من صداقها كله أو بعضه فهي صاحبة الشأن في هذا، تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر، والزوج في حل من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً، لأن العلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضا الكامل، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو هناك.

وبهذا أراح الإسلام رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحققها في نفسها، وفي مالها، وكرامتها، ومنزلتها، وترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جوّه هذه الحياة<sup>(١)</sup> أهد.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾<sup>(٢)</sup>.

روى الإمام مسلم عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن

قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ

وَرُبْعَ ﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله

فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيه غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> . دستور الأسرة في ظلال القرآن، للأستاذ أحمد فائز، مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (١٢٠/١٢١).

<sup>٢</sup> . سورة النساء، الآية: ٣.

<sup>٣</sup> . صحيح مسلم، كتاب التفسير (٢٣١٣/٤) برقم ٣٠١٨.

وهكذا تميز التشريع الإسلامي عن كل تشريع وضعي في كل قوانينه ومبادئه، ومنها تشريعه في تكريم النساء عند الزواج بهن حيث فرض على الرجل أن يدفع لمن أراد أن يقترن بها مهرا أمر الله به وأوجبه في شريعته .

لقد كانت بعض الشعوب غير المسلمة تفرض على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل، وكانوا يسمونه باسم آخر فترى الفتاة الشابة مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالا تقدمه لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولى من والد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيرا ما تركب الفتيات الناعمات أحسن المراكب وتتعرض للعنت والتفريط في العرض والشرف في سبيل تحصيل هذا المال .

وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهرا لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها، أو طلقها، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة<sup>(١)</sup>.

### مقدار الصداق

ترك الشارع الحكيم تحديد مقدار الصداق إلى ما يتفق عليه الزوجان وأسرتيهما مع مراعاة قدرة الزوج يسارا وإعسارا حتى لا تكون المغالاة في المهور عقبة تحول بين الزواج وبين الراغبين فيه، لأن العقبة الكأداء التي تواجه كثيراً من الشباب هي المغالاة في المهور التي فرضتها ميول قد لا تتناسب وحال المتزوجين، فترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته إلا بصداق عظيم، لأنه يهوى أن يكون بيت ابنته محاكيا بيوت الأغنياء، وكثيرا ما يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأماني فينصرف بألم وحسرة، ويذهب والد الفتاة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها ومن يرغب في خطبتها للفتنة والفساد الكبير.

<sup>١</sup> . حقوق النساء في الاسلام للمرحوم الاستاذ / محمد رشيد رضا، ص ٢٢.

إن كثيرا من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظرة مادية فيردون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حسابا، وكثيرا ما تبوء الحياة الزوجية للفشل كما هو حاصل في زماننا.

إن الزوج الصالح لا يؤذى زوجته، ولا يهينها، بل إن صلاحه قد يكون سببا في أن يبارك الله له في رزقه، وأن يحيا وزوجته حياة طيبة، قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا

الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ

عَلِيمٌ ﴿ (١)

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: هذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح وتلا هذه الآية، وقال عمر رضي الله عنه: عجبني ممن لا يطلب الغنى في النكاح. وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا<sup>(٢)</sup>.

وفى المستدرك من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة حق على الله أن يعينهم المكاتب الذي يريد الأداء، والمجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعفف<sup>(٣)</sup>.

أيها الآباء: إن كنتم تبغون السعادة لبناتكم فزوجوهن من الصالحين الأتقياء المصلين، ولا تمنعكم قلة المال من ذلك فإن أرزاق أهل الصلاح والتقوى مباركة،

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾ .

١ . سورة النور، الآية: ٣٢ .  
٢ . تفسير القرطبي (٢٣٢/١٥) .  
٣ . المستدرك / كتاب المكاتب / ثلاثة حق على الله أن يعينهم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢١٧/٢) .



ولو لم يكن في الصالح التقى إلا أن يطعمها حالاً، ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى، أما الفاسق فقد يكون فسقه سبباً للتضييق عليه وحرمانه من الرزق فيتبدد ماله، وينكشف حاله، وتسوء عشرته لأهله، فيقع النزاع وتتحول الحياة الزوجية إلى شقاء لا هناة فيها ولا راحة، ويصبح الأب جانبا على ابنته حين يزوجها إلى صاحب مال غير صالح طمعا في مال زائل، أو رجل مدمن يجرى وراء نزواته وشهواته ثم يأتيها مع طلوع الفجر وريح الخمر تفوح منه لا يقوم لصلاة ولا ينهض لعبادة.

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر الصداق وهذا إجماع<sup>(٢)</sup> منهم، حيث أخبر الله في كتابه الكريم أن القنطار يجوز أن يكون صداقا، قال تعالى ﴿وَإِنْ

أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: في هذه الآية دليل على جواز الصداق بالمال الجزيل<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالقنطار في الآية على أقوال<sup>(٥)</sup>:

- ١ . سورة الطلاق، الآيات: ٢، ٣.
- ٢ . تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار عالم الكتب الرياض. ط ١٤٢٣ هـ لسنة ٢٠٠٣م (١/١٨)، والحاوي الكبير دار الكتب العلمية. بيروت (٣٩٦/٩). والقرطبي (١٦٦/٦).
- ٣ . سورة النساء، الآية: ٢٠.
- ٤ . تفسير ابن كثير ١/٤٥٩/١/ مؤسسة الريان.
- ٥ . تفسير ابن كثير ١/٤٥٩/١/ وما بعدها. والحاوي الكبير للماوردى ٣٩٧/٩.

الأول : أنه ألف أوقية. ويؤيده ما أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>. بسنده من حديث أنس رضى الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل: (والقناطر المقنطرة) قال القنطار ألف أوقية.

الثاني: أنه ألف ومائتا أوقية وهو قول معاذ، وأبى هريرة .

الثالث: أنه ألف ومائتا دينار. وهو قول الحسن، وأحد قولي ابن عباس.

الرابع: أنه اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار وهو قول ابن عباس.

الخامس: أنه ثمانون ألف درهم، أو مائة رطل وهو قول سعيد ابن المسيب وقتادة.

السادس: أنه سبعون ألفا وهو قول عمر مجاهد.

السابع: أنه المال الكثير وهو قول الربيع، والضحاك.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وحاصل هذه الأقوال أن القنطار هو المال الجزيل كما قال الضحاك وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في المهور ثم تراجع بعد ما حاجته امرأة في ذلك.

فقد أخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> في مستدركه بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فقال: أيها الناس لا تغالوا مهر النساء فإنها لو كانت مكرمة لم يكن منكم أحد أحق بها ولا أولى من النبي صلى الله عليه وسلم ما أمهر أحدا من نسائه ولا أصدق أحدا من بناته أكثر من اثنتا عشرة

<sup>١</sup> . المستدرك على الصحيحين للحاكم /كتاب النكاح /١٧٨/٢/قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

<sup>٢</sup> . تفسير ابن كثير ١/٥٩٩ مؤسسه الريان.

<sup>٣</sup> . المستدرك كتاب النكاح ١٧٦/٢. وأخرجه الترمذى /كتاب النكاح /باب في مهور النساء وقال هذا حديث حسن صحيح .دار الفكر (٤٢٢/٣ ) برقم (١١١٤).

أوقية، والأوقية أربعون درهماً فذلك ثمانون وأربعمائة درهم . فقامت امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> ؟ فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفاقه منك يا عمر، وترك الإنكار<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: والاقتصاد في المهر أحب إلي من المغالاة فيه . لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً<sup>(٣)</sup> .  
والمستحب أن لا يزيد على أربعمائة درهم وهو صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته .

وإذا كان ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا كان ظاهر هذا النص الكريم يشير إلى أن الرجل الموسر له أن يعطى من المهر ما شاء ولو كان ما يدفعه قنطاراً من ذهب، لكن إذا كانت هذه المغالاة يترتب عليها عزوف غير القادرين من الشباب والرجال، وانصرافهم عن الزواج، الأمر الذي يترتب عليه المفاسد الدينية، والأزمات النفسية التي تعرض الشباب إلى الانحراف، والعنت، والفساد، وشيوع الفاحشة في المجتمع، كان التيسير في الزواج وعدم المغالاة في المهور لغير القادرين على مؤن النكاح مما تقتضيه المصلحة، وعلى

<sup>١</sup> . ينظر تفسير القرطبي ١٦٣/٦ مؤسسة الرسالة .

<sup>٢</sup> . تكملة المجموع للشيرازي (٩،٨/١٨) .

<sup>٣</sup> . رواه الحاكم في مستدركه /كتاب النكاح /١٧٨/٢ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٢/٩) برقم ٤٠٣٤، مطبعة الرسالة، وقال المحقق إسناده ضعيف .

أولياء الأمور، وولاة الأمة، وعلماء المسلمين مراعاة هذه المصلحة بالتوجيه والإرشاد عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد عريض<sup>(١)</sup>.

وقد أنكر الرسول ﷺ على رجل فقير أمهر امرأته مائتي درهم.

فعن أبي حنيفة الأسلمي رضى الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في مهر امرأة فقال: كم أمهرتها؟ فقال مائتي درهم. فقال صلى الله عليه وسلم: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستدانة والسؤال وهذا مكروه باتفاق<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان أهل العلم قد أجمعوا على أنه لا حد لأكثر الصداق كما سبق إلا أنهم اختلفوا في أقل المهر على أقوال نوردتها على النحو التالي<sup>(٤)</sup>.

**القول الأول:-** ذهب الشافعية وأحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أن أقل المهر غير مقدر، وأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا، أو مبيعًا، أو أجرة، أو مستأجرًا، جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر.

١. رواه الحاكم من رواية أبي هريرة /كتاب النكاح (١٦٥/٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣٨٦/٣) برقم (١٠٨٤)، مطبعة الحلبي، وقال الألباني في تعليقاته على الكتاب حديث حسن.

٢. رواه الحاكم في المستدرک /كتاب النكاح (١٧٨/٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو وافقه الذهبي، وأحمد في مسنده (٤٧٥/٢٤) برقم ١٥٧٢٦، وقال الألباني صحيح، ينظر صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (٩٤٣/١) برقم ٩٤٣٠.

٣. تفسير القرطبي (١٦٦/٦).

٤. الحاوي الكبير للماوردی (٣٩٧/٩)، المغنى لابن قدامة (٩٩/١٠)، تكملة المجموع (٧/١٨).

وقال بهذا من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومن التابعين: الحسن البصرى، وسعيد بن المسيب. ومن الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق وأستدلوا بما يلى:

أولاً:- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ﴾<sup>(١)</sup> وفى الآية

دليلان:

أحدهما عام: وهو قوله تعالى: (فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ) فكان على عمومه يشمل القليل والكثير.

والثاني خاص: وهو أنه إذا فرض لها خمسة دراهم فطلقها قبل الدخول اقتضى أنه يجب لها درهمان ونصف. وعند أبى حنيفة يجب لها الخمسة، وهذا خلاف النص.

ثانياً:- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرَ

مُسْتَفْهِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ يدخل فيه قليل المال وكثيره، ولأنه بدل منفعتها

فجاز ما تراضيا عليه من المال.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>.

١ . سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٢ . سورة النساء، الآية: ٢٤.

٣ . تفسير القرطبي ( ٦ / ٢١٢ ).

ثالثاً:- أخرج الدار قطنى في سننه عن أبى سعيد رضي الله عنه قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال: هو ما اصطاح عليه أهلهم <sup>(١)</sup>.

وفى رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكحوا الأيامى ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيباً من أراك <sup>(٢)</sup>. فدل الحديثان على عموم ما تراضى به الأهلون من قليل المال أو كثيره.

رابعاً:- حديث المرأة الواهبة نفسها، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل: أعطها ولو خاتماً من حديد <sup>(٣)</sup>، وخاتم الحديد أقل الجواهر قيمة فدل على جواز القليل من المهر.

خامساً:- ما أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. قال: فأجازه <sup>(٤)</sup>.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون أجره جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور أهل العلم، وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر وغيره <sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> . أخرجه الدارقطنى في سننه (٣٥٣/٤) برقم (٣٥٩٢) مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، والبيهقي في الكبرى (٣٩١/٧) برقم ١٤٣٨٠، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢م.

<sup>٢</sup> . سنن الدار قطنى / ٣٥٧/٤ برقم (٣٦٠٠).

<sup>٣</sup> . فتح الباري / كتاب فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن (٦٩٢/٨) برقم (٥٠٢٩). دار الريان.

<sup>٤</sup> . أخرجه الامام أحمد في مسنده (٤٥١/٢٤) برقم ١٥٦٨٠، والترمذي في سننه / كتاب النكاح / باب ما جاء في مهور النساء ٣ / ٤٢٠ برقم ١١١٣. وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>٥</sup> . تفسير القرطبي (٢١٢/٦).

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة ومالك إلى ضرورة تحديد حدٍ لأقل المهر. فحده أبو حنيفة وأصحابه عشرة دراهم، وحده مالك بثلاثة دراهم وقال: أقل الصداق ما تقطع فيه اليد وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فقاس الصداق عليه .

واستدل الأحناف بما أخرجه الدار قطنى عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتكحوا النساء إلا الأكفء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم<sup>(١)</sup> .

**قال الشوكاني:** ما استدل به الحنفية مردود عند المحدثين، وذلك لو صح - يعنى حديث جابر - لكان معارضا بما هو أقوى منه من الأحاديث الكثيرة التي ذكرنا بعضها<sup>(٢)</sup> .

**وقال ابن قدامة** في تعليقه على حديث جابر الذي استدل به الأحناف لمذهبهم: حديثهم غير صحيح، رواه مبشر بن عبيد الحمصي<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف عن حجاج بن أرطاة<sup>(٤)</sup> وهو مدلس ورووه عن جابر، وقد روينا عنه خلافه، أو نحمله على مهر امرأة بعينها، أو على الاستحباب، وقياس من قاس لا يصح فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد، وهذا عوض فقياسه على الأعواض أولى<sup>(٥)</sup> .

**وقال إبراهيم النخعي:** أقل الصداق أربعون درهما، وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهما<sup>(٦)</sup> .

١ . اخرجة الدارقطنى ٣٥٨/٤ برقم (٣٦٠١) وقال فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث.

٢ . نيل الأوطار للشوكاني/١٩٩/٦. دار الحديث مصر ط الأولى ١٤١٣هـ.

٣ . تقريب التهذيب (٢٢٨/٢).

٤ . التقريب (١٥٢/١).

٥ . المغنى (١٠٠/١٠)، والحاوي الكبير (٣٩٩/٩) دار الكتب العلمية.

٦ . تفسير القرطبي (٩١/١).

وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم مستدلاً بما أخرجه الدار قطنيعن ابن عباس عن علي رضي الله عنه قال: لا مهر أقل من خمسة دراهم<sup>(١)</sup> .  
وبعد هذا العرض لأقوال المفسرين والفقهاء أرى أن الذي تطمئن إليه النفس أنه لا حد لأقل المهر كما ذهب الشافعية والحنابلة، بل ذلك موكول إلى تقدير الزوجيين المتعاقدين، وما يتراضى به الأهلون، وذلك ما يتفق مع يسر الإسلام وسماحته في تيسير أمر الزواج مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الزوجة ورفع مكانتها في أعين الأزواج حتى لا تكون سلعة رخيصة يستهين بها المستهترون ممن خربت ذممهم ومن لا خلاق لهم.

**يقول الماوردي رحمه الله تعالى:** فإذا ثبت أن أقل المهر وأكثره غير مقدر فهو متغير بما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير وسواء كان أكثر من مهر المثل، أو أقل إذا كانت الزوجة جائزة الأمر، والأولى أن يعدل الزوجان عن التناهي في الزيادة التي يقصر العمر عنها، وعن التناهي في النقصان الذي لا يكون له في النفوس موقع، وخير الأمور أوساطها وأن نقندي برسول الله صلى الله عليه وسلم في مهور نسائه طلباً للبركة، وهو خمسمائة درهم على ما روته عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما تطمئن إليه النفس لأنه المنهج الوسطى الذي أرشدنا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عدم التقليل من المهور تقليلاً ينزل من مكانة المرأة، ويجعلها رخيصة في أعين الرجال مما يتسبب في عدم استقرار الحياة الزوجية، كما لا تجوز المغالاة في المهور التي تجعل الشباب يعزف عن الزواج لقلّة ذات اليد فتنتشر الرذيلة في المجتمع كما هو حاصل في وقتنا الحاضر .

<sup>١</sup> . سنن الدار قطني (٣٥٩/٤) برقم (٣٦٠٥) حديث ضعيف.

<sup>٢</sup> . الحاوي الكبير (٤٠٠/٩) .



## أنواع المهر

ينقسم المهر باعتبارات مختلفة إلى أنواع:

فأحيانا يكون المهر مسمى قد اتفق عليه، وفي هذه الحالة يجب دفع المهر المتفق عليه بين الطرفين .

أما إذا كان المهر غير محدد ولا مسمى فوجب تسميته وتحديد به مهر المثل.

وأحيانا ينقسم المهر باعتبار آخر إلى معجل ومؤجل.

وينقسم باعتبار ثالث إلى ما يجب أدائه كله، أو أداء نصفه وتأجيل النصف الآخر، أو أن يكون مقدارا غير محدد يزيد وينقص بحسب حال الزوج وهو المسمى بالمتعة.

### أولا : المهر المسمى ومهر المثل.

المهر المسمى هو المهر الذي اتفق علي تسميته الزوجان وأهلوه عند العقد سواء كان المسمى كثيرا أو قليلا، والسنة أن يسمى المهر عند العقد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب العلماء إلى استحباب تسمية المهر قطعا للنزاع، ووإذا للفتنة التي قد تنشأ عند تسميته بعد العقد والتي تعثر الاتفاق بين الزوجين وتعكر صفو حياتهما.

قال ابن قدامة: ويستحب أن لا يخلو عقد النكاح من تسمية الصداق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلو ذلك من صداق<sup>(١)</sup>. وحتى لا يشبه نكاح الموهوبة التي كانت خاصة بالنبي، وحتى يكون أقطع

<sup>١</sup> . المغنى لابن قدامة / ١٠ / ٩٨ / عالم الكتب / الرياض تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي.

للخصومة والاختلاف، حتى لو زوج أمته من عبده يستحب أن يسمى صداقا وإن كان لا يجب<sup>(١)</sup>.

وإن عقد الزوج على امرأته دون أن يسمى لها مهرا صح العقد لقوله تعالى ﴿لَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>٤</sup> وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى

الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

وفى معنى الآية قولان ذكرهما الفقهاء:

أحدهما: معناه ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>٤</sup>﴾ ، فتكون أو بمعنى لم .

القول الثاني: أن في الكلام محذوفا تقديره: فرضتم لهن فريضة أولم تفرضوا، والمراد بالفريضة الصداق، وسماه فريضة لأنه قد أوجب لها، فموضع الدليل من هذه الآية أن الله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق وجوز فيه الطلاق، وحكم لها بالمتعة إن طلقت قبل الدخول، وبين أن الأولى لمن كره امرأة أن يطلقها قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>٤</sup>﴾ فكان ذلك أولى طلاقى الكاره<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> . التهذيب في فقه الإمام الشافعي للفرأء البغوى /٤٧٦/٥/ دار الكتب العلمية بيروت .

روضة الطالبين للنووي /٢٤٩/٧/ المكتب الإسلامي بيروت.

<sup>٢</sup> . سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

<sup>٣</sup> . الحاوى الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية بيروت (٣٩٣/٩).

وإذا تم العقد من غير تسمية المهر وجب مهر المثل، والمراد بمهر المثل كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هو الذي يرغب به في أمثالها<sup>(١)</sup>.

### تعجيل المهر وتأجيله

أجاز العلماء تعجيل المهر كله أو تأجيله كله، كما أجازوا تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر إلى أجل قريب أو بعيد، كما أجازوا كذلك دفعه على أقساط متفاوتة، أو متساوية حسبما يتفق عليه الزوجان، فإذا كان هناك اتفاق على شيء من ذلك التزم به الطرفان .

والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، والحديث

الذي أخرجه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: ويجوز الصداق معجلاً ومؤجلاً، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو أجله، وإن أجله ولم يذكر أجله فقال القاضي: المهر صحيح ومحلّه الفرقة، فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والأجل لا يحل الأجل إلا بموت أو فرقة، وهذا قول النخعي وأبو عبيد، ويبطل الأجل ويكون حالاً، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل، وهو قول الشافعي لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع أه<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> . روضة الطالبين للنووي ٢٨٦/٧ المكتب الاسلامي بيروت.

<sup>٢</sup> . سورة النحل / ٩١.

<sup>٣</sup> . أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ( ١٠٣٥/٢ ) برقم ١٤١٨.

<sup>٤</sup> . المغنى لابن قدامة / ١٠/ ١١٥/ عالم الكتب الرياض.

والسر في قبول المهر التعجيل والتأجيل أنه حق مالي كالدين. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: والصداق كالدين سواء<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي شارحا قول الشافعي بقوله: لأنه مال ثبت في الذمة دينا كالأثمان<sup>(٢)</sup>.

وممن أجاز التأجيل شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنه فضل التعجيل إتباعا لهدى السلف في ذلك<sup>(٣)</sup>. فإذا كان الصداق معجلا ودفعه الزوج فليس لها أي الزوجة أن تمنع نفسها منه بل عليها أن تسلم نفسها له ليستمتع بها .

أما إذا لم يكن هناك اتفاق على تأجيل المهر فقد قال الماوردي رحمه الله تعالى: لها أن تمتنع عن تسليم نفسها له حتى تقتضى صداقها، كما كان لبائع السلعة أن يمتنع عن تسليمها على قبض ثمنها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ابن بي فقال: أعطها شيئا قلت: ما عندي. قال: فأين درعك الحطمية؟ قلت: هي عندي قال: فأعطها إياها<sup>(٦)</sup>.

١ . الحاوي الكبير /٩/ ٥٣٣.

٢ . المصدر السابق /٩/ ٥٣٣.

٣ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١٩٥ المملكة العربية السعودية ط ٢٥ / ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤ . الحاوي الكبير /٩/ ٥٣٠.

٥ . الحاوي الكبير /٩/ ٥٣١، روضة الطالبين، ط . المكتب الإسلامي /٧/ ٢٥٩.

٦ . سنن النسائي /كتاب النكاح / باب تحلة الخلوة ٦ / ١٢٩ برقم ٣٣٧٥ -، وقال الألباني في تعليقاته على الكتاب حديث حسن صحيح، ط . مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م..

أما إذا أئفق الطرفان على تأجيل المهر فلا حق للمرأة في الامتناع عن زوجها لأن رضاها بتأجيل الكل يسقط حقها في الامتناع.

يقول الإمام الماوردي: إذا كان الصداق مؤجلا فعليها تسليم نفسها وليس لها الامتناع لقبض الصداق بعد طول الأجل لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه كالبيع بالثمن المؤجل يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن<sup>(١)</sup>.

### متى تستحق الزوجة المهر كاملاً؟

تستحق الزوجة المهر كاملاً في الحالات الآتية:-

**الحالة الأولى:** إذا طلقها زوجها بعد الدخول بها.

لا خلاف بين أهل العلم في استحقاق الزوجة كامل المهر إذا دخل بها زوجها ووطئها لقوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)<sup>(٢)</sup>.

ففي الآية الكريمة نهى للأزواج عن أخذ شيء مما أعطوه لزوجاتهم ولو كان المهر المعطى لها قنطاراً من المال، وقد وصف الله هذا الأخذ بأنه بهتان وإثم مبين، فقال سبحانه منكرًا على من يفعل ذلك: (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) وفي ذلك تحذير ووعيد للأزواج من التجرد والإقدام على أخذ شيء من ذلك، ثم أعاد الله الإنكار والتعجب ممن هذا حاله فقال: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) وهو تعجب لا يخلو من الإنكار والاستهجان بفاعليه، وخاصة بعد أن أفضى كل واحد منهما للآخر بأسراره الجسدية والعاطفية بمقتضى عقد النكاح الذي هو ميثاق غليظ يجب الحفاظ عليه وصيانتة.

<sup>١</sup> . المعنى / ١٧١/٧.

<sup>٢</sup> . سورة النساء / ٢٠-٢١.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها، أعقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: اتفق الفقهاء على أنه لو طلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشفة فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد لقوله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا).

#### الحالة الثانية: الخلوة الصحيحة<sup>(٤)</sup>:

اختلف الفقهاء فيما تستحقه المرأة بالخلوة بعد تمام العقد الصحيح على قولين:-  
**القول الأول:** ذهب الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> في جديد مذهبه أنه ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها لأن الخلوة لا يجب بها كمال المهر بل لا بد من إصابتها بالوطء، وبه قال من الصحابة ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما. ومن التابعين: الإمام الشعبي، وشريح، وطاووس، وابن سيرين. ومن الفقهاء: أبو ثور .

١ . تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٢. ط الشعب القاهرة.

٢ . تفسير القرطبي ٥/ ٩٥ . دار الكتاب العربي.

٣ . الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣.

٤ . الخلوة الصحيحة : هي الخلوة التي يكون بها الزوجان مجتمعين في مكان يأمنان فيه من أن يطلع عليهما أحد دون استئذانهما والرجل متمكن من الاستمتاع بالمرأة.

٥ . الحاوي الكبير ٩ / ٥٤٠ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي ٥/ ٥٢٢ . دار الكتب العلمية بيروت.

وقال الإمام أحمد إذا صدقته المرأة أنه لم يصبها لم يكمل لها الصداق<sup>(١)</sup>.  
وقال الامام مالك: إذا لم يدعى أحدهما الإصابة بالوطء في الخلوة فليس لها إلا نصف المهر، ولا تجب بالخلوة عدة<sup>(٢)</sup>.  
وأستدلوا على ذلك بقول الله تعالى(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)<sup>(٣)</sup>.  
والمطلقة التي خلى بها زوجها من غير وطء مطلقة قبل المسيس لها نصف ما فرض. ومن الأدلة التي أستدلوا بها قوله تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)<sup>(٤)</sup> وفسروا الإفضاء في الآية بالجماع.  
قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية بالجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكنى<sup>(٥)</sup>.  
أخرج الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوا بها ولا يمسهما ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله يقول: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)<sup>(٦)</sup>. قال الشافعي: هذا أقوى وهو ظاهر الكتاب أه<sup>(٧)</sup>.

١ . المغنى لابن قدامه / ١٥٣/١٠، وتفسير القرطبي ١٩٤/٣، دار الكتاب العربي .

٢ . الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٠، القرطبي ٩٩/٥ ، ١٩٣/٣ .

٣ . سورة البقرة / ٢٣٧ .

٤ . سورة النساء / ٢١ .

٥ . تفسير القرطبي / ١٦٨/٦ .

٦ . سورة البقرة / ٢٣٧ .

٧ . تفسير ابن كثير / ١/ ٢٥٠/٤ ط الشعب .

**القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> إلى أن الخلوة الصحيحة التي لا يمنع منها مانع من الوطء كالدخول في كمال المه ، لما رواه الدار قطني عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الخلفاء الراشدون، وعبدالله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وعلى ابن الحسين، وعروة ابن الزبير، وعطاء، والزهري.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا أغلق بابا وأرعى سترا فقد وجب عليه الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث<sup>(٣)</sup>.

وقال على رضى الله عنه: إذا أغلق بابا وأرعى سترا أو رأي عورة فقد وجب عليه الصداق<sup>(٤)</sup>.

وممن قال بهذا من الفقهاء: الإمام الثوري، واسحاق، وداود، والشافعي في قديم مذهبه<sup>(٥)</sup>.

ورد أصحاب هذا القول على أدلة مخالفيهم بما يلي<sup>(٦)</sup>.

**أولاً:** أن التسليم المستحق وجد من جهتها بالخلوة الصحيحة فيستقر به البذل الذي هو المهر كاملا كما لو وطئها، أو باعت دارها وسلمتها.

**ثانياً:** قالوا إن ما استدل به المخالفون من قوله تعالى (وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) مردود لأن المراد بالمسيس

١ . المغنى لابن قدامة / ١٥٣/١٠ . المحلى لابن حزم / ٤٨٣/٩ دار الجبل بيروت . تفسير القرطبي / ١٦٩/٦ .

٢ . سنن الدارقطني / ٤٧٣/٤ برقم (٣٨٢٤) قال في التعليق في إسناده ابن لهيعة مع أرساله لكن أخرجه أبو دواد في المراسيل (٢١٤) من طريق ثوبان ورجاله ثقات.

٣ . (سنن الدارقطني / ٤٧٣/٤ برقم ٣٨٢٣ .

٤ . سنن الدارقطني / ٤٧٢/٤ برقم ٣٨١٩ .

٥ . المغنى / ١٥٣/١٠ ، والمحلى / ٤٨٣/٩ .

٦ . المغنى / ١٥٤/١٠ .



في الآية: الخلوة لأنها السبب في الجماع فيحتمل أنه كنى بالمسبب الذي هو الجماع عن السبب الذي هو الخلوة .

**ثالثاً:** وأما استدلالهم بقوله تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) من أن المراد بالإفشاء الجماع مردود بما روى عن الفراء<sup>(١)</sup> قال الإفشاء: أن يخلو الرجل بالمرأة وإن لم يجامعها، قالوا: وهذا صحيح لأنه مأخوذ من الفشاء وهو المكان الخالي وكأنه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

والذي تطمئن إليه النفس أن الخلوة الصحيحة التي يأمن فيها الزوجان على أنفسهما من أن يطلع أحد عليهما، ويتمكن الرجل فيها من الاستمتاع بزوجه. هذه الخلوة بهذا الوصف كالدخول الحقيقي في وجوب المهر كله، وفي ثبوت العدة بالطلاق لإجماع<sup>(٢)</sup> الخلفاء الراشدين على ذلك، وقضائهم به كما سبق بيانه، وهو ما يرجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه لأن الخلوة الصحيحة مظنة الاستمتاع بالجماع وغيره، فإذا خلا بها فقد هيئت له الغرض وسلمت له نفسها فوجب لها المهر كاملاً.

**الحالة الثالثة:** موت أحد الزوجين قبل الدخول.

لا خلاف بين العلماء في أن المرأة إذا مات زوجها بعد أن سمي لها المهر وقبل أن يدخل بها أنها تستحق المهر كاملاً، وكذلك إذا ماتت المرأة بعد العقد الصحيح وقبل الدخول فلها المهر المسمى كاملاً باتفاق، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل تسمية المهر فمذهب الأحناف<sup>(٣)</sup> والصحيح من مذهب

١ . تفسير القرطبي ١٦٨/٦ .

٢ . المغنى ١٥٣/١٠، والمحلّى ٤٨٣/٩ .

٣ . المغنى ١٤٩/١٠، الحاوي الكبير ٤٧٩/٩، تفسير القرطبي ١٨٧/٣ .

الحنابلة أن لها مهر المثل وهو أحد قولي الشافعية، وبه قال ابن مسعود، ومن التابعين: علقمة، والشعبي، ومن الفقهاء: ابن أبي ليلي، وسفيان، والثوري، وابن شيرمة، وإسحاق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه الترمذي بسنده عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برؤع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: حديث ابن مسعود حديث صحيح وقد روى عنه من غير وجه، والعمل به على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> في القول الآخر عنه أنه لا مهر لها لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق، وعليها العدة.

وبهذا قال من الصحابة: علي ابن ابي طالب، وعبدالله ابن عباس، وعبدالله ابن عمر، وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>، ومن التابعين: جابر بن زيد، والزهري، وعطاء، ومن الفقهاء: ربيعة، والأوزاعي.

١ . سنن الترمذي ٤٥٠/٣ حديث رقم ١١٤٥ .

٢ . المصدر السابق ٤٥١/٣ .

٣ . الحاوي الكبير / ٤٧٩/٩ ، المغنى / ١٤٩/١٠ ، القرطبي / ١٥٩/٤ .

٤ . روضة الطالبين / ٣٨١/٧ ، المغنى / ١٤٩/١٠ ، القرطبي / ١٥٩/٤ .

٥ . سنن الترمذي ٤٥١/٣ . دار الفكر .

والراجع من الأقوال: ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة في وجوب المهر المسمى، أو مهر المثل كاملا للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول لحديث بَرُوع بنت واشق الذي رواه معقل بن سنان الأشجعي، ولأن المهر لم يجب هنا في مقابل الاستمتاع الحلال كما هو الشأن في المهور إذ لا استمتاع، وإنما وجب تمتيعا للمرأة وتخفيفا للوعة الحزن والأسى بموت الزوج، ومناط وجوبه هو موت الزوج بعد عقد صحيح وبدون دخول لا فرق بين من سُمى لها ومن لم يسمى لها.

ولقد توقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن العمل بمقتضى هذا الحديث حيث لم يبلغه بإسناد صحيح، وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى: فإن كان يثبت - يعنى حديث بَرُوع - فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يثبت فلا مهر لها ولا ميراث<sup>(١)</sup>.

لكن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد ما نقل عبارة الشافعي هذه عقب عليها بقوله: وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر بعدُ عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق<sup>(٢)</sup>.

وقد أطل الماوردي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى القول في بيان ضعف حديث بَرُوع بنت واشق، ولم يرتض النووي رحمه الله تعالى تضعيف الماوردي للحديث وقال برجاحة مذهب الإمام الشافعي في استحقاق الزوجة المهر والميراث وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: الراجع ترجيح الوجوب - أي وجوب استحقاق الزوجة المهر كاملا - والحديث صحيح رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

١ . الحاوي الكبير ٤٧٩/٩.

٢ . الجامع الصحيح سنن الترمذي ٤٥١/٣ ، تفسير القرطبي ١٥٩/٤.

٣ . الحاوي الكبير ٤٨٠/٩.

٤ . روضة الطالبين ٣٨١/٧.

٥ . سنن أبي داود ٢٤٤/٢/برقم ٢١١٦.

٦ . سبق تخريجه .

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده. وقياسا على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث أ.هـ.

### متى تستحق المرأة نصف المهر؟

عقود الزواج من العقود والمواثيق التي رغب الإسلام في احترامها وصيانتها من العبث، فإذا تعثرت الحياة الزوجية قبل الدخول وأصبح الوفاق بين الزوجين محالا، فقد شرع الإسلام الطلاق قال تعالى: (وَإِنْ يَفْقَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) (٢)، فإذا طلق الرجل امرأته المعقود عليها بعقد صحيح قبل أن يدخل بها، فقد ألزمه الشرع بإعطاء الزوجة نصف المهر، ويأخذ هو النصف الآخر إلا أن يعفو أحد الزوجين فيتنازل عن حقه للآخر .

وفى هذا يقول الله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٣).

فقد أرشد الله تعالى في الآية الكريمة الأزواج إلى الترفع والتسامي عن المطالبة بما يستحقون من نصيبهم وجعل ذلك من التقوى قال تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) والمراد بالمسييس في الآية الجماع كما ذكر المفسرون، كما أن المراد من قوله تعالى: (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) يعنى سميتم لهن صداقا.

وفى قوله تعالى (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) تأويلان ذكرهما الماوردي رحمه الله تعالى (١):

١ . سنن النسائي / كتاب النكاح / إباحة التزويج بغير صداق / ٣/ ١٢١ / دار القلم بيروت.

٢ . سورة النساء/ ١٣٠.

٣ . سورة البقرة / ٢٣٧.

أحدهما: فنصف ما فرضتم لكم تسترجعونه منهن.

الثاني: فنصف ما فرضتم لهن ليس عليكم غيره لهن.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء، ولا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى قد سمي لها صداقا ثم فارقتها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق . وقوله تعالى (إلّا أن يَعْفُونَ) أي النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شيء، وهو قول ابن عباس، قال ابن أبي حاتم: وروى عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، وعطاء الخرساني، والضحاك، والزهري، ومقاتل بن حبان، وابن سيرين، والربيع بن انس، والسدي نحو ذلك. قال وخالفهم محمد بن كعب القرظي وقال: (إلا أن يعفون) يعنى: الرجال وهو قول شاذ لم يتابع عليه أهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف المفسرون فيمن بيده عقدة النكاح على أقوال<sup>(٣)</sup>:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي.

وبه قال من الصحابة ابن عباس. ومن التابعين الحسن، ومجاهد، وعكرمة، وطاؤوس، وعطاء، والزهري، وربيعة.

ومعنى قوله (إلا أن يعفون): أي الزوجة بترك نصيبها إلى الزوج (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) أي وليها، فيترك نصيبها إن كانت المرأة بكرا، أو غير

١ . الحاوي الكبير ٥١٣/٩.

٢ . تفسير ابن كثير ٣٧٧/١/ مؤسسة الريان .

٣ . تفسير ابن كثير ٣٧٨/١، البغوى ٢٨٦/١-٢٨٧.

جائزة الأمر فيجوز عفو وليها. وهو قول الشافعي في القديم وبه قال مالك وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :-

**أولاً:-** أن الله تعالى افتتح الآية بمخاطبة الأزواج مواجهة ثم عدل بقوله ( إلا أن يعفون ) إلى خطاب الزوجات كناية، ثم أرسل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) وهو خطاب لمكئى عنه غير مواجه، والخطاب إذا عدل عن المواجهة إلى الكناية اقتضى ظاهره أن يتوجه إلى غير المواجه، والزوج موجه فلم تعد إليه الكناية، والزوجة قد تقدم حكمها، ولفظ الكناية مذكر فلم يجرى أن يعود إليها فلم يبقى من يتوجه الخطاب إليه غير الولي .

**ثانياً:-** قوله تعالى ( أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح إلا الولي، لأنه يملك أن يزوجه فافتضى أن يتوجه الخطاب إليه ولا يتوجه إلى الزوج الذي ليس العقد إليه ليكون الخطاب محمولا على الحقيقة من غير إضرار ولا يحمل على مجاز وإضرار.

**ثالثاً:-** أن الذي يختص به الولي من النكاح أن يملك عقده، والذي يختص به الزوج أن يملك الإستمتاع بعده، فكان حمل الذى بيده عقدة النكاح على الولي الذي يملك عقده أولى من حمله على الزوج الذى يملك الاستمتاع بعده.

**وقال آخرون:** إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

وهو قول على. وقال ابن ابي حاتم: هي إحدى الروايات عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وجبير بن مطعم، وشريح في أحد قوليه، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، وعكرمة، ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، وجابر

<sup>١</sup> . تفسير البغوى /١/ ٢٨٧ . وابن كثير /١/ ٣٧٧ ، المغنى /١٠/ ١٦٠ ، الحاوي الكبير /١١/ ٥١٣ ، التهذيب في فقه الشافعي ٥/٥١٥ .

بن زيد، وابي مجاز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان<sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في القول الآخر عنه، والثوري، وإسحاق، وابن شبرمة، وأصحاب الرأي، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>، واختاره الطبري<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي<sup>(٤)</sup>:-

أولاً:- قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) والعقدة عبارة عن الأمر المنعقد، ومنه حبل معقود، وعهد معقود لما قد استقر عقده ونجزه، والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي .

ثانياً:- أنه أمر بالعفو، وإنما يعفوا من ملك، والزوج هو المالك دون الولي، فاقتضي أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه لا إلي الولي.

ثالثاً:- إن حقيقة العفو هو الترك وذلك لا يصح إلا من الزوج لأنه ملك بالطلاق أن يملك نصف الصداق، فإذا ترك أن يملك لم يملك، فأما الولي فعفوه إما أن يكون هبة إن كان عيناً، أو إبراءً إن كان في الذمة. فصار حقيقة العفو أخص بالزوج من حمله علي المجاز في الولي.

رابعاً:- أنه إذا توجه بالعفو إلي الزوج كان محمولاً علي عمومته في كل الأزواج وإذا توجه إلي الولي كان محمولاً علي بعض الأولياء في بعض الزوجات، وهو الأب والجد من بين سائر الأولياء مع الصغيرة البكر التي لم يدخل بها دون سائر

١ . تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٧، المغني ١٠/ ١٦٠.

٢ . الحاوي الكبير ٩/ ٥١٤، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٦٠.

٣ . تفسير الطبري ٥/ ١٥٨ / تحقيق الشيخان محمود وأحمد شاكر / دار ابن الجوزي القاهرة.

٤ . الحاوي الكبير ٩/ ٥١٥ - ٥١٦ .

الزوجات، وكان حمل الخطاب علي ما يوجب العموم أولي من حملة علي ما يوجب الخصوص.

**خامساً :-** قوله (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) هذا الخطاب غير متوجه إلي الولي لأن قربه من التقوي أن يحفظ مال من يلي عليه لا أن يعفو عنه ويبرأ منه، فدل علي أنه الزوج دون الولي وهو راجع علي ما تقدمه فاقضي أن يكون المتقدم قبله الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

**سادساً :-** ويدل عليه من السنة ما رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ولي عقد النكاح الزوج. وهذا نص في ذلك<sup>(١)</sup>.

**سابعاً :-** روي الدار قطني<sup>(٢)</sup> بسنده عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني فهر فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل اليها الصداق كاملاً فقال: أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) وأنا أحق بالعفو منها .

وهذا قول صحابييين فإن قيل: خالفها ابن عباس قيل: قد اختلفت الرواية عنه، فتعارضنا وثبت خلافه فصار الإجماع بغيره منعقداً. مما سبق يتبين أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو مطمئن إله النفس.

### متى يسقط المهر؟

يسقط المهر كله إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة بسبب ردتها عن الإسلام، أو بسبب آخر يوجب الفرقة فيسقط المهر كله.

<sup>١</sup> . تفسير ابن كثير ٤٢٥/١ ط الشعب ، سنن الدار قطني / ٤ / ٤٢٣ . برقم ٣٧١٨ .

<sup>٢</sup> . سنن الدار قطني / ٤٢١/٤ / برقم ٣٧١٤ .



قال ابن قدامة: كل فرقة جاءت من قبلها - أي الزوجة - قبل الدخول كإسلامها ورتتها وإرضاعها ممن يفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو فسخه لعيبها يسقط مهرها ومتعتها<sup>(١)</sup>.

وفي تكملة المجموع للشيرازي: إن وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول وكانت بسبب من جهة الزوجة بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعته، أو أرضعت زوجة له صغيرة، أو وجد أحدهما بالآخر عيبا ففسخ النكاح سقط جميع المهر، لأن البضع تلف قبل الدخول بسبب من جهتها فسقط ما يقابله إذا تلف قبل القبض أه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة قبل إسلامها أو رتتها أو إرضاعها ممن يفسخ النكاح بإرضاعه، أو إرتضاعها وهي صغيرة، أو فسخت لإعساره أو عيبه، أو فسخه لعيبها فإنه يسقط به مهرها ومتعتها، لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البذل كله كالبايع يتلف المبيع قبل تسليمه<sup>(٣)</sup>.

١ . المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ٨٦/٣ مكتبة الرياض الحديثة ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . الرياض.

٢ . تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ٢٥/١٨٨ دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٣ . المغني لابن قدامة / ١٨٩/١٠ عالم الكتب ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

### المطلب الثاني: النفقة

من الحقوق المالية الواجبة على الزوج لزوجته حق النفقة وهو: ما يطالب به الزوج شرعا نحو زوجته من طعام، وشراب، وكسوة، ومسكن، وفراش، وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية .  
وقد عرفها ابن عرفة المالكي بقولها النفقة: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف<sup>(١)</sup>.

والمراد ما تعتمد عليه حياة الأدمي وما به قوامه من القوت والكسوة ومؤون الحياة من غير إسراف، أو زيادة على المألوف والمعتاد .  
وعرفها الأحناف بقولهم النفقة: هي الإدراار على الشيء بما به بقاؤه<sup>(٢)</sup>.  
**حكمها:-**

ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الزوجة على زوجها باعتبارها- أي النفقة- أثرا من آثار العقد الصحيح، وحقا من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها. وهي تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات .  
يقول أبو القاسم السمرقندي رحمه الله تعالى: النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى: ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ولأنها محتبسة لحقه فعليه كفايتها، وهذا إذا سلمت نفسها له في منزله فعليه النفقة والسكن والكسوة<sup>(٣)</sup>.

١ . حاشية البنان على هامش شرح الزرقاني ٤/٣٧ .

٢ . شرح فتح القدير على الهداية ٤/١٩٢ .

٣ . الفقه النافع لأبي قاسم محمد بن يوسف السمرقندي ٢/٦٨٧ تحقيق د/ إبراهيم محمد إبراهيم العبود ط الأولى ٢١/١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م مكتبة العبيكان الرياض.

ومما يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الأدلة من الكتاب على وجوب النفقة:

فمنها قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى أوجب على الأزواج النفقة والكسوة لزوجاتهم وهذا الوجوب مستفاد من لفظة (على) الدالة على الإلزام المفيد للوجوب، والضمير في قوله تعالى (وعلى الولود له) عائد على الأب، كما أن الضمير في قوله تعالى (رزقهن وكسوتهن) راجع إلى أمهات الأولاد وهن الزوجات.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن (بالمعروف) أي بما جرت به عادة أمثالهم في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره (٢).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: الأظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة في مقابلة التمكين (٣).

ومن الأدلة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (٤)، ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى أثبت للرجل حق القوام على زوجته وربط ذلك بأمر منها:

مسئوليته عن النفقة على زوجته فيبذل لها كفايتها وأولادها بالمعروف .

١ . سورة البقرة / ٢٣٢ .

٢ . تفسير ابن كثير ٣٧٠/١ / مؤسسة الريان .

٣ . تفسير القرطبي / ٤ / ١٠٧ / مؤسسة الرسالة .

٤ . سورة النساء / ٣٤ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) أي: الرجل قِيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وقال الخازن رحمه الله تعالى في بيان سبب قوامة الرجال على النساء: لما أثبت القيام للرجال على النساء بين السبب في ذلك فقال (بما فضل الله بعضهم على بعض) يعنى أن الله فضل الرجال على النساء بأمر منها: زيادة العقل والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجماعات وبالإمامة لأن منهم الأنبياء والخلفاء والأئمة، ومنها أن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، ومنها زيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وببده الطلاق والنكاح والرجعة، وإليه الانتساب، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء، ثم قال تعالى: (وبما أنفقوا من أموالهم) يعنى: وبما أعطوا من مهر النساء والنفقة عليهن أه<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن)<sup>(٣)</sup>.

### ووجه الدلالة في الآية :-

أن الله خاطب الأزواج بتوفير السكن لزوجاتهم المطلقات ما دمن في العدة وجاء الخطاب بأسلوب الأمر الدال على الوجوب في قوله (أسكنوهن) مما يدل على أن الزوج مطالب شرعا بإسكان زوجته ما دامت في العدة، لأن العدة تعتبر امتدادا للحياة الزوجية، وإذا كانت السكنى للزوجة المطلقة واجبة على الزوج حال عدتها

١ . تفسير ابن كثير ١/١٠٦٤-٦٤٢.

٢ . تفسير الخازن ١/٥١٨ دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

٣ . سورة الطلاق ٦.

فمن باب أولى وجوبها على الزوج لزوجته التي لم تطلق، ولا يخفى أن السكن أحد أنواع النفقة المتمثلة في الطعام والكسوة والمسكن، فإذا كانت السكنى واجبة على الزوج بنص الآية القرآنية فبقية الأنواع واجبة كذلك لأنها تتفق في الحكم دون تمييز بعضها عن بعض .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وقال نافع: قال مالك: في قوله (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم...) يعنى المطلقات اللاتي بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهن عليهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها، وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها، فأما من لم تبنّ منهن فإنهن نساؤه يتوارثون، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن حوامل كن أو غير حوامل، وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بنّ - أى طلقن - من أزواجهن مع نفقتهن قال تعالى ( وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ) فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قد بنّ من أزواجهن السكنى والنفقة أه<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها: قوله تعالى (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ <sup>ط</sup> وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا <sup>ع</sup> سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا<sup>(٢)</sup>).

<sup>١</sup> . تفسير القرطبي / ١٤٩/٨ دار الكتاب العربي .

<sup>٢</sup> . سورة الطلاق / ٧.

## وأما الأدلة من السنة على وجوب النفقة:

فمنها ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: همد: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: خذي بالمعروف<sup>(١)</sup>.

**ووجه الدلالة في الحديث:** وجوب نفقة الزوجة على زوجها، قبل الزوج أو لم يقبل، علم أو لم يعلم، مادام الأخذ بالمعروف وبقدر كفاية الزوجة لأولادها. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: في قصة هند بنت عتبة فإنه لما أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أخذ نفقة بنيتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على وجوب النفقة ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

ومن الأحاديث ما رواه أبو داود في سننه عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت<sup>(٥)</sup>.

١ . فتح الباري ٤٢٤/٩ برقم ٥٣٧٠.

٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٢٤/٩.

٣ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٨-١٨٤ مؤسسة مناهل العرفان .

٤ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨.

ووجه الدلالة في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإطعامهن وكسوتهن مما يأكل الزوج، وفي ذلك إشارة إلى وجوب النفقة على حسب يسار الزوج وإعساره.

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن نفقة الزوج على زوجته واجبة بناء على ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول :-

فيستدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها أخذاً من القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها ومنها أن من حُبس لحق غيره تكن نفقته واجبة عليه. ولما كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له استوجبت الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في ماله، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في ماله<sup>(٣)</sup>. والمرأة صارت بعقد النكاح محبوسة لحق الزوج ومنفعته حيث تمكنه من الاستمتاع بها متى شاء كما أنها تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من حفظ النسل وتربية الأولاد ورعاية شؤون البيت، ومن هنا استحقت النفقة وجوباً على زوجها، والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص الواردة في ذلك<sup>(٤)</sup>.

١ . سنن أبي داود ٢/٢٥١ دار الحديث ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.  
٢ . المغنى لابن قدامة ١١/٣٤٧، وشرح فتح القدير على الهداية ٤/١٩٣.  
٣ . المبسوط للسرخسي ٥/٨١/١١١ دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ / ١٨٨٩م، شرح فتح القدير على الهداية ٤/١٩٣ دار إحياء التراث العربي.  
٤ . المغنى لابن قدامة ١١/٣٦٠ دار عالم الكتب.

## الحكمة من مشروعية وجوب النفقة على الزوج

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتقاسم الزوجان مهمة الحياة الزوجية ومما لاشك فيه أن لكل من الرجل والمرأة دوره المهم في تكوين الأسرة وأمنها واستقرارها، وما الحياة الزوجية إلا مؤسسة اجتماعية يؤدي كل من الزوجين دوره حسبما يوافق طبيعته ويلئم تكوينه الذي خلقه الله عليه .

فقد خص الله الرجل بخصائص تتفق مع ما أسند إليه من قوامته على بيته، كما خص المرأة بخصائص تتناسب مع دورها في بيتها لتربية أولادها والقيام بشؤونهم، ورعاية مصالح زوجها، فهي بالنسبة للأولاد مصدر الحنان والرعاية، ترضع الصغير، وتحنو على الكبير، وتقضى حوائج الجميع في حدود طاقتها دون كلل أو ملل، وهي القدوة الصالحة والسراج الذي يضيء حياة أولادها.

وبالنسبة للزوج فهي محل راحته وسكونه، ومستودع استقراره وهدوئه، فعليها تقوم مهمة الإدارة الداخلية للبيت، وبها يتم تدبير شئونه.

أما الرجل فقد خصه الله بخصائص تتناسب مع إدارته لشئون البيت في الداخل والخارج، ففي خارج البيت هو الراعي الكادح المكافح الذي يضرب في أرض الله لتحصيل قوته وقوت أولاده عملاً بقول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْسُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)<sup>(١)</sup> فيشق الرجل طريقه في الحياة مستسهلاً الصعب ليهيئ لزوجته وأولاده لقمة العيش الحلال، فيغنيهم عن مذلة السؤال، ويحفظ عليهم عزم وحياءهم، وهو داخل البيت المعلم والمرشد والمؤدب، فلا عجب إذاً أن تلزم الشريعة الغراء الرجال بالنفقة على زوجاتهم وأولادهم، وتخصهم بذلك دون الزوجات، والشريعة في هذا لم تأت بدعا من القول، وإنما

<sup>١</sup> . سورة الملك / ١٥ .



وضعت الأمور في نصابها، وأناطت بالتكليف أهله، وألزمت الأمانة من يقوم بها ويؤديها على وجهها الأكمل، فالحياة الزوجية كفاح خارجي، وتعاون داخلي.

قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أُنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)<sup>(١)</sup>. وبين المفسرون الأسباب التي من أجلها أسند الله القوامة للرجل على ضوء ما ذكر سبحانه وتعالى في كتابه.

ويقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) أي: مسطون على أدهن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميراً عليها، ونافذ الحكم في حقها، ثم إنه لما أثبت للرجال سلطاناً على النساء ونفاذ أمر عليهن بين أنه فعل ذلك معللاً بأمرين :

**أحدهما:** قوله تعالى (بما فضل الله بعضهن على بعض) واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم والقوة ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، ولهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في الفضل والحزم والقوة والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب في الميراث وتحمل الدية في القتل الخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

<sup>١</sup> . سورة النساء/٣٤ .

والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة: قوله (وبما أنفقوا من أموالهم) يعنى الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها أ.هـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: الرجال أمراء على النساء<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ المراغي رحمه الله تعالى: الحياة المشتركة بين الزوجين لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للآخر، والقيام بحقوقه، وهذه الحقوق أجملها النبي صلى الله عليه وسلم فيما قضى به بين ابنته وصهره، فقضى على ابنته بخدمة البيت وعلى عليّ في خارجه من الأعمال، وهذا ما تحكم به الفطرة في توزيع الأعمال بين الزوجين فعلى المرأة تدبير شؤون البيت والقيام بحوائج المعيشة، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه<sup>(٣)</sup>.

### نوع النفقة التي تلزم الزوج لزوجته

النفقة الواجبة للزوجة على زوجها: هي ما لا غنى للمرأة عنها من مأكول، وملبوس، ومشروب، ومسكن<sup>(٤)</sup>.

وأما نفقة الخادم ففيها يقول ابن قدامة<sup>(٥)</sup> رحمه الله: فان كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، وبه قال الجمهور<sup>(٦)</sup> لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما ولأنها مما تحتاج إليه في الدوام فأشبهه النفقة ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواجب وهذا قول الشافعي وأصحاب

<sup>١</sup> . تفسير الرازي / ١٠/ ٧١-٧٢ دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

<sup>٢</sup> . الجواهر الحسان للثعالبي / ١/ ٣٤٣ المكتبة العصرية بيروت ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

<sup>٣</sup> . تفسير المراغي / ١/ ٣٢٦ دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

<sup>٤</sup> . المغنى لابن قدامة / ١١/ ٣٥٥.

<sup>٥</sup> . المصدر السابق.

<sup>٦</sup> . روضة الطالبين / ٩/ ٤٤ / المكتب الإسلامي .

الرأي وبه قال ابو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومحمد. إلا أن مالكا<sup>(٢)</sup>، وأبا ثور، وأبا يوسف<sup>(٣)</sup> قالوا إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد إن احتمل الزوج ذلك، فإن لم يكن لها خادم وكانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك، أو كان معسرا لم تفرض لها نفقة الخادم على الزوج<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن الزوج إذا كان موسرا وجب عليه نفقة الخادم لزوجته بحسب العرف، وخاصة إذا كانت الزوجة من ذوات الاقدار، ومن عاداتها ألا تخدم نفسها، أو مريضة. فيلزمه نفقة خادم له.

أما إذا كان الزوج معسرا وكانت الزوجة ممن تخدم نفسها فلا تجب عليه نفقة خادم، لأن في إلزامه بذلك حرجا وتكيفا له ما لا يطيق، والله تعالى يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)<sup>(٥)</sup>، ويقول سبحانه: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ<sup>ط</sup> وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ<sup>ع</sup> لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا<sup>ع</sup> سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)<sup>(٦)</sup>.

وأما نفقة علاج الزوجة وتطبيبها فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة فيها صراحة لم توجبان إلا الإطعام واللباس والسكنى دون التطبيب، ومن هنا فإن الفقهاء يرون أن الزوج غير ملزم بعلاج زوجته بحجة أن ذلك لا يدخل في النفقة شرعاً.

- ١ . المبسوط / ٥ / ١٨١ ، شرح فتح القدير على الهداية / ٤ / ٢٠١ .
- ٢ . المغنى لابن قدامة / ١١ / ٣٥٥ .
- ٣ . المبسوط / ٥ / ١٨١ ، وشرح فتح القدير على الهداية / ٤ / ٢٠١ .
- ٤ . المبسوط / ٥ / ١٨٢ ، شرح فتح القدير على الهداية / ٤ / ٢٠١ ، والهداية في شرح بداية المبتدي / ٢ / ٢٨٧ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون .
- ٥ . سورة الحج / ٧٨ .
- ٦ . سورة الطلاق / ٧ .

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا يجب على الزوج شراء الأدوية، ولا أجره الطبيب، وكذلك أجره الحجام، ولا الفاصد<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا تستحق الزوجة الدواء للمرض، ولا أجره الطبيب والفاصد والحجام والختان، لأن هذه الأمور لحفظ الأصل فكانت عليها كما يكون على المكري ما يحفظ العين المكراة<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض أن نفقة التمريض والعلاج واجبة على الزوج إذا كان الأمر يتعلق بالأمراض العادية، والتي قلما يخلو منها أحد من الناس، ما إذا طال المرض بحيث يعجز عن معالجتها، أو كان تطبيبها يتوقف على عملية جراحية تتطلب ما لا يعجز عنه الزوج وكانت الزوجة غنية فإن نفقة العلاج لا تلزمه .

يقول الإمام السرخسي رحمه الله: وفي المريضة إن تحولت إلى بيته وهي مريضة فله أن يردها إلى أن تبرأ، وإن مرضت في بيته بعدما تحولت إليه فليس له أن يردها بل ينفق عليها، وهذا استحسان لأن النكاح يعقد للصحة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق عليها، أو يردها لقليل مرض، فإذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة فتسقط نفقتها<sup>(٣)</sup>.

والذي تظمن إليه النفس، ويتماشى مع ما أمر به الإسلام من حسن العشرة وجميل الإحسان أن نفقة تطبيب الزوجة وعلاجها واجبة على الزوج ما دامت قد مرضت في بيته بعدما تحولت إليه، عملاً بقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٤)</sup>،

١ . المغنى ١١ / ٣٥٤، حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٧ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط الثانية . ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م، وشرح الزرقاني ٤ / ٤٤٢ دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢ . روضة الطالبين للنووي ٩ / ٤٤ المكتب الإسلامي.

٣ . المبسوط ٥ / ١٩٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢ / ٢٨٦ دار إحياء التراث العربي بدون .

ع<sup>(١)</sup>، ونفقة علاج المرأة إذا مرضت من المعاشرة بالمعروف الذي أمر الله به بقوله (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)<sup>(٢)</sup>، فهل من الإحسان أن يترك الرجل زوجته مريضة دون أن ينفق على علاجها؟ وهي التي قضت زهرة حياتها وشبابها مع زوجها محسنة باذلة الخير والمعروف، هل من الإحسان إذا سقطت مريضة بسبب مشاكل البيت العائلية التي نالت من قوتها، أو كان الزوج سبب عنائها ومرضها، فإذا قلنا بعد ذلك أن نفقة علاجها وتمريضها لا تلزم الزوج كان ذلك إجحافاً ونكراناً للجميل مع من أفنت شبابها وقوتها في خدمة زوجها وأولاده.

ألم تكن يوماً سكنه الذي يفىء إليه فيجد فيه الأُنس والألفة والمودة والرحمة؟ قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>(٣)</sup>.

ألم تكن هذه الزوجة يوماً لباساً الذي يستره ويتعفف به عن الحرام؟ قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)<sup>(٤)</sup>. فليس من جميل العشرة بعد ذلك، وحسن الصحبة أن نأكل شبابها، ونتركها حال مرضها، إن ذلك يتنافى مع قوله تعالى: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)، نعم إذا كان الزوج فقيراً ولا يستطيع علاجها وهي غنية، ففي هذه الحالة عليها أن تعالج نفسها من مالها إبقاءً لحياتها .

يقول الإمام السمرقندي رحمه الله تعالى: لو مرضت في منزل الزوج فلها النفقة لأنه مستمتع بها من الأُنس فلا يسقط بالشك والاحتمال<sup>(٥)</sup>.

١ . سورة النساء / ١٩ .

٢ . سورة الرحمن / ٦٠ .

٣ . سورة الروم / ٢١ .

٤ . سورة البقرة / ١٨٧ .

٥ . الفقه النافع للسمرقندي / ٢/ ٦٨٩ تحقيق د/ إبراهيم بن عبد المعبود مكتبة العبيكان . ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

## حكم النفقة على الزوجة المحترفة أو العاملة، وكذلك المرأة الناشز؟

لقد تبين لنا مما سبق أن الزوجة تستحق النفقة في مقابل إحتباس الزوج لها وتمكينه من الاستمتاع بها وقيامها على مصالح بيته وقضاء حوائجه.

والإحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية، والتمكن من الاستمتاع بزوجه متى أراد، ويتحقق ذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكماً، بأن تكون مستعدة للدخول في طاعته وغير ممتنعه من الإنتقال إليه ومن دخوله بها دون ميرر شرعي .

وبناءً على ما سبق فإن المرأة الموظفة التي تشتغل بمهنة أو وظيفة حكومية أثناء النهار، وتقوم على مصالح البيت، ومشاغله أثناء الليل أو العكس لا يخلو شأنها من أحد أمرين :

**الأول:** إما أن يكون خروجها للعمل برضا الزوج وموافقته وعلمه لتساعده في متطلبات الحياة وأزماته ومشكلاته المادية، كما هو حال كثير من الزوجات العاملات في عصرنا الحاضر، ففي هذه الحالة يطالب الزوج بالإنفاق عليها لأنها وإن خرجت للعمل وفوتت على الزوج شيئاً من حق الإحتباس الكامل والتمكين إلا أن ذلك كان بعلمه ورضاه وموافقته على ذلك.

**الثاني:** أن يكون خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج وعدم رضاه، بل يكون خروجها أحياناً وزوجها كاره لذلك، ففي هذه الحالة لا تجب نفقتها على الزوج لعدم تحقق الإحتباس والتمكين الموجبان للنفقة، ولأن خروجها للعمل واحترافها مع علمها بعدم رضا الزوج بذلك، فهذا يعد خرقاً لطاعته، وعدم الإمتثال لأمره، وهو ما يعد نشوزاً، والنشوز مسقط للنفقة على الراجح من أقوال أهل العلم .

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره، وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها<sup>(١)</sup>. ويقول رحمه الله تعالى في تعريف النشوز وبيان حكم النفقة للناشز: النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجب له النكاح، فمتى امتنعت عن فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور. وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج أن النشوز لا يسقط مهرها فكذا نفقتها ولنا: أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا تسقط بمعصيتها وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها<sup>(٢)</sup>.

### المعتبر في تقدير النفقة

المعتبر في النفقة الواجبة كفاية الرجل لزوجته وأولاده، وهذا هو المعروف الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان عندما جاءته قائلة: إن أبا سفيان رجل شحيح أفاخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم ( خذي بالمعروف )<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> . المغنى / ١١ / ٣٤٨ . عالم الكتب الرياض .

<sup>٢</sup> . المغنى / ١١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

<sup>٣</sup> . فتح الباري / كتاب النفقات / باب وعلى الوارث مثل ذلك / ٤٢٤ / ٩ برقم (٥٣٧٠) دار الريان .

قال السرخسي رحمه الله تعالى: يُفرض بمقدار ما تقع به الكفاية ويعتبر المعروف في ذلك وهو فوق التقدير ودون الإسراف<sup>(١)</sup>.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يراعى في تقدير النفقة هل يراعى حال الزوج أم يراعى حال الزوجة أم حالهما معا؟.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا، فإن كانا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر .

وقال أبو حنيفة، ومالك: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) <sup>(٢)</sup>، والمعروف الكفاية ولأنه سوى بين النفقة والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>(٣)</sup>، فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تتدفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة الممالك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر فكان معتبرا بها كمهرها وكسوتها.

وقال الشافعي الإعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ <sup>ط</sup> وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)<sup>(٤)</sup>. ولنا أن فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين وعملا بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى أ.هـ<sup>(٥)</sup>.

١ . المبسوط / ١٨١/٥ ، والمعنى لابن قدامة ١١/٣٥٧.

٢ . سورة البقرة / ٢٣٣

٣ . فتح الباري / كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة إن تأخذ بغير علمه / ١٨/٩ / برقم (٥٣٦٤) دار الريان.

٤ . سورة الطلاق / ٧ .

٥ . المعنى لابن قدامة / ١١/٣٤٨-٣٤٩ ، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٨٥-٢٨٦ / دار إحياء التراث العربي



وهذا هو الراجح الذي تطمئن إليه النفس بالقبول.

### نفقة المعتدات

إن المرأة إذا فارقتها زوجها وجب عليها أن تعتد، والعدة إما أن تكون من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن، أو من وفاة، وفي هذه الأحوال إما أن تكون الزوجة حاملاً، أو غير حامل، فإذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً فلها النفقة والكسوة ما دامت في العدة حاملاً كانت أو غير حامل، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَمَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (١).

**ووجه الدلالة في الآية:** أن الله تعالى أوجب للمطلقة طلاقاً رجعياً على زوجها السكنى ما دامت في العدة، ولا يجوز أن تخرج منه بنفسها ولا يخرجها غيرها مادامت في العدة، وإلا كانت مخالفة لأمر ربها، وحيث وجبت لها السكنى وهي جزء من النفقة فقد وجبت لها حينئذ بقية أنواع النفقة من طعام وكسوة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء الأمة أن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لهن النفقة وسائر المؤنات على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كنّ في العدة (٢).

وأما المطلقة طلاقاً بانناً بينونة صغرى فهذه إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى على زوجها حتى تضع حملها بإجماع أهل العلم (٣). لقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) والأمر في الآية للوجوب، وهو محدود بغاية وضع الحمل، ثم تصير النفقة بعد ذلك

١. سورة الطلاق/١.

٢. الاستذكار لابن عبد البر ٦٩/١٨ دار قتيبيه دمشق بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وفتح القدير على الهداية ٤/٢١٢ دار

احياء التراث العربي بيروت.

٣. المغنى/١١/٤٠٢.

للولد. وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها، وأما المبتوتة وهي البائنة بينونة كبرى أي: المطلقة ثلاثا فهي محرمة على زوجها بالثلاث حتى تنكح زوجا غيره ولا يخلوا حالها من أحد أمرين: إما أن تكون حاملا أو غير حامل، فإن كانت حاملا فلها النفقة عملا بقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)، وإن كانت غير حامل فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو قول ابن عمر، وأبيه عمر ابن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ومالك، وإحدى الروايات عن أحمد، والشافعي مستدلين بقوله تعالى: ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن.... )

ووجه الدلالة في الآية: أن الأمر بالإسكان في الآية الكريمة عام في كل مطلقة رجعية كانت أو بائنة مادامت في العدة .

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وقال نافع: قال مالك في قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) يعنى المطلقات اللاتي بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها وكسوة لأنها بائنة منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وبه قال الإمام على، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وميمون ابن مهران، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رضي الله عنهم .

١ . راجع الأقوال في المعنى لابن قدامة ٢/١١١ - ٤٠٣، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/١٥٠ دار إحياء الكتب العربية، تفسير القرطبي ١/١٨٩ - ١٨٤ دار الكتاب العربي، الألوسى ٢٨/١٣٩ دار إحياء

التراث العربي طر الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢ . تفسير القرطبي ١٨/١٤٩ دار الكتاب العربي.

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب أصحابه إلى أن لها السكنى والنفقة وهو قول أكثر فقهاء العراق وبه قال عمر ابن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود، وابن شبرمة، وابن أبي ليلي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه.

واحتجوا بوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وفيها أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ما دامت في العدة وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روى عن عمر ابن الخطاب أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت ويقصد رضي الله عنه بكتاب ربنا هذه الآية التي أمرت بالسكنى.

والذي تميل إليه النفس وتطمئن في هذه المسألة القول القائل: إن المبتوتة التي بانث من زوجها ولم تكن حاملا لا نفقة لها ولا سكنى لثبوت الخبر الصحيح بذلك، وهو متفق عليه أعنى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها والرسول صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تعالى.

١. صحيح مسلم بشرح النووي /كتاب الرضاع /المطلقة البائن لا نفقة لها /٩٩/١٠ برقم (١٤٨٠)

٢. المصدر السابق /٩٥/١٠

### المطلب الثالث: تعليمها أمور دينها

من الحقوق الزوجية الواجبة للزوجة على زوجها أن يعلمها أمور دينها ويراعى سلوكها ويعتنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح، فيجعل من نفسه قدوة لها ورائدا بصيرا وناصحا أميناً، وليس من الأمانة أن يترك الرجل امرأته جاهلة بأحكام دينها وما تعبد به ربها، ويجعل كل همه استيفاء حقوقها المادية، وتوفير الراحة لها، والمتعة لنفسه.

إن الروح لا بد ان تأخذ من الدين والعبادة حظها كما يأخذ الجسد حظه من المأكل والمشرب والملذات فإذا كان الرجل جاهلاً بأمور دينه وجب عليه أن يسأل أهل العلم والذكر ثم يعود إلى أهله معلماً ومرشداً كما كان يفعل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهم.

إن الرجل عندما يفعل ذلك إنما يفعله من منطلق المسؤولية التي أوجبها الشرع عليه تجاه من يرعاهم قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ )<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الزجاج معناه: خذوا أنفسكم وأهليكم بما يقرب من الله عزوجل، وجنبوا أنفسكم وأهليكم المعاصي، وجاء في التفسير رحم الله رجلاً قال: يأهلاه صلاتكم صيامكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم معناه: الزموا واحفظوا صلاتكم وهذه الأشياء المذكورة أدوا فرض الله فيها<sup>(٢)</sup>.

١ . سورة التحريم /٦.

٢ . معاني القرآن للزجاج، تدو عبد الجليل عبده شلبي /٥/ ١٩٤٤م عالم الكتب طبعة أولى لسنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بيروت.

وقال الإمام الخازن رحمه الله تعالى في قوله (قوا أنفسكم) قال ابن عباس: بالانتهاء عما نهاكم الله عنه والعمل بطاعته ( وأهليكم) يعنى مروهم بالخير وانهوهم عن الشر و علموهم وأدبوهم يقوهم بذلك ناراً وقودها الناس والحجارة<sup>(١)</sup>. ولن يقي أحد أهله وذويه من النار إلا بحسن التوجيه وإخلاص النصح والإرشاد، ووصايتهم بطاعة الله وعبادته وترك مخالفته وحسن مراقبته.

لقد أوجد الإسلام بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الإيمان التي على أساسها يتواصلون ويتواصلون بالحق والمعروف ويتناهون عن المنكر والبغي. فما ظنك بزوجين مؤمنين متآلفين متقاربين إن ذلك يؤكد الولاية والعهد بينهما على التواصي بالمعروف، والتناصح بالحق، والتناهي عن المنكر، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ عبدالكريم الخطيب رحمه الله تعالى: في هذا الموكب الذي ينتظم المؤمنين يرى الرائي لهم، بعضهم أولياء بعض تجمعهم الأخوة وتؤلف بينهم المودة يلتقون على الإيمان بالله والولاء، والاستجابة لرسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقومون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، فتلك هي سبيل المؤمنين، وذلك هو حبل الله الذي يعتصمون به ويشدون أيديهم عليه (أولئك سيرحمهم الله) لأنهم لجئوا إليه والتمسوا مرضاته وأخلصوا القول والعمل له سبحانه<sup>(٣)</sup>.

١ . تفسير الخازن / ج ٤ / ١٢١ دار الفكر بيروت .

٢ . سورة التوبة / ٧١ .

٣ . تفسير القرآن للشيخ عبدالكريم الخطيب / ١٠ / ٢١٠ / ٨٤ دار الفكر العربي القاهرة .

ولقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يأمر أهله ومن اتبعه بإقامة الصلاة والمحافظة عليها والخشوع فيها لما لها من أكبر الأثر في توجيه السلوك والخلق إلى الكمال الإنساني قال تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى) (١).

قال الإمام الألوسي طيب الله ثراه: والمراد بأهله صلى الله عليه وسلم قيل: أزواجه وبناته وصهره على رضي الله عنهم، وقيل: ما يشملهم وسائر مؤمني بني هاشم والمطلب، وقيل: جميع المتبعين له عليه الصلاة والسلام، والظاهر أن المراد أهل بيته صلى الله عليه وسلم (٢).

وقال الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية يذهب إلى فاطمة وعلى عليهما السلام كل صباح يقول: الصلاة رحمكم الله وكان يفعل ذلك أشهراً (٣).

وروى أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئا من أخبار السلاطين وأحوالهم بادر إلى منزله فدخله. وهو يقرأ (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ ۗ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۗ ١٣١) وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى (٤) ثم ينادي الصلاة الصلاة يرحمكم الله. وكان عمر رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلى وهو يتمثل بهذه الآية (٥).

١. سورة طه / ١٣٢.

٢. تفسير الألوسي / ١٦ / ٢٨٤.

٣. تفسير الفخر الرازي / ١١ / ١٣٧ / دار الفكر.

٤. سورة طه / ١٣١ / ١٣٢.

٥. المحرر الوجيز لابن عطية / ١١ / ١١٧ / تحقيق المجلس العلمي بمكناس المغرب.

وقال الداودي: وعن عبدالله بن سلام قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل بأهله ضيفاً أو شدة أمرهم بالصلاة ثم قرأ هذه الآية ( وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى )<sup>(١)</sup>.

ولقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام لأنه كان صادق الوعد وكان يأمر أهل بيته وقومه بالصلاة والزكاة، قال تعالى ( وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا )<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: هذا ثناء من الله تعالى على إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام بأنه كان صادق الوعد. قال ابن جريج: لم يعد ربه عدة إلا أنجزها ( وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة ) هذا أيضاً من الثناء الجميل، والصفة الحميدة، والخلة السديدة، حيث كان صابراً على طاعة ربه أمراً بها أهله<sup>(٣)</sup>.

( وكان عند ربه مرضياً ) أي قائماً بطاعته . وقيل : رضيه لنبوته ورسالته، وهذا نهاية في المدح لأن المرضى هو الفائز في كل طاعة بأعلى الدرجات<sup>(٤)</sup>.

ولقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن يفعل الخير من الزوجين ويدعو صاحبه إليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت رش في

١ . الجواهر الحسان للثعالبي / تحقيق محمد الفاضلي ٤/٥٠٢ / المكتبة العصرية بيروت ط ١٤١٧ - هـ، ١٩٩٧م.  
٢ . سورة مريم / ٥٤-٥٥.  
٣ . تفسير ابن كثير / ١٢٢/٣-١٢٣ دار الحديث القاهرة ط السابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.  
٤ . تفسير القرآن الكريم وإعرابه للشيخ محمد علي طه الدرة / ٤١٤/٨ . دار الحكم دمشق بيروت.

وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى رشت في وجهه الماء<sup>(١)</sup>.

إن الحديث الشريف يوضح لنا صورة كريمة لزوجين مؤمنين مختبتين يقبلان على طاعة الله تعالى ويتذوقان حلاوة الإيمان، ولذة الطاعة، ويتعاونان على طلبها وأدائها وقد جفت جنوبهما النوم، وهجروا المضاجع عملا بقوله تعالى: ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون )<sup>(٢)</sup>.

ولو تأملنا واقع المجتمعات المسلمة لوجدنا والحمد لله كثيرا من الأسر المسلمة ملتزمة بأمور دينها مقبلة على تعلمها محسنة تربية أولادها، إن المرأة بتعلمها أمور دينها تعرف كيف تعبد ربها وتصل أرحامها وتوفى حق زوجها، وتعرف الحلال من الحرام.

ولا يمنع ذلك من أن هناك بعض الأسر لا يعتنون بتعلم أمور دينهم، ولا بتعلم أحكامه فلا أمٌ يخطر ببالها ذلك حتى غدت لاتعرف الأحكام الخاصة بالنساء في العبادات، وأصبح الاهتمام مقصوراً على اللذات والشهوات، والهمم مصروفة إلى اللهو والمرح، والجهد مبذول لبلوغ مدارج الجاه والترف، مما أدى إلى ضياع المبادئ والحقوق، وفناء الواجبات بين الزوجيين الأمر الذي أدى إلى ضعف الأسر وجعلها وتفككها وتربص الفتن بها من كل جانب آذنة بالظهور، فاجتاحتها المشاكل، وفرقتها الجهل بأمور الدين.

إن الإيمان والاستقامة في البيوت ضرورة ملحة لأمن المجتمع وراحته، والتزام الأسر بالدين والخلق له أكبر الأثر في استقرارها وسعادتها.

<sup>١</sup> . صحيح سنن ابن ماجه / باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل / ١/ ٢٢٣ / مكتب التربية

العربي لدول الخليج.

<sup>٢</sup> . سورة السجدة / ١٦ .



### المطلب الرابع: العدل عند تعدد الزوجات

لقد كان تعدد الزوجات موجوداً في الجاهلية دون حد أو قيد، أخرج أبو داود بسنده عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الأسدي: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي فقال صلى الله عليه وسلم: (اختر منهن أربعاً)<sup>(١)</sup>.

هكذا كان بعض الرجال في الجاهلية يتزوجون بأكثر من أربع دون حد أو قيد، فجاء الإسلام وحدد للرجل أربعاً، ورخص في ذلك لمواجهة واقع الحياة البشرية، وضرورات الفطرة الإنسانية، وحماية المجتمع من الانحراف، وشرط الإسلام قيد العدل ليحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا)<sup>(٢)</sup>.

والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة، وهو ما يقدر عليه الإنسان ويملكه، أما ما لا يملكه من ميل القلب وأحاسيس النفس فلا يطالب به أحد لأنه خارج عن إرادة الإنسان، وقد أشار إليه رب العزة بقوله: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)<sup>(٣)</sup>.

والقلوب ليست ملكاً لأصحابها، وإنما هي ملك لخالقها وموجدتها فهي بين أصبعين من أصابعه سبحانه يقلبها كيف يشاء.

<sup>١</sup> . سنن أبي داود / كتاب الطلاق / باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان

٢٧٩/٢/ دار الحديث القاهرة.

<sup>٢</sup> . النساء / ٣.

<sup>٣</sup> . النساء / ١٢٩.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة رضى الله عنها ويؤثرها بعاطفة قلبيه خاصة أكثر من بقية نسائه، وكان يقول في دعائه (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)<sup>(١)</sup>.

يقول ابن العربي رحمه الله تعالى: قال علماءنا: في قوله (فإن خفتم ألا تعدلوا..) معناه في القسم بين الزوجات، والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه إذا فعل الظاهر من ذلك في الأفعال ووجد قلبه السليم يميل لعائشة رضى الله عنها فكان يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)<sup>(٢)</sup>. لأن الله تعالى لم يكلف أحداً صرف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة<sup>(٣)</sup>.

والآية وإن كانت نازلة في شأن التخرج من ظلم اليتيمات بعدم إقامة العدل فيهن كما هو مبين في سبب النزول إلا أنها تشمل النهي عن ظلم النساء عموماً عند التعدد، ومراعاة العدل بينهن في المأكل والمشرب والكسوة والمبيت.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) فقالت يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنهن في الصداق، فأمر أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن<sup>(٤)</sup>.

١ . سنن أبي داود / كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء / ٢٤٩/٢ برقم (٢١٣٤) دار الحديث القاهرة.  
 ٢ . الحديث سبق تخريجه.  
 ٣ . أحكام القرآن لابن العربي / ١/ ٤٠٩ / دار الكتب العلمية بيروت.  
 ٤ . فتح الباري / كتاب التفسير / باب ( وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ) / ٨٧/٨ برقم (٤٥٧٤) دار الريان للتراث القاهرة.

فإن خيف عدم العدل عند الزواج بأكثر من واحدة فيتعين الإقتصار على واحدة أو ملك اليمين قال تعالى: ( فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيماكم ) من الإماء زواجا أو تسرياً.

ثم بين الله تعالى الحكمة من الاكتفاء بواحدة أو ما ملكت الأيمان عند انتفاء العدل بقوله (ذلك أدنى ألا تعولوا).

قال الإمام الخازن- رحمه الله- : ( أن لا تعولوا ) : أي لا تميلوا ولا تجوروا وهو قول أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>.

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته على إقامة العدل بين الزوجات ونهى عن الميل إلى إحداهن دون الأخرى.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط<sup>(٢)</sup>. أما إذا كانت الزوجة كبيرة مسنة ولا يمكّنها ذلك من القيام بواجباتها الشرعية تجاه زوجها، وتخشى من مفارقتها لها فلها في هذه الحالة أن تتصلح معه وذلك بالتنازل عن بعض حقوقها الشرعية في مقابل بقائها في عصمته، وللزوج أن يقبل ذلك ويذهب إليها ويبيت عندها ويحنو عليها ويطيب خاطرها بالكلمة الطيبة والمعاشرة بالمعروف وبالذنو منها أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً وإعراضاً ). قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكني ولا

<sup>١</sup> . تفسير الخازن ٤٧٦/١ دار الفكر العربي بيروت.

<sup>٢</sup> . صحيح سنن ابن ماجة للشيخ ناصر الدين الألباني / كتاب النكاح / باب القسمة بين النساء ٣٣٣/١ مكتب التربية الخليج الرياض.

تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علىّ والقسمة لي فذلك قوله تعالى  
(فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)<sup>(١)</sup>.

وقد فعلت ذلك السيدة سودة بنت زمعة رضى الله عنها ووهبت ليلتها لعائشة  
رضى الله عنها .

فقد أخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
رضى الله عنها أنها قالت له: يا بن أخي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنا  
من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت  
سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا  
رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك  
ونحوه أنزلت ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً )<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> . سورة النساء ١٢٨ .

<sup>٢</sup> . المستدرک علی الصحیحین / کتاب النکاح / التشديد في العدل بين النساء / ١٨٦/٢ / دار  
المعرفة بيروت.

### المطلب الخامس: الغيرة على نسائه

نَبَّه الإسلام الزوج إلى القيام بمسئوليته تجاه بيته وزوجته وأولاده، وأرشدته إلى وعى الرقابة وحسن القيادة وتأمين البيت، والمبادرة إلى الوقاية مما يندس الشرف قبل استفحال الخطر وتمكن الداء.

ومن هنا شَرَعَ الإسلام الغيرة وجعلها من الحقوق الزوجية غيرة الرجل على أهله، فيجب على الزوج أن يصون زوجته وأولاده من الفتنة بحسن خلقه وعفاهه وطهارة سلوكه وقيامه بحق ربه وحق أهله، كما يجب عليه أن يصون زوجه من كل ما يخدش حياءها أو يندس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، أو يُرى هو في مواطن التهم بأن يزني بامرأة أخرى أو يخادن أو يخالل امرأة غيرها، وعليه أن يتبصر عواقب الأمور، ولا يدع الفتنة تجتاح بيته وذلك بخروج زوجته وبناته مبتذلات كاشفات عن مفاتنهن مختلطات بالرجال اختلاطاً سافراً في كل ميادين الشر وساحات الهوى تحت مسمى الصداقة أو الزمالة، وعليه أن يأمرهن بالعفاف والحشمة وستر مفاتنهن عن الرجال عملاً بقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ...) (١) وهذه هي الغيرة المحمودة التي يقرها الإسلام كحق للزوجة على زوجها.

إن الغيرة من صفات الله تعالى وقد فسر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم تلك الغيرة بقوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله ) (٢).

١ . الاحزاب / ٣٣ .

٢ . فتح الباري / كتاب النكاح / باب الغيرة / ٢٣٠/٩ برقم (١٠٧) دار الريان .

وفى رواية أخرى من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله<sup>(١)</sup>.

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني، يا أمه محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً<sup>(٢)</sup>. ولقد كان صلى الله عليه وسلم من أشد الناس غيرة لأنه كان يغار الله ولدينه.

والغيرة المحمودة من صفات المؤمنين، أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ( لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرته<sup>(٣)</sup>. وهى رضى الله عنها تعنى بذلك زوجها الزبير بن العوام فقد كان معروفاً بغيرته على نسائه .

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة كعمر بن الخطاب، وسعد بن عباد رضى الله عنهما.

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال: بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر. فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار<sup>(٤)</sup>.

١ . المصدر السابق.

٢ . المصدر السابق.

٣ . فتح الباري / كتاب النكاح / باب الغيرة / ٢٣٠/٩ برقم (٥٢٢٤).

٤ . المصدر السابق / ٢٣١/٩ برقم (٥٢٢٧).

وعن المغيرة قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني<sup>(١)</sup>.

أما الغيرة التي في غير موضعها فهي الغيرة في ريبة وهي مذمومة يمقتها الله ﷻ ورسوله ﷺ، لأنها تعنى سوء الظن بالمرأة واتهامها من غير دليل أو برهان، وذلك منهي عنه قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ .....)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكرهه الله فالغيرة في غير ريبة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة بل مجرد سوء ظن وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه<sup>(٤)</sup>.

فعلى الرجال أن يدركوا ذلك ولا يطلقوا العنان لإساءة الظن بنسائهم وبناتهم من غير دليل أو برهان لأن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين لأن الأصل في المعاملة حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم من بيوت تهدمت، وكم من أسر تحطمت وتشردت بسبب الأوهام والظنون الفاسدة.

كما أن على الزوج أن يصون زوجه من الفتنة فلا يرى هو في مواطن التهم أو يحدث لها خيانة في نفسها بأن يخادن امرأة أخرى أو يزنى بأجنبية عنه فيوغر

<sup>١</sup> . المصدر السابق / ٢٣٠ / ٩ / برقم (١٠٧) .

<sup>٢</sup> . الحجرات / ١٢ .

<sup>٣</sup> . صحيح سنن ابن ماجة / كتاب النكاح / باب في الغيرة / ٣٣٧ / ١ / برقم ( ١٦٢٣ ) .

<sup>٤</sup> . روضة المحبين ونزهة المشتاقين / ٣٠٣ .

صدرها ويكسر قلبها، وعلى الزوجة كذلك ألا تأذن لأحد في الدخول عليها بغير إذن زوجها وفي غيابه، فإن ذلك يعد انتهاكا للحرمة ووقوعاً في النكبات.

أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن عقبة ابن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمّو؟ قال الحمّو الموت<sup>(١)</sup>. والحمّو هو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم وكذلك أقارب الزوجة من غير محارمها، وإنما شبهه بالموت لأنه بحكم صلة القرابة لهما قد ينتهك حرمة البيت والعرض فيهلك.

قال النووي رحمه الله تعالى في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الحمّو الموت): المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنة من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي<sup>(٢)</sup>.

وقال عياض: معناه أن الخلوة بالإحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين تجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ<sup>(٣)</sup>.

١ . فتح الباري / كتاب النكاح / باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم / ٢٤٢/٩ برقم

٥٢٣٢

٢ . فتح الباري / ٢٤٣/٩ .

٣ . المصدر السابق / ٢٤٣/٩ .



## المطلب السادس: الخلع

تعريف الخلع في اللغة: مأخوذ من خلع الرجل النعل والثوب إذا نزعه وأزاله، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، فخلعها هو خلعاً، والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة عند خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلاً ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه<sup>(١)</sup>، قال

تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

تعريف الخلع في اصطلاح الفقهاء:-

هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

الدليل من القرآن: قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا

أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وأما الدليل من السنة:** فقد روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة ثابت

بن قيس أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما

أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ:

أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله ﷺ ( اقبل الحديقة وطلقها

تطليقة )<sup>(٥)</sup>.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١٥٠-١٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٧.

(٣) كشف القناع (١٣٣/١٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم ٤٩٧١.

قال الإمام القرطبي: وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس، وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها<sup>(١)</sup>.

**ألفاظ الخلع:-** يقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

١- **ألفاظ صريحة:** كأن يقول الرجل لزوجته خالعتك لثبوت هذا اللفظ في

العرف، أو فاديتك لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، أو

### فسخت نكاحك لأنه حقيقة في الخلع.

٢- **ألفاظ كناية:** مثل: بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك، ونحو ذلك، ولا بد في

الكنايات من نية الخلع ممن أتى بها.

### الحكمة من مشروعية الخلع:

لقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك وخشيت المرأة ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، فشرع الإسلام لها الخلع بعوض تفندي به نفسها.

(١) تفسير القرطبي ( ٧٨/٤ ).

(٢) راجع كشاف القناع ( ١٤٣/١٢ ).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

قال ابن رشد رحمه الله :- والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ - أي كره- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل - أي كرهته-.

### المبحث السابع: المتعة.

إن عقد النكاح جعله الله موضع ألفة وتراحم بين الزوجين فعندما أراد الزوج الارتباط بزوجته بالعقد الصحيح أمره الإسلام أن يبذل لها بسخاء وطيب نفس ما يُطَيِّب خاطرها ويرفع مكانتها قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (١) ونهاه عن الأخذ مما أعطاهما شيئا عند المفارقة، قال تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِيئًا) (٢).

وإذا حدث الفراق بين الزوجين بالطلاق وقبل الدخول وقد فرض لها المهر، أمره الإسلام أن يكون سمحا كريما وأن يتنازل عن نصيبه لها فهو أحق بالعتق منها قال تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى) وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يفرض لها المهر فقد أمره الإسلام أن يحسن إليها، وأن يعوضها عما لحق بها من ضرر الطلاق وكسر خاطرها بالمتعة التي شرعها الله لها حقا علي المتقين.

### فما هي المتعة إذا عند الفقهاء ؟

المتعة شرعا: هي اسم للمال الذي يعطيه الرجل لأمرأته عند فراقها (٣) وقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب المتعة للمفوضة علي أقوال (١) :-

(١) سورة النساء، من الآية: ٤.

(٢) سورة انساء من الآية ٢٠.

(٣) . التهذيب في فقه الإمام الشافعي / ٥٢٣/٥ دار الكتب العلمية .

ذهب الأحناف والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى وجوب المتعة للمفوضة وهي كل امرأة طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر عند العقد أو بعده، وبهذا قال الأوزاعي، وحماد بن سليمان، وأحمد في رواية الجماعة.

قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: فإذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلت اصحاب هذا القول بما يلي<sup>(٥)</sup>:-

أولاً:- قوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله علق وجوب المتعة فيها على شرطين وهما أن يكون الطلاق قبل الفرض، وقبل المسيس، وقد وجد الشرطان فوجبت المتعة.

- ١ . المفوضة : بكسر الواو وفتحها هي المرأة التي أهملت أمر المهر فلم يسم في العقد وهو عند الشافعية قسمان: تفويض بضع : وهو إخلاء الزواج وهو الذي ينصرف إليه التفويض عند إطلاقه ، وتفويض مهر: وهو أن يجعل الصداق إلي رأي إحداهما كأن تقول لوليها زوجني بما شئت من مهر. انظر المغني / ١٠ / ١٣٨ .
- ٢ . الحاوي الكبير / ٩ / ٤٧٧ .
- ٣ . المغني لابن قدامة / ١٠ / ١٣٩ ، تفسير القرطبي / ٣ / ١٨٩ .
- ٤ . تفسير القرطبي / ٣ / ٨٩ .
- ٥ . الحاوي الكبير / ٩ / ٤٧٥-٤٧٦ ، المغني / ١٠ / ١٣٩ .
- ٦ . سورة البقرة / ٢٣٦ .

ثانياً:- قوله تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِيعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) والاستدلال في الآية من وجوه:-  
 الوجه الأول :- قوله (وَمَتَّعُوهُنَّ) أمر والأمر يقتضى الوجوب .  
 الوجه الثاني :- قوله (عَلَى الْمُسِيعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ) وذلك إنما يكون في الواجبات دون التطوع .

الوجه الثالث :- قوله (حَقًّا) والحقوق هي التي تكون واجبة  
 الوجه الرابع:- قوله (عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وعلى من حروف الإلزام التي تفيد الوجوب .  
 ثالثاً:- من الأدلة على وجوب المتعة قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) والاستدلال في الآية من وجوه :  
 الوجه الأول:- قوله (وللمطلقات) واللام تفيد الملكية فدل ذلك على استحقاقهن للمتعة وجوبا.

الوجه الثاني:- قوله (بالمعروف) ببيان لقدرة المتعة وأنها مما تعارف عليه الناس وما لا يجب فليس بمقدر.  
 الوجه الثالث:- قوله تعالى (حقا على المتقين) فدل على أن مَنْ منعها- أي المتعة - فليس بمتق، وإنما خص المتقين بالذكر تشريفا لهم وهو لا ينافى عموم الوجوب في المتقين وغيرهم.

رابعاً :- أنه طلاق في نكاح يقتضى عوضاً فلم يَعْرَى عن العوض كما لو سمي مهراً، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما<sup>(١)</sup>.

خامساً:- بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب -رضى الله عنهما- وليس يُعرف لهما في الصحابة مخالف فصار إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> . المعنى ١٣٩/١٠ .

<sup>٢</sup> . الحاوي الكبير ٤٧٦/٩، تكملة المجموع ٥٢/١٨ .

وأما المطلقة قبل الدخول والتي لم يفرض لها المهر عند العقد لكن فرض لها بعد العقد عليها.

فذهب الشافعي<sup>(١)</sup> بأن لها نصف المهر ولا متعة لها، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وأبي عبيد، واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ..) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد أن لها المتعة ويسقط المهر لأنه نكاح عرّي عن تسمية المهر فوجبت به المتعة كما لو لم يفرض لها<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:-** ذهب الإمام مالك<sup>(٤)</sup> والليث، وابن أبي ليلى، وشريح، والحكم، إلى أن المتعة مستحبة مطلقا وليست واجبة، واستدل اصحاب هذا القول بما يلي<sup>(٥)</sup>:

قوله تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)، ووجه الاستدلال في قوله تعالى: (ومتعوهن) فهذا أمر وهو لا يفيد الوجوب بل يفيد الاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب أن الله خص المحسنين بها فقال (حقا على المحسنين) دون غيرهم، وفي آية أخرى جعله (حقا على المتقين) وقيده بالمعروف في كلتا الآيتين، ولو كان واجبا لما خص به

١ . المغنى لابن قدامة ١٣٩/١٠-١٤٠.

٢ . المحلى لابن حزم ٢٤٧/١٠.

٣ . المغنى ١٤٠/١٠.

٤ . المغنى /١٣٩/١٠، تكملة المجموع /٥٢/١٨، الحاوي الكبير ٤٧٥/٩.

٥ . المغنى /١٣٩/١٠، الحاوي /٤٧٥/.

المحسنين والمتقين، ولما قيده بالمعروف في كلتا الآيتين، فدل ذلك على استحباب المتعة لا على وجوبها.

**القول الثالث:** ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب المتعة مطلقاً.

قال ابن قدامة: روى عن أحمد: لكل مطلقة متاع، وروى ذلك عن علي ابن أبي طالب، والحسن، وسعيد ابن جبير، وأبي قلابة، والزهرى، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

وقال ابن شهاب: كل مطلقة في الأرض لها متاع. ووافقهم على ذلك أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: المتعة فرض على كل مطلق وطئها أم لم يطأها، فرض لها صداقها أم لم يفرض لها شيئاً<sup>(٣)</sup>.

ومما استدلل به أصحاب هذا القول عموم النصوص التي أمرت بالمتعة لكل مطلقة مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتِ مَناعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)<sup>(٤)</sup> ووجه الدلالة في الآية شمول النص لكل مطلقة سواء كانت مفوضة، أو مسمى لها، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها.

ومن الأدلة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرًا حَسْبًا جَمِيلًا)<sup>(٥)</sup>.

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه راضيين بما قسم الله لهن من العيش وبين الطلاق والمفارقة

١. المغنى / ١٠/ ١٤٠، المحلى لابن حزم / ١٠/ ٢٤٧.

٢. المحلى / ١٠/ ٢٤٧.

٣. المصدر السابق / ١٠/ ٢٤٥.

٤. سورة البقرة / ٢٤١.

٥. سورة الاحزاب / ٢٨.

إن أرادوا الحياة الدنيا وزينتها وأمر لهن بالمتعة مع أنه مدخول بهن وقد سمي لهن المهر فدل ذلك على وجوب المتعة لكل مطلقة.

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول: أنهم قالوا إنما جعلت المتعة لما لحق بالزوجة المطلقة من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء، والابتذال موجود فكان لها المتعة<sup>(١)</sup>.

والذي تطمئن إليه النفس هو: أن المتعة واجبة لكل مطلقة عملاً بعموم النصوص الواردة في ذلك مثل قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) وقوله (وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) فالآيات على عمومها تفيد وجوب المتعة لكل مطلقة: إلا ما خصه الدليل.

ووجه الاستدلال في الآيتين هو: مجيء اللام الدالة على الملكية في قوله (وللمطلقات) وهذا دال على استحقاق المطلقات المتعة، وكذلك قوله (بالمعروف) حيث قدر المتعة، ولو لم تكن واجبة لما قدرها الشارع الحكيم بالقدر المتعارف عليه بين الناس.

ومما يدل على وجوبها قوله تعالى (حقاً) والحق هو الواجب اللازم، وفي قوله (على المتقين) ما يؤكد هذا الوجوب وذلك بمجيء (على) التي تفيد الإلزام والوجوب.

وفيه أيضاً أن من لم يمتع امرأته فليس بمحسن ولا متق .  
وفى هذا تهيج للأزواج وحث لهم على تمتيع مطلقاتهم كي ينالوا هذا الفضل ويدخلوا في زمرة المتقين المحسنين.

<sup>١</sup> . تكملة المجموع ٥٢/٨ .



ومما يرجح ما ذهب إليه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبْتَهُمَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)<sup>(١)</sup> والآية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن، وقد سمى لهن المهر بدليل حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ونشأ<sup>(٢)</sup>.

أما المطلقة قبل الدخول بها والمفروض لها مهرا فخصهن الدليل من بين عموم المطلقات بنصف المهر لهن لقوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)<sup>(٣)</sup>، فمن وجب لها نصف المهر لم تجب لها متعة<sup>(٤)</sup>.

وأوجب الله للمطلقات غير المدخول بهن المتعة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَرَّمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)<sup>(٥)</sup>.

وأما المتوفى عنها زوجها فلا متعة لها بإجماع العلماء لأن النصوص العامة لم تتناولها، وإنما تناولت المطلقات، ولأن المتوفى عنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة فلم يجب لها به سواه كما في سائر العقود<sup>(٦)</sup>.

والمتعة تكون بحسب يسار الزوج وإعساره لقوله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره....)<sup>(٧)</sup> ومرجع التقدير فيها إلى الاجتهاد في ضوء ما تعارف عليه الناس، وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص والعصور والبلدان.

١ . سورة الاحزاب / ٢٨ .

٢ . صحيح سنن ابن حبان / ١ / ٣١٧ برقم ١٥٣١ .

٣ . سورة البقرة / ٢٣٧ .

٤ . المغنى / ١٠ / ١٤٠ .

٥ . سورة الاحزاب / ٤٩ .

٦ . تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ١٨ / ٥٢ ، التهذيب في فقه الشافعي ٥ / ٥٢٤ .

٧ . سورة البقرة / ٢٣٦ .

## المبحث الثاني: حقوق الزوج

جعل الإسلام للزوج حقوقاً على زوجته وبشرها إن هي أدت هذه الحقوق وقامت بها نالت رضا الله والجنه، وحذر لها إن هي ضيقت هذه الحقوق عرضت نفسها لغضب الله وسخطه، وإليك بيان هذه الحقوق.

### المطلب الأول: القوامة

إن أي مؤسسة لابد لها من رئيس يقوم عليها ومسؤول يتولى شئونها وإلا ضربت الفوضى جميع جوانبها وعادة الخسارة فيها على الجميع ، والأسرة مؤسسة من مؤسسات المجتمع ولبنة من لبناته فكان ولا بد لها من مسؤول يسوسها وقائد يديرها.

وهنا يطراً سؤال مفاده أيهما أحق وأجدر بالقوامة وقيادة الأسرة بما في ذلك من تبعات أهو الرجل بقوته وعقله ؟ أم المرأة بضعفها وعاطفتها وانفعالاتها ؟

**الجواب:** إن القادر على ذلك والأصلح لتلك المهمة هو الرجل بحكم الفطرة التي فطره الله عليها، وكذلك تجاربه في الحياة، وبما أودع الله فيه من خصائص ومميزات تتناسب مع هذا الحق الذي كلفه الله به، فتكوينه العقلي والعقلي والنفسي جعله أقدر على إدارة الحياة الزوجية والقيام بشئونها، وإحكام قيادتها، كما أن تكليف الله له بالإفناق على زوجته وأولاده جعله أحق بالقوامة من المرأة، لأن تدابير المعاش والإشراف على تصريف الأمور داخل الأسرة أقرب إلى وظيفة الرجل وطبيعته وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم قال تعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> . سورة النساء / ٣٤.

والمرأة بطبيعة تكوينها الأنثوي لا تشعر بالأمن إلا في ظل رجل ارتبطت به برباط شرعي، ولا تهدأ مشاعرها ويستقيم أمرها إلا في حمى رجل قوَّام عليها، ولا تنشد الأُنس ولا ترفل في ثوب السعادة الحقيقية إلا تحت لوائه مهما حازت من درجات علمية وتبوات مناصب دنيوية، فإن حاجتها إلى رجل يحبها ويقوم على أمرها وشؤونها يظل أمراً فطرياً لا يمكن كتمانها أو الاستغناء عنه. وحينما نزلت هذه الآية الكريمة من سورة النساء مقررة حق القوامة للرجل نزلت بما هو متعارف عليه مألوف في المجتمع الذي نزل فيه القرآن تماشياً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

**يقول الإمام الفخر الرازي رحمه الله:** تعالى وطيب ثراه ما نصه:- لما أثبت سبحانه للرجال سلطنة على النساء ونفذ أمر عليهن بقوله (الرجال قوامون على النساء) بيّن أنه فعل ذلك معللاً بأمرين

**أحدهما:** قوله (بما فضل الله بعضهم على بعض)، واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية: فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم وإلى القدرة ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، ولهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي وأن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الإنكحة عند الشافعي رضي الله عنه وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث وفي تحمل الديّة في القتل الخطأ وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإيهم الانتساب فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء. والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة: قوله

تعالى ( وبما أنفقوا من أموالهم ) يعنى الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها أهـ<sup>(١)</sup>.

يفهم من كلام الإمام الرازي رحمه الله أن القوَّام هو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب والحفظ وخص الله الرجال بهذا الحق لما فضل الله بعضهم على بعض في العقل والرأي والقوة، وبما أنفقوا من أموالهم في المهور وأقوات المعاش.

فعلى الرجال أن يعرفوا أن حق القوامة الذى خصهم الله به في كتابه تكليف لا تشرىف، وأعباء ومسئولية لا مغنم فيها إلا الأجر والثواب من الله تعالى، تكليف للقادر على إدارة الحياة الزوجية وتحمل تبعاتها، وإعفاء للضعيف من تحمل ما لا طاقة له به حيث ألزم الرجل بالكدح ودفعه إلى العمل والكفاح مع ما يلاقيه من المشقة والتعب، قال تعالى محذرا آدم وزوجه عليهما السلام من مكائد إبليس عليه اللعنة (فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى)<sup>(٢)</sup>.

قال الألويسي رحمه الله تعالى: وفى إسناد ذلك - أي الشقاء - إليه عليه السلام خاصة بعد تعليق الإخراج الموجب له بهما معا لأصالته في الأمور واستلزام تعبها مع ما في ذلك من مراعاة الفواصل على أتم وجه. وقيل: المراد بالشقاء التعب في تحصيل مبادئ العيش وهو من وظائف الرجال، ويؤيد ذلك ما روى عن سعيد بن جبير قال: إن آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة استقبله ثور أبلق فقيل له: اعمل عليه فجعل يمسح العرق عن جبينه ويقول هذا ما وعدني ربي ( فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ) ولعل القول بالعموم أولى<sup>(٣)</sup>.

١. مفاتيح الغيب للإمام الرازي / ٧٢/٧١/١٠ / دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢. سورة طه / ١١٧.

٣. تفسير الألويسي / ٢٧١/١٦ / دار إحياء التراث العربي.

إذا فالقوامة للرجال شقاء وتعب، وتحديد للمسؤولية، وتكليف للقادر على إدارة الحياة الزوجية وليست تسلط واستعباد للمرأة، بل هي كما ترى جهاد ومثابرة، وبذل وعطاء، بينما المرأة في الغالب تراها ترُفُل في ثوب سعادتها تروح وتغدوا وسط مملكتها في ظل ظليل، ورغد من العيش نصير.

وأود التنبيه على أن وجود القيم أو الرئيس في أي مؤسسة لا يلغى وجود ولا حقوق الشركاء معه في إدارة تلك المؤسسة كل حسب تخصصه، فحق القوامة للرجل الذي يعني التبعة والمسؤولية عن أسرته لا يُلغى شخصية المرأة في المشورة وإبداء الرأي، قال تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>) فقد دلت الآية الكريمة على حق الزوجة في إبداء رأيها في شأن وليدها بإرادة ناشئة عن التوافق والتراضي بين الزوجين بما يحقق المصلحة للرضيع.

يقول الشيخ المراغي رحمه الله تعالى: وإنما اعتبر رضا الأم مع أن وليّ الولد هو الأب، وصلاحه منوط بنظره مراعاة لمصلحة الطفل إذ هي لكمال شفقتها عليه لا تفكر إلا فيما فيه خير وفائدة<sup>(٢)</sup>.

وها أنت ترى إرشاد القرآن إلى استعمال المشورة في أدنى الأعمال لتربية الولد، ولم يبيح لأحد الوالدين الاستبداد بذلك دون الآخر.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى: إن أي مؤسسة تربية أو شركة اقتصادية لا بد لها من رئيس، والرياسة لا تلغى البتة المشورة والتفاهم وتبادل الرأي، والبحث المخلص عن المصلحة، إذ هذا قانون مطرد في شئون الحياة كلها فلماذا يستثنى منه البيت؟، وقوله تعالى في صفه المؤمنين ( وأمرهم شورى بينهم)

<sup>١</sup> . سورة البقرة / ٢٣٣.

<sup>٢</sup> . تفسير الشيخ المراغي / ١٨٨/٢ / مصطفى الباي الحلبي . ط الأولى لسنة ١٣٦٥ هـ . ١٩٤٦م /

نزلت في مكة قبل أن تكون هناك شئون عسكرية أو دستورية، وعموم الآية يتناول الأسرة والمجتمع<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في السنة المباركة ما يؤكد حق الزوجة في المشورة وإبداء الرأي، والأخذ برأيها ومشورتها في ذلك إذا اتضحت المصلحة، ففي يوم الحديبية لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضية كتاب الصلح قال لأصحابه (قوموا فانحروا ثم احلقوا) قالت أم سلمة: فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فاشتد ذلك عليه، فدخل على أم سلمة فقال: (هلك المسلمون أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا) فقالت أم سلمة: يا رسول الله ( لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح يا نبي الله: أخرج ولا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بؤنك وتدعو حالقك فيحلقك فجلي الله تعالى عن الناس بأم سلمة<sup>(٢)</sup>.

إن القوامة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل، والتعاطف والتعاون بين الزوجين، ولا بد لهذه الروح أن تسود وسط جو الأسرة، لأن من تبعات القوامة العطف والرعاية، والصيانة والحماية، والأدب والتعاون مع من يعولهم من الزوجة والأولاد، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقياس الصحيح في الأفضلية والخيرية لمن يبذل الخير للأخر ويمد له اليد بالعطاء، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي<sup>(٣)</sup>.

- ١ . قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي / ١٥٥ دار الشروق ط الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢ . السيرة الحلبية / باب غزوة الحديبية / ٣/٣٤ / دار الكتب العلمية، وسبل الهدى والرشاد ٥٦/٥ باب ذكر الهدنة وكيف جرى الصلح يوم الحديبية.
- ٣ . أخرجه الترمذي / كتاب المناقب / باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٦٦٧/٥ وقال حديث حسن صحيح غريب برقم ٣٨٩٥.

وأخرج الترمذي في سننه بسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نفقة الرجل على أهله صدقة<sup>(١)</sup>.

ولقد جعل الإسلام رعاية الرجل لأولاده والسعي على معاشهم لكفايتهم من السؤال تعدل الجهاد في سبيل الله تعالى.

أخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

ولو نظرنا إلى بعض المجتمعات التي نادى بمنازعة المرأة للرجل في هذا الحق، ودعت إلى خروجها للعمل والتكسب من غير ضرورة تلجؤها لذلك، وأنها متى أنتجت وتكسبت وكفّت نفسها فلا حاجة لها إلى قوامه الرجل، لو نظرنا إلى الأسر في هذه المجتمعات لوجدناها قد عمتها الفوضى، واختل توازنها حتى أصبحت مفككة مهلهلة بين زوج لا سلطان له على بيته، وزوجة يقودها الفضول والهوى إلى متن الشطط والتمرد، وأبناء ضائعين بين أبوين متنازعين على أمر قضى الله به في كتابه للرجال دون النساء فقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)<sup>(٣)</sup>. أما إذا كانت المرأة لا عائل لها يعولها ويقوم على مصالحها وأولادها، فلا مانع أن تخرج لتعف نفسها عن المسألة وتقضى مصالحها وشئون أولادها.

<sup>١</sup> . أخرجه الترمذي /كتاب البر والصلة /باب ما جاء في النفقة على الأهل /٤/ ٣٠٣ وقال

حديث حسن صحيح برقم ١٩٦٥.

<sup>٢</sup> . السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٨٧/٧ تحقيق محمد عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية.

<sup>٣</sup> . سورة النساء/٣٤.

## المطلب الثاني : الطاعة

من الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها حق الطاعة بالمعروف ، وذلك في مقابل وفائه بحقها، والقيام بشؤونها، والإنفاق عليها، وهذا الحق الذي أمر به الإسلام يتمثل في السمع والطاعة للزوج، واحترام رأيه، وتحقيق الحياة الهادئة الهانئة له ولأولاده، وأن تشعره الزوجة بالتقدير والاحترام، وتبادل البذل والعطاء، وتحميه من المنغصات والأكدار، وحتى يجد الرجل في حياته الزوجية ما ينشده من الراحة، وما يرجوه من الطمأنينة والسعادة، فعلى الزوجة أن تطيعه فهي موضع سكنه، ومصدر سعادته، وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه فقال (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: ومن علاماته ودلالاته الدالة على البعث أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا أي: من جنسكم في البشرية والإنسانية، وقيل: المراد حواء فإنه خلقها من ضلع آدم (لتسكنوا إليها) أي: لتألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر ولا يميل قلبه إليه (وجعل بينكم مودة ورحمة) أي: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلاً عن مودة ورحمة.

قال مجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد، وبه قال الحسن، وقال السدي: المودة المحبة، والرحمة الشفقة، وقيل: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته

<sup>١</sup> . سورة الروم / ٢١.



إياها من أن يصيبها بسوء (إن في ذلك لآيات) عظيمة الشأن بديعة البيان، واضحة الدلالة على قدرته سبحانه على البعث والنشور<sup>(١)</sup>.

وحتى تتحقق السعادة الزوجية، ويحصل السكن النفسي والجسدي، وتسرى المودة والرحمة بين الزوجين لا بد أن تكون الزوجة مطيعة لزوجها في كل أمر ليس فيه معصية لله تعالى، وفي مقدورها القيام به، مع مراعاة ألا يكلفها الزوج فوق طاقتها ولا يسبب لها حرجا لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الطاعة في المعروف<sup>(٢)</sup>.

وعن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) يعنى أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: إذا أطاعة المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له فلا سبيل له عليها بعد ذلك<sup>(٤)</sup>، قال تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)<sup>(٥)</sup>.

إن طاعة المرأة لزوجها تشعره بمسؤوليته ومكانته وسط بيته وعياله، لأن القوامة بيده وتصريف أمور البيت بأمره، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على حق طاعة المرأة لزوجها وتقديره واحترامه بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه:

<sup>١</sup> . فتح القدير للإمام الشوكاني / ٤/ ٢٦٣/ تحقيق عبدالرزاق المهدي / دار الكتاب العربي

بيروت.

<sup>٢</sup> . صحيح البخاري / ٩/ ٦٣/ تحقيق محمد زهير بن ناصر . ط . الأولى ١٤٢٢ هـ . برقم ٧١٤٥.

<sup>٣</sup> . تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٦.

<sup>٤</sup> . المصدر السابق ١/ ٦٤٣.

<sup>٥</sup> . النساء/ ٣٤.

ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ذلك في حديث آخر بأسلوب يُشعر بالمهابة والتوقير والاحترام للزوج .  
أخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن قيس بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق<sup>(٢)</sup>.

والسجود الوارد في الحديث ليس سجود عبادة فذلك لله وحده لا يشركه فيه أحد، ولكنه التقدير والاحترام، والطاعة في المعروف، والشكر والعرفان بالجميل لهذا الزوج الباذل والمجاهد الصابر.

يقول الشيخ عبد المتعال الجبري رحمه الله تعالى: إن طاعة الزوجة لزوجها مجلبة للهناء والرضا، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتفسد عواطف الإخاء، وتنبت القسوة في قلوب الأبناء، وما من امرأة نبذت طاعة زوجها إلا حل بها الشقاء ولحقها البلاء، وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها إزداد الحب والولاء بينهما وتوارثه أبنائهما لأن الأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملكات موروثه يأخذها البنون عن آبائهم والبنات عن أمهاتهم<sup>(٣)</sup>.

ومن أهم أنواع الطاعات الواجبة للزوج على زوجته أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه ما لم تكن هناك ضرورة شرعية تمنع من ذلك، فإن امتنعت أو غرت صدره

١ . المستدرک للحاکم / باب تفسیر سورة التوبة ٣٦٣/٢ برقم ٣٢٨١ وقال هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢ . المستدرک / ٢/ ٢٠٤ برقم ٢٧٦٣ قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣ . المرأة في التصور الإسلامي للشيخ عبد المتعال الجبري / ص ٩٣ الناشر مكتبة وهبه الطبعة الثانية لسنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

وعرضت نفسها لسخط الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح<sup>(١)</sup>.

فعلى المرأة الصالحة العاقلة أن تفي بحاجة الزوج من هذا الجانب حتى تعف نفسه عن الحرام وتستقيم على الطهر والنقاء، ويتفرغ القلب من شواغل الشهوات والملذات لذكر الله تعالى وعبادته، ولتعلم المرأة أن هذه الطاعة لها عظيم الأثر في نفس الزوج فضلا عن الثواب العظيم الذي ينتظرها، والمكانة الرفيعة التي أعدها الله لها في الجنة.

أخرج ابن ماجه في سننه بسنده عن أم سلمه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث : القرار في البيت

من الحقوق الزوجية التي أوجبها الإسلام على الزوجة لزوجها قرارها في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذنه ورضاه، قال تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبع لهن في ذلك<sup>(٤)</sup>.

١ . أخرجه الحاكم في مستدركه ١٧٣/١ دار المعرفة بيروت.  
٢ . سنن بن ماجه / باب : حق الزوج على المرأة / ١ / ٥٩٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية .  
٣ . سورة الأحزاب / ٣٣ .  
٤ . تفسير ابن كثير / ٥ / ٤٠٥ / دار الشعب .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة<sup>(١)</sup>. لأنها إن خرجت من بيتها بدون إذن زوجها وبغير ضرورة تقتضى ذلك، أو مبرر شرعي فإن خروجها يكون مدعاة للفتنة ومجلبة للرّيبة والشك والمخاوف والقلق، وتلك معاول الهدم للحياة الزوجية، وقد مر بك عند الحديث عن حق النفقة ما قاله الفقهاء من أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها متى وكيف شاءت بدون إذن الزوج ورضاه، أو امتنعت عن الانتقال الى مسكن الزوجية من غير عذر مقبول تكون بذلك ناشرا، والناشر لا نفقة لها على زوجها، أما إذا أذن الزوج لها في الخروج فلا مانع حينئذ من خروجها لقضاء حوائجها، أو زيارة أرحامها، أو تحصيل علم يعود بالنفع عليها وعلى أولادها، وأن يكون خروجها على الهيئة التي شرع الله تعالى لها ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فقرارها في بيتها واجب شرعي أمر الله تعالى به في كتابه.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في معنى الآية: الزمن بيوتكن فلا تخرجن من غير حاجة<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المنصور: إن وظيفة المرأة الكبرى ومهمتها العظمى في بيتها، وكل ما تتحلى به من علم ووعي يجب أن يكون موجها لهذه المهمة وتأهيلا لهذه الوظيفة، فالرجل هو الكادح في الأسواق، والمسئول عن الإنفاق، والمرأة هي المربي الحاني، والظل الوارف للحياة، وخروج المرأة من البيت لغير حاجة مخالف لما أمر الله به نساء المؤمنين من القرار في البيوت، ولذلك

<sup>١</sup> . تفسير القرطبي / ١١٧/ ٤ مؤسسة الرسالة.

<sup>٢</sup> . تفسير ابن كثير / ٤٠٥/ ٤.

أسقط الله عزوجل عن المرأة صلاة الجماعة والجمعة والحج مشروط بوجود المحرم، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بعد حجهن معه بلزوم بيوتهن، وعدم الذهاب للحج مرة أخرى مع ما في الحج وتكراره من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

فعن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع (هذه ثم ظهور الحصر)<sup>(١)</sup>، قال ابن كثير رحمه الله تعالى يعنى : ثم الزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت<sup>(٢)</sup>. فإن كان هذا النهى من النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الحج فما هو الحال في خروج المرأة من بيتها للأسواق العامة والمتنزهات مع ما يصاحب ذلك من التهتك وإظهار الزينة المنهى عنها ومخالطة الرجال الأجانب فلا شك في تحريم ذلك وأن خروجها بهذه الصورة أعظم من خروجها للحج لا سيما وأن الله تعالى قال لهن ( وقرن في بيوتكن) أ.هـ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: إن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل، فقد خلق الله جسم المرأة على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة تلاؤماً كاملاً، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت، وبالجملة فإن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية، وعضلاتها وعظامها، وكثيراً من وظائفها العضوية مختلفة إلى حد كبير عن مثيلاتها في الرجل وذلك لحكمة، فهيكل الرجل قد بُنيَ ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، أما المرأة فلها وظيفة عظمى

<sup>١</sup> . سنن أبي داود / كتاب الحج / باب فرض الحج / ١٤٣/٣ / دار الحديث.

<sup>٢</sup> . تفسير ابن كثير ٦٨/٢ ط الشعب.

<sup>٣</sup> . المرأة المسلمة آداب وحقوق / أحمد بن عبدالعزيز المنصور دار ابن الاثير / ط الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م .

هي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء<sup>(١)</sup>.

فعلى المرأة أن تصون نفسها وأن تحافظ على بيتها، وعليها أن تعلم أن قرارها في البيت إذا ما طلب منها ذلك واجب شرعي وحق من حقوق الزوج يجب مراعاته.

ويستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج إذا مرض أحد والديها أو محارمها، أو في موت واحد منهم، لأن ذلك وسيلة لصلة الرحم.

يقول الإمام التتوخي طيب الله ثراه: وله منعها من الخروج من منزله فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه لأن في منعها قطيعة للرحم<sup>(٢)</sup>، والله تعالى يقول: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ)<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

وأما خروجها إلى المساجد فقال القاضي رحمه الله: له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

١ . قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي ١١٦ ، ١١٧ .  
٢ . الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التتوخي / ٢٣٣/٥ تحقيق / دكتور  
عبدالمك ابن عبدالله بن دهيش / دار خضر للطباعة والنشر / بيروت / ط ١٤١٨ هـ  
- ١٩٩٧ م.  
٣ . سورة محمد / ٢٢، ٢٣ .  
٤ . المغنى / ١٠ / ٢٢٤ .

لكن ابن قدامه رحمه الله عقب على ذلك بقوله: وظاهر الأحاديث – الواردة في جواز خروجها – يمنعه من منعها لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله )<sup>(١)</sup>.

وروى أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فكانت تخرج إلى المساجد وكان غيورا فيقول لها: لو صليت في بيتك فتقول لا أزال أخرج أو تمنعي فكره منعها لهذا الخبر<sup>(٢)</sup>.

وفى خروجها لشهود الجمعة أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمره قالت: أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا كانت المرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد الجمعة والجماعة، لكن هذا مشروط بأمن الطريق وعدم الفتنة، والتخلق بأداب الإسلام عند الخروج، وذلك بأن تخرج على الهيئة المطلوبة شرعاً من العفة والحشمة، وعدم إبداء الزينة ووضع الطيب، لأن ذلك منهي عنه، وإلا فصلاتها في بيتها خير لها وأفضل.

أخرج ابن حبان في صحيحه عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضى الله عنه أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير

<sup>١</sup> . رواه مسلم / كتاب الصلاة / باب خروج المرأة الى الصلاة إذا لم يترتب عليه فتنة / ١٦١/٤ / مؤسسة مناهل الفرقان بيروت.

<sup>٢</sup> . المغنى لابن قدامة / ١٠/ ٢٢٤ ، وانظر عيون الأخبار لابن قتيبة / ٤ / ١١٢ ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٨ هـ.

<sup>٣</sup> . رواية مسلم / خطبة الحاجة / ٦/ ١٦٠ / مؤسسة مناهل الفرقان . بيروت.

من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدك هذا، قال: فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله جلا وعلا<sup>(١)</sup>.

هذا هو هدى الإسلام في إصلاح البيوت، واستقامة من فيها حيث أباح للمرأة أن تخرج إن دعتها الضرورة للخروج، وأذن لها الزوج في ذلك، بشرط أن يكون خروجها في عفة وحشمة، ملتزمة بأوامر ربها وأحكام دينها.

### المطلب الرابع: خدمة الزوجة لزوجها

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: اختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها للزوج في مصالح البيت وممن قال بهذا أبو ثور وغيره. ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء. وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر رحمهم الله قالوا: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، وما ورد من الأحاديث من أن فاطمة رضي الله عنها كانت تقوم بالخدمة لزوجها على رضي الله عنه، وأن أسماء رضي الله عنها كانت تقوم بخدمة الزبير رضي الله عنه، إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق بين الأزواج.

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الزوج نفسه بالخدمة وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ويقول: (الرجال قوامون على النساء) وإذا لم تخدمه

<sup>١</sup> . الإحسان في تقريب صحيح بن حبان / كتاب الصلاة / صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها ٥/٥٩٦ برقم (٢٢١٧) ط . الأولى لسنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة



المرأة ويكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه ، وأيضا المهر في مقابلة البضع وكلا من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها وسكنها في مقابل استمتاعه بها وخدمتها له.

واحتجوا أيضا بأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف جار على أن خدمة المرأة لزوجها وقيامها بمصالح البيت الداخلية مما يجب عليها.

### مناقشة ادلة الفريق الثاني:

أما احتجاجهم بأن ما حدث من فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كان تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه لا خدمة عليها وإنما الخدمة عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا. ولما رأى أسماء رضي الله عنها والعلق على رأسها والزيبر معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقرها على خدمتها لزوجها الزيبر وأقر سائر الصحابة على جواز خدمة أزواجهن لهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية . وهذا أمر لا شك فيه ولا يصلح التفريق فيه بين شريفة<sup>(١)</sup> ودينئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

والذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة: أن المرأة مطالبة بخدمة زوجها والقيام بشئون بيته ما دامت قادرة على ذلك، وقد جرى بذلك العرف في كل العصور حيث كانت النساء تقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة من ذلك. فهذه فاطمة

<sup>١</sup> . المالكية يفرقون بين الشريفة والوضيعة في ذلك فيوجبون الخدمة على الوضيعة دون الشريفة راجع شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / ٤٤١/٤ - ٤٤٢ - ٤٤٣ دار الكتب العلمية بيروت . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٥١١/٢ دار الكتاب العربي بيروت .

<sup>٢</sup> . زاد المعاد / ٣٢/٤ - ٣٣ بتصرف / المطبعة المصرية بدون.

سيدة نساء العالمين كانت تقوم بخدمة زوجها وبيتها، وعندما أحست بشيء من التعب بسبب ذلك، وأصاب يديها ما أصابها بسبب إدارة الرحي لم تطلب من زوجها الإمام عليّ رضي الله عنه خادما، وإنما ذهبت إلى أبيها وسألته ذلك فأرشدتها صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه خير من خادم.

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن أبي ليلي قال: حدثنا عليّ أن فاطمة عليها السلام أتت النبي تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال عليّ مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه عليّ بطني فقال: ألا أدلكما عليّ خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أتيتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم<sup>(١)</sup>.

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ فاطمة بخدمة البيت وأرشدتها إلى ملازمة الذكر والدعاء، وقضى عليّ بما كان خارج البيت من عمل<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن حجر عن الطبري قوله: يؤخذ من الحديث أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز، أو طحن، أو غير ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى عليّ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول. مع أن سوق الصداقة ليس بواجب إذا

<sup>١</sup> . فتح الباري ٤١٦/٩ برقم (٥٣٦١). دار الريان .

<sup>٢</sup> . المعنى /١٠/٢٢٥.

رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ، ويترك أن يأمره بالواجب. وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمه البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا قال : ولذلك ألزم النبي فاطمة بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدمة الظاهرة أهد<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن أبي مليكة، أن أسماء، قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قا : ثم إنها أصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادما، قالت : كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مؤونته<sup>(٢)</sup>.

فبين الحديث أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها امرأة الزبير رضي الله عنه كانت تخدمه خدمة البيت وخدمة الفرس، وكانت أشقها عليها خدمة الفرس فكانت تحمل النوى على رأسها ولم ينكر النبي على زوجها هذا مع العلم بأن النبي رآها وهي تحمل النوى وأناخ ناقته ليحملها خلفه إلا أنها استحييت من الرجال الذين كانوا معه وكان فيهم الزبير. وهؤلاء أمهات المؤمنين كن يخدمن النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الصحابة فعلمن ذلك مع أزواجهن ولم ينكر ذلك عليهم أحد.

<sup>١</sup> .فتح الباري /٩/١٧٠٤ . دار الريان .

<sup>٢</sup> . صحيح مسلم ١٢/٧ دار الجيل- بيروت برقم ٥٧٤٤ . وانظر فتح الباري ٩/٢٣٠ برقم ٥٢٢٤ ط دار الريان.

## المطلب الخامس: الطلاق

## تعريف الطلاق في اللغة:

الطلاق في اللغة هو: حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، يقال طلق اليد، أي كثير البذل والعطاء<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب: أصل الطَّلَاق: التَّخْلِيَةُ من الوثاق، يقال: أَطْلَقْتُ البعيرَ من عقاله، وطلَّقْتُهُ، وهو طَالِقٌ وطلِّقْ بلا قيدٍ، ومنه استعير: طَلَّقْتُ المرأةَ، نحو: خَلَّيْتُهَا فِيهِ طَالِقٌ، أي: مُخَلَّاةٌ عن حبالَةِ النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup>.

## تعريف الطلاق في الاصطلاح:

عرَّفَ الفقهاء الطلاق بتعريفات متعددة، منها ما عرَّفَه ابن قدامة بقوله: الطلاق: حلُّ قيد النِّكَاحِ<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الإمام القرطبي بقوله: حل عقدة النِّكَاحِ<sup>(٤)</sup>

وعرفه الإمام البهوتي بقوله: حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ. أي بَعْضِ قَيْدِ النِّكَاحِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلِّقَةً رَجْعِيَّةً<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب ( ١٩٠/٨ )، الناشر/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الثانية ١٤١٨هـ.

(٢) المفردات في غريب القرآن ( ٣٩٩/٢ )، الناشر/ مكتبة الباز- مكة المكرمة.

(٣) المغني لابن قدامة ( ٣٢٣/١٠ ) .

(٤) تفسير القرطبي ( ٣٣/٤ ) .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ( ١٧٧/١٢ ) - لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع

أما دليل مشروعيته من الكتاب: فقد دل عليه من آيات القرآن الكريم قوله

تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النِّبْتُ إِذَا طَلَّقَتُ الْمَرْءَ فَطَلَّقَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما دليل مشروعيته من السنة:

فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه أن ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فليُطَلِّقَهَا، فُلَّتْ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة: أجمع الناس على جواز الطلاق، والعبارة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٩٩.

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، (

٥٣/٧) برقم ٥٢٥٨ الناشر: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.

(٤) المغني ( ٣٢٣/١٠ ).

وقال العلامة البهوتي: وأجمعوا على جوازه. (١) أي الطلاق.

### حكمه:

وأما حكم الطلاق فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال، فتارة يكون مباحا، وتارة يكون واجبا، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون مستحبا، وتارة يكون حراما.

فهذه أحكام خمسة تعترى الطلاق.

**فيكون مباحا:** إذا ترتب على استمرار الحياة الزوجية ضرر لأحد الزوجين بسبب سوء العشرة والخلق.

قال ابن قدامة: وهو مباح - أي الطلاق - عند الحاجة إليه لسوء خُلق المرأة، وسوء عشرتها (٢).

**ويكون واجبا:** وذلك في طلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر إن امتنع عن وطء امرأته، ويكفر عن يمينه، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق المُلَاعِن، أو كان الرجل عنينا ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

يقول ابن قدامة رحمه الله: الطلاق الواجب كطلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك، وقال الإمام أحمد: إذا كانت المرأة غير عفيفة لا ينبغي إمساكها، وذلك لأن فيه نقصا لدينه، ولا يأمن من إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه (٣).

(١) كشف القناع ( ١٧٧/١٢ ).

(٢) المغني ( ٣٢٤/١٠ ).

(٣) المغني ( ٣٢٤/١٠ ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً<sup>(١)</sup>.

ويكون مكروها: إذا كان لغير حاجة و كانت أحوال الزوجين مستقيمة، وعند بعض الأئمة أن الطلاق يحرم في هذه الحال، وعند آخرين أنه مباح مع الكراهة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " <sup>(٢)</sup>، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حلالاً مع كونه مبغضاً عند الله، فدل على كراهيته في تلك الحال مع إباحته، ووجه كراهته أن فيه إزالة للنكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعاً.

يقول ابن قدامة: الطلاق المكروه: هو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً كإتلاف المال، والثانية، أنه مباح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم {أبغض الحلال إلى الله الطلاق}.<sup>(٣)</sup> وإنما يكون مبغضاً من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهاً.

(١) مجموع الفتاوى ( ١٤١/٣٢ ).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ( ٦٥٠/١ ) برقم ٢٠١٨، وأبو داود ( ٢٥٥/٢ ) برقم ٢١٧٨، وقال الألباني حديث ضعيف ( ضعيف الترغيب والترهيب ١٢/٢ برقم ١٢٣٧ مكتبة المعارف/ الرياض).

(٣) سبق تخريجه.

ويكون مستحبا: وذلك في حال الحاجة إليه، بحيث يكون في بقاء الحياة الزوجية ضرر على الزوجة كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج، وفي حال كراهتها له، فإن في بقاء النكاح في هذه الحال ضررا على الزوجة والرسول ﷺ يقول " لا ضرر ولا ضرار " (١).

يقول ابن قدامة: ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر (٢).

ويكون حراما: إذا كان الطلاق بدعيا، كأن يطلقها بلفظ الثلاث دفعة واحدة، أو في حيض، أو في طهر جامعها فيه.

قال ابن قدامة: وأما المحذور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ (٣).

ومما يجب التنبيه إليه أن الأصل في الطلاق الإباحة والحل رحمة من الله بعباده لحاجتهم إليه أحيانا.

قال القرطبي رحمه الله: دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محذور (٤).

(١) أخرجه ابن ماجة بسنده عن ابن عباس (٤٣٢/٣) برقم ٢٣٤١، وأحمد في مسنده (٥٥/٥) برقم ٢٨٦٥، وقال الألباني حديث صحيح.

(٢) المغني (٣٢٤/١٠).

(٣) المغني (٣٢٤/١٠).

(٤) تفسير القرطبي (٥٦/٤).



لكن الشرع حذر من الطلاق من غير أسباب داعية إليه، لحديث " {أبغض الحلال إلى الله الطلاق.} (١)، ولحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أبما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة" (٢).

### الحكمة من مشروعية الطلاق:

شرع الله ﷻ الطلاق لحكم عظيمة فمن تلك الحكم أن الحياة الزوجية إذا تعسرت بين الزوجين، واستحالة العشرة بينهما، وتلاشت المحبة والألفة بين الزوجين وحل محلها الشقاق والبغضاء والكرهية فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً مع وجود ما يعكر صفو الحياة الزوجية، فمن رحمة الله بخلقه أن شرع لهما الطلاق عند الحاجة إليه؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ

كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (٣).

قال ابن قدامة: وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقترضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي ( ٤٨٥/٣ ) برقم ١١٨٧، وقال هذا حديث حسن. وأبو داود في سننه ( ٥٤٣/٣ ) برقم ٢٢٢٦، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح،

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٣٠.

(٤) المغني ( ٣٢٣/١٠ ).

## أقسام الطلاق:

قسم الفقهاء الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة.

## أولاً: أقسام الطلاق من حيث المشروعية:

ينقسم الطلاق من حيث مشروعيته إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق السني: وهو الطلاق الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الرجل زوجته طلاقة واحدة في طهر لم يمسه فيها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. أي أن الطلاق السني يكون طلاقة تعقبها رجعة، ثم طلاقة ثانية تعقبها رجعة، ثم يكون المطلق بعد ذلك بالخيار، إن شاء أمسك بمعروف، أو فارق بإحسان.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه:

﴿يَأْتِيهَا النَّوْءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

أخرج الإمام الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى طلاق السنة طاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ١.

(٣) تفسير الطبري (٥٢/٢٦).

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسه فيها أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة - رحمه الله -: معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة<sup>(٢)</sup>.

فطلاق السنة يتحقق بكونه طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، والحكمة في ذلك: أن المرأة إذا طلقت وهي حائض تتضرر بطول العدة، لأن بقية مدة الحيض لا تحسب من العدة فتطول.

وإن طلقت في طهر مسها فيه فإنها لا تدري هل حملت أم لا؟ فلا تدري بم تعتد، أتعتد بالإقراء أم بوضع الحمل؟

قال ابن قدامة: إذا طلق في الحيض طول العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء؟<sup>(٣)</sup>.

### ثانيا: الطلاق البدعي:

وهو الطلاق الواقع على غير الوجه المشروع، كأن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد، أو متفرقات في مجلس واحد، وهذا النوع بدعي في عدد الطلقات.

(١) تفسير القرطبي ( ٥٥/٤ ) مؤسسة الرسالة.

(٢) المغني ( ٣٢٥/١٠ ).

(٣) المغني ( ٣٢٥/١٠ ).

أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر أصابها فيه، فهو بدعي في الوقت الذي أوقع فيه الطلاق،

قال ابن قدامة: أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس ؓ في قوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾

يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: إنَّ جَمَعَ الثَلاث طَلاقَ بدعة محرمة. وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر، وأبو حفص. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وهو قول مالك، وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء أن طلاق البدعة يقع، لأنه مندرج تحت الآيات والأحاديث العامة.

(١) المغني ( ٣٢٥/١٠ ).

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ١.

(٣) تفسير الطبري ( ٥٨/٢٦ ) دار ابن الجوزي.

(٤) المغني ( ٢٣١/١٠ ).

وذهب البعض الآخر إلى عدم وقوعه؛ لأنه واقع على غير الوجه المشروع، ولذا يقال له طلاق بدعة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال " وكل بدعة ضلالة " (١)، وقال ﷺ " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢).

قال الإمام القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طائوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد ابن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء، وهو قول مقاتل. ويحكي عن داود أنه قال لا يقع (٣).

وقال الإمام الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة: هل يقع ثلاثا، أو واحدة فقط. فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق. وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا، وأفردته برسالة مستقلة (٤).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب نفيس في هذه المسألة لا مانع من ذكره للفائدة حيث يقول رحمه الله:

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى " طلاق البدعة " وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق

(١) أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (١٥٣/٦) برقم ٨٦٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الأقضية، باب باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٦/١٢) برقم ١٧١٨.

(٣) تفسير القرطبي ( ٤/٥٩-٦٠).

(٤) فتح القدير ( ٣١٠/١).

سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي. وهذا " الطلاق المحرم " في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو عشر طلاقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع.

أحدها: أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه: اختارها الخرقى.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف: من الصحابة والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم: مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة: فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثالث جميعا ولم يُشَرِّعْ له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانته منه فإذا انقضت عدتها بانته منه<sup>(١)</sup>.

فالإمام ابن تيمية والإمام الشوكاني – رحمهما الله – يذهبان إلى أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد، أو في مجلس واحد لا يلزم منه إلا طلاق واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف، واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت قال: فرجعها<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٣-٩).

(٢) صحيح مسلم (١٨٣/٤) برقم ١٤٧٢، ط دار الجبل / بيروت.

(٣) مسند أحمد (٦٩٣/١) برقم ٢٣٨٧، وقال المحقق إسناده ضعيف،

وهذا ما أميل إليه خاصة عند عموم البلوى، وتفاديا لتفكك الأسر وخراب البيوت.

ثانيا: أقسام الطلاق من حيث بقاء عقد الزوجية وعدم بقائه.

ينقسم الطلاق من حيث بقاء عقد الزوجية وعدم بقائه إلى قسمين:

أولاً: الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك المطلق فيه مراجعة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة، من طلقة أو طلقتين، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، سواء رضيت الزوجة أم لا؛ لأنها زوجته ما دامت في العدة، وذلك إذا لم يقع الطلاق على ما لفظه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحْسَنَ بِهِنَّ فِي

ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داوود في سننه أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت، فأراد أن يطلقها فليطلقها، فلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: رأيت إن عجز واستحَمَقَ؟<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سنن أبي داوود (٢٨٥/٢) برقم ٢٢٨٣، ط المکتبة العصرية- بيروت، وقال

الألباني صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ،

(٥٣/٧) برقم ٥٢٥٨. الناشر: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م



قال الإمام القرطبي: أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة<sup>(١)</sup>.

### الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي:-

١- هذا النوع من الطلاق لا يزيل الملك ولا حل المرأة لزوجها ما دامت في العدة، لأن الزوجية تعتبر قائمة، والزوجة حلال لزوجها، لكل منهما كافة الحقوق، وهذا هو معنى الملك، فإذا انتهت العدة زال الملك وبقي الحل، وصارت بينونة صغرى فله أن يتقدم لها كخاطب من الخطاب، وله أن يعقد عليها برضاها.

٢- للزوج أن يراجع زوجته في أثناء العدة في أي وقت شاء مع الإشهاد

على الرجعة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر.

٤- لا يحل به مؤخر المهر إذا كان مؤجلا لأقرب الأجلين ( الطلاق أو

الوفاة)، لأن هذا النوع من الطلاق لا ينهي الزواج بمجرد صدوره من

الزوج، بل بعد انتهاء العدة من غير مراجعة.

(١) تفسير القرطبي ( ٤٧/٤ ).

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

ثانياً: الطلاق البائن:- وهو الطلاق الذي لا يملك المطلق إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين، أو بعد نكاح زوج غيره.  
والطلاق البائن على ضربين:-

١- بائن بينونة صغرى: وهو الذي يجوز فيه للمطلق إعادة مطلقته التي انقضت عدتها من طلقة أو طلقتين برضاها بعقد ومهر جديدين.  
قال العلامة القرطبي- رحمه الله:- فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء<sup>(١)</sup>  
وهذا النوع من الطلاق له ثلاث صور:-

الصورة الأولى:- انتهاء العدة من طلاق رجعي، ففي هذه الحالة للمطلق أن يردها إليه بعقد ومهر جديدين إذا رضيت ذلك.

الصورة الثانية:- الطلاق على مال لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدَّوَدَ اللَّهِ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup>، والافتداء لا يتحقق مع وجود الرجعة.

الصورة الثالثة:- الطلاق قبل الدخول، لأن الطلاق قبل الدخول يكون لغير

عدة لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَيِّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ( ٤٧/٤ ).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

وثمره الطلاق الرجعي تظهر في قدرة الزوج على المراجعة من غير عقد ومهر جديدين ما دامت العدة قائمة، وحيث انتفت العدة فليس ثمّ طلاق رجعي.

قال ابن قدامة رحمه الله:- أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها ؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول ؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ

سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾.

فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها – بينونة صغرى - وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد وترجع إليه بطلقتين وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقة واحدة بغير خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

بائن بينونة كبرى:- وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها، ثم طلقها الثانية وراجعها، ثم طلقها الثالثة كان هذا الطلاق باننا بينونة كبرى، لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين اللتين فيهما الرجعة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴿٣﴾ أَي

الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ ﴿٤﴾ فَلَا مَحْلَ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٥﴾، فكانت الطلقة الثالثة

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) المغني (٥٤٨/١٠).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

مزيلة للملك والحل، فلا يملك الزوج مراجعتها، ولا العقد عليها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، بمعنى أن يدخل بها الزوج دخولا حقيقيا وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة<sup>(١)</sup> فقال ( لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك )<sup>(٢)</sup>.

فإذا مات عنها الزوج الثاني، أو فارقتها مختارا غير مكره فيجوز أن ينكحها الزوج الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني بعقد ومهر جديدين.

أخرج الإمام الطبري في تفسيره بسنده عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ؓ في قوله ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) يقول: إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ذهب الجمهور من السلف والخلف: إلى أنه لا بد مع العقد من الوطاء، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك، وهو زيادة يتعين قبولها، وقد خالفهم في ذلك سعيد بن المسيب ومن وافقه، وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته، لا نكاحا غير مقصود لذاته، بل حيلة للتحليل، وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول،

(١) هدبة الثوب: بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ( فتح الباري ٩/٦٥ ط دار المعرفة- بيروت)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسه، برقم ( ٢٢٠/٣ ) برقم ٢٦٣٩، ط دار الشعب.

(٣) تفسير الطبري ( ٥٨٦/٤ ).

فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله، وأنه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع، ولعن من اتخذه لذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بينهم في أن المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا

تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقول الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وروى عائشة: { أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته }<sup>(٢)</sup> وفي إجماع أهل العلم على هذا غنية عن الإطالة فيه، وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول.

قال ابن المنذر: لا نعم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: { حتى تنكح زوجا غيره } ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ

(١) تفسير الشوكاني ( ٣١١/١ ) دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسه، برقم ( ٢٢٠/٣ ) برقم ٢٦٣٩، ط دار الشعب..

لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم ؛ منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وممن بعدهم مسروق والزهري ومالك وأهل المدينة والثوري وأصحاب الرأي والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأبو عبيدة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### أقسام الطلاق من حيث اللفظ:-

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

**الأول:-** صريح بألفاظ تدل عليه دون قرائن تحتاج إلى نية الطلاق، لأنه لا يراد بها غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف عنه من فعل ماض ( كطلقتك )، واسم الفاعل (كأنت طالق)، واسم المفعول كأن يقول ( أنت مطلقة).

**الثاني:-** كناية بألفاظ تدل على الكناية، وهي التي تحمل معنى الطلاق ومعنى غيره لا ينصرف إلى الطلاق، ولا يقع إلا إذا نواه الزوج، أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كأن يقول الرجل لأهله: أنت خلية، وبرية، وأنت بائن، والحقي بأهلك، أو فارقتك، أو أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة...

غير أن الشافعي رحمه الله كما ذكر القرطبي في تفسيره استدل بقوله تعالى: ﴿

أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿فَمَّا لَيْتُ أُمْتِعُكَ وَأَسْرَحُكَ سَرًا جَمِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> على

أن هذا اللفظ من صريح الطلاق<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ( ٣٥٥/١٠ - ٣٥٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: ٢٨.

(٤) تفسير القرطبي ( ٦٧/٤).

والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الألفاظ الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادا أم هازلا أو مازحا لقوله ﷺ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"<sup>(١)</sup>.

وأما الكناية فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه، لأن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره من المعاني، فإذا لم ينو بها الطلاق لم يقع.

**قال الإمام القرطبي:** الطلاق على ضربين: صريح وكناية، فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أبين من بعض: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق، قال الله تعالى: " أو فارقوهن بمعروف " وقال: " أو تسريح بإحسان " وقال: " فطلقوهن لعدتهن ". قلت: والكلام ما زال للإمام القرطبي: والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة طيب الله ثراه: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ؛ الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن. وهذا مذهب الشافعي. وذهب أبو عبد

(١) سنن الترمذي ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ( ٤٨١/٢ ) برقم ١١٨٤ ، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) تفسير القرطبي ( ٦٧/٤ ) .

الله بن حامد، إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده، وما تصرف منه لا غير. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، إلا أن مالكا يوقع الطلاق به بغير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية. وحجة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته.

ووجه الأول أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق، وقول ابن حامد أصح؛ فإن الصريح في الشيء ما كان نسا فيه لا يحتمل غيره، إلا احتمالا بعيدا، ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيرا فلا معنى لخصوصيته بفرقة الطلاق<sup>(١)</sup>.

### الإشهاد على الطلاق والرجعة

بقيت مسألة جديدة بالاهتمام طالما خاض الناس فيها قديما وحديثا، وهي الإشهاد على الطلاق والرجعة؛ وإليك بيان هذه المسألة بتوفيق الله تعالى. اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة منه؛ لكنهم اختلفوا في حكم هذه المشروعية على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد على الرجعة مندوب<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب ابن حزم، والشيعة الإمامية أنها على الوجوب<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٣٥٥/١٠-٣٥٦).

(٢) البحر الرائق (٥٥/٤)، وكشاف الفتاوى (٤١١/١٢).

(٣) المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، (٢٩١/١١-٢٩٣) ط دار إحياء التراث العربي- بيروت.



وثمره هذا الخلاف مؤداه صحة الطلاق الذي لم يشهد عليه، ووقوعه عند من قال بالندب في الإشهاد عند الطلاق والرجعة.  
 وعدم وقوع الطلاق والرجعة للذين لم يُشهد عليهما، حيث إن الإشهاد عليهما شرط لصحة وقوعهما عند من قال بوجوبه.  
 وهذا الخلاف بين الفقهاء والمفسرين راجع إلى اختلافهم في دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

فمن رأى دلالة الأمر تقتضي الوجوب وأنه لا توجد قرينة تصرف الأمر عن ظاهره، قال بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة، ومن ذهب إلى أن دلالة الأمر صرفت من الوجوب إلى الندب بقرائن قال إن الإشهاد على الطلاق والرجعة مندوب مستحب لا واجب.

وبناء على ما سبق يمكن القول: اختلف العلماء في حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة على قولين:

**القول الأول:** الإشهاد على الطلاق والرجعة مستحب مندوب وليس بواجب، فمتى طلق الزوج ولم يشهد وقع طلاقه، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم.

(١) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قماوي (٣٥٠/٥-٣٥١) دار إحياء التراث العربي.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٦٤/١).

(٤) أحكام القرآن للشافعي (١٣٠/٢).

(٥) كشف القناع (٢٦٩/٧).

قال الإمام السرخسي: في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ألا ترى أنه جمع

بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذاك على الرجعة<sup>(٢)</sup>.

والإشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضاً عند جمهور أهل العلم، ولكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالإشهاد على البيع والإشهاد على الرجعة كذلك، وقد قيل الإشهاد على الرجعة أوكد<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن عاشور: ومستند هذا القول عدم جريان العمل بالتزامه بين المسلمين في عصر الصحابة وعصور أهل العلم، وقياسه على الإشهاد بالبيع فإنهم اتفقوا على عدم وجوبه في قوله ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فالأمر للندب والاستحباب، فكذاك الإشهاد على الطلاق<sup>(٥)</sup>.

كما أن النصوص الواردة بإباحة الطلاق وردت مطلقة غير مقيدة بالإشهاد

عليه، مثل قوله تعالى: ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا تَبَايَعْتُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(٦)</sup>،

(١) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٢) المبسوط ( ٢٣/٦ )، ط دار المعرفة، والبحر الرائق ( ٥٥/٤ ).

(٣) الكافي ( ٢٣/٧ )، البحر الرائق ٥٥/٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٥) تفسير ابن عاشور ( ٣٠٩/١١ ) ط دار سحنون- تونس.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

وبناء عليه فإن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، كالأمر في

قوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> للندب والاستحباب لا للوجوب.

يقول الإمام الشوكاني: وقد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق كما حكاه الموزعي في تفسيره، والأمر عند عمران بن حصين لا يصلح للاحتجاج به، لأنه قول صحابي في أمر من مسايغ الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام الموزعي: قد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: قال أصحابه بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة، وممن قال بذلك من الصحابة ابن عباس، وعمران بن حصين، ومن التابعين الإمام جعفر الصادق، ومحمد الباقر، وعطاء، وابن جريج، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup>، ومن الفقهاء ابن حزم<sup>(٦)</sup>، والشيعة الإمامية<sup>(٧)</sup>، ومن العلماء

(١) سورة الطلاق، من الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) السيل الجرار ( ٤٣٩/١ ) ط دار ابن حزم.

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن ( ٢٦٥/٤ ) دار النوادر/ لبنان.

(٥) تفسير ابن كثير ( ١٧١/٨ ) دار الشعب، أحكام القرآن للجصاص ( ٣٥١/٥ ).

(٦) المحلى لابن حزم ( ٢٩٢/١١ - ٢٩٣ ).

(٧) أصل الشيعة وأصولها، ص ١١٩.

المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(١)</sup>، والأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>، والدكتور بدران أبو العينين<sup>(٣)</sup>، والدكتور علي الخفيف<sup>(٤)</sup>.

أخرج أبو داود في سننه بسنده عن مطرف بن عبد الله رضي الله عنه أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد<sup>(٥)</sup>.

وعن سفيان بن جريج عن عطاء قال: الفرقة والرجعة بالشهود<sup>(٦)</sup>. وقال ابن حزم: ولم يُفرق عز وجل بين المراجعة و الطلاق والإشهاد، فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل متعديا لحدود الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

وبعد أن سقنا لك طرفا من أقوال الفقهاء نسوق لك طرفا من أقوال المفسرين في هذه المسألة.

ذكر ابن عطية في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع أشكالا من النوازل كثيرة<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) فقه الأحوال الشخصية، ص ٣٦٥.  
 (٢) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليميين المصري والسوري، ص ١٦٨-١٦٩، دار القلم.  
 (٣) الزواج والطلاق في الإسلام، ص ٣٧٩، مؤسسة شبان الجامعة.  
 (٤) محاضرات عن فرق الزواج، ص ١٣١، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨م.  
 (٥) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد (٢٥٧/٢) برقم ٢١٨٦، ط دار الفكر.  
 (٦) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب الفرقة والرجعة بالشهود، (٥١٨/٩) برقم ١٨٠٧٩.  
 (٧) المحلى لابن حزم (٢٩٣-٢٩١/١١).  
 (٨) المحرر الوجيز لابن عطية (٤٩٤/١٤).

ويقول الجصاص: روي عن عطاء أنه قال: الطلاق والنكاح والرجعة بالبينة<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: قوله تعالى: "وأشهدوا" أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الرازي: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل<sup>(٣)</sup>.

وقال البغوي: قوله تعالى: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عاشور: ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما لأن الإشهاد جعل تنمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيدياً وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها، وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجبا على الأزواج لأن الإشهاد يرفع أشكالا من النوازل وهو قول ابن عباس وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية والشافعية في أحد قوليه وابن حنبل في أحد قوليه وروي عن عمران بن حصين وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء. وقال الجمهور: الإشهاد المأمور به الإشهاد على المراجعة دون بت الطلاق<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٠/٥-٣٥١).

(٢) تفسير القرطبي (٤٠/٢١).

(٣) تفسير الرازي (٣٤/١٥) دار الفكر.

(٤) تفسير البغوي (١٥٠/٨) دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٥) تفسير ابن عاشور (٣٠٩/٢٨).

وقال الألوسي : قوله: "وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ" عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تيريا عن الريبة وقطعا للنزاع<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله {وأشهدوا ذوي عدل منكم} عند الطلاق وعند المراجعة، وهو قول عطاء أيضا<sup>(٢)</sup>.

يقول الأستاذ أحمد شاکر: الظاهر من سياق الآيتين أن قوله تعالى { وَأَشْهَدُوا } راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معا و الأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي ، و لا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب- إلا بقريئة ، و لاقريئة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك مراراً ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فأشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله باطلا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره<sup>(٣)</sup>.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بيانا حول هذه المسألة جاء فيه ما نصه «انطلاقاً من المسؤولية الشرعية للأزهر الشريف ومكانته في

(١) تفسير الألوسي ( ١٣٤/٢٨ ) دار إحياء التراث العربي.

(٢) تفسير الطبري ( ٧٠/٢٦ ).

(٣) نظام الطلاق في الإسلام، تأليف الأستاذ أحمد شاکر، ص ٨٠، ط مكتبة السنة بالقاهرة.

وجدان الأمة المصريّة التي أگدها الدستور المصري، وأداءً للأمانة التي يحملها على عاتقه في الحفاظ على الإسلام وشريعته السمحة على مدى أكثر من ألف عام من الزمن- عقدت هيئة كبار العلماء عدّة اجتماعاتٍ خلالَ الشهور الماضية لبحثِ عدد من القضايا الاجتماعية المعاصرة؛ ومنها حكم الطلاق الشفويّ، وأثره الشرعي، وقد أعدت اللجان المختصة تقاريرها العلمية المختلفة، وقدمتها إلى مجلس هيئة كبار العلماء الذي انعقد اليوم الأحد ٨ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ الموافق ٥ من فبراير ٢٠١٧م، وانتهى الرأي في هذا المجلس بإجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم وتخصّصاتهم إلى القرارات الشرعية التالية:

**أولاً:** وقوع الطلاق الشفوي المستوفي أركانه وشروطه، والصادر من الزوج عن أهلية وإرادة واعية وبالألفاظ الشرعية الدالة على الطلاق، وهو ما استقرّ عليه المسلمون منذ عهد النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحتى يوم الناس هذا، دون اشتراط إسهاد أو توثيق.

**ثانياً:** على المطلق أن يُبادر في توثيق هذا الطلاق فور وقوعه؛ حفاظاً على حقوق المطلقة وأبنائها، ومن حقّ وليّ الأمر شرعاً أن يتخذ ما يلزم من إجراءاتٍ لسنّ تشريع يكفل توقيع عقوبة تعزيريّة رادعة على من امتنع عن التوثيق أو ماطل فيه؛ لأنّ في ذلك إضراراً بالمرأة وبحقوقها الشرعيّة.

هذا.. وترى هيئة كبار العلماء أنّ ظاهرة شيوع الطلاق لا يقضي عليها اشتراط الإسهاد أو التوثيق، لأن الزوج المستخفّ بأمر الطلاق لا يُعييه أن يذهب للمأذون أو القاضي لتوثيق طلاقه، علماً بأنّ كافة إحصاءات الطلاق المعلن عنها هي حالاتٍ مثبتة وموثقة سلفاً إمّا لدى المأذون أو أمام القاضي، وأنّ العلاج الصحيح لهذه الظاهرة يكون في رعاية الشباب وحمايتهم من

المخدرات بكل أنواعها، وتنقيفهم عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، والفرن الهادف، والثقافة الرشيدة، والتعليم الجاد، والدعوة الدينية الجادة المبنية على تدريب الدعاة وتوعيتهم بفقهاء الأسرة وعظم شأنها في الإسلام؛ وذلك لتوجيه الناس نحو احترام ميثاق الزوجية الغليظ ورعاية الأبناء، وتنقيف المقبلين على الزواج.

كما تُناشد الهيئة جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الحذر من الفتاوى الشاذة التي يُنادي بها البعض، حتى لو كان بعضهم من المنتسبين للأزهر؛ لأنَّ الأخذ بهذه الفتاوى الشاذة يُوقع المسلمين في الحرمة.

وتهيب الهيئة بكلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ التزام الفتاوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء، والاستمسك بما استقرت عليه الأمة؛ صوتاً للأسرة من الانزلاق إلى العيش الحرام. وتُحذرُ الهيئة المسلمين كافةً من الاستهانة بأمر الطلاق، ومن التسرع في هدم الأسرة، وتشريد الأولاد، وتعريضهم للضِّياع وللأمراض الجسدية والنفسية والخلقية، وأن يتذكَّر الزوجُ توجيهَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أن الطلاق أبغضُ الحلال عند الله، فإذا ما قرَّر الزوجان الطلاق، واستنفوت كلُّ طرق الإصلاح، وتحتمَّ الفراق، فعلى الزوج أن يلتزم بعد طلاقه بالتوثيق أمام المأذون دُون تَراخ؛ حفظاً للحقوق، ومَنعاً للظلم الذي قد يقع على المطلقة فـي مَثـل هـذـه الأَحـوال.

كما تقترحُ الهيئة أن يُعادَ النظرُ في تقدير النفقات التي تترتب على الطلاق بما يُعين المطلقة على حُسن تربية الأولاد، وبما يتناسب مع مقاصد الشريعة. وتتمنَّى هيئة كبار العلماء على مَنْ «يتساهلون» في فتاوى الطلاق، على خلاف إجماع الفقهاء وما استقرَّ عليه المسلمون، أن يؤدُّوا الأمانة في تبليغ أحكام الشريعة على وجهها الصحيح، وأن يَصرفوا جهودهم إلى ما ينفعُ الناس



ويُسهّم في حل مشكلاتهم على أرض الواقع؛ فليس الناس الآن في حاجةٍ إلى تغيير أحكام الطلاق، بقدر ما هم في حاجةٍ إلى البحث عن وسائل تُيسِّرُ سُبُلَ العيش الكريم.  
وهو ما نميل إليه ونعمل به.

### المطلب الخامس: الرجعة

الرجعة لغة: الرَّجْعَةُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ وَالْعُودِ، وَأَمَّا الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَرَجْعَةُ الْكِتَابِ فَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَبَعْضُهُمْ يَقْتَصِرُ فِي رَجْعَةِ الطَّلَاقِ عَلَى الْفَتْحِ وَهُوَ أَفْصَحُ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَالرَّجْعَةُ مُرَاجَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَقَدْ تُكْسَرُ<sup>(١)</sup>.

#### تعريف الرجعة عند الفقهاء:

الرجعة عند الفقهاء: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص<sup>(٣)</sup>.

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَىٰ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إِصْلَاحًا<sup>(٤)</sup>﴾.

(١): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ص ١٨٣-١٨٤، تد عادل مرشد بدون، والمفردات للراغب ص ١٩٥، دار المعرفة بيروت، ط الثانية ١٩٩٩م.  
(٢) كشف الفتاوى (٤٠٨/١٢).  
(٣) نهاية المحتاج (٥٧/٧) دار الكتب العلمية- بيروت.  
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

وأخرج الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحق برجعته ما لم تضع حملها<sup>(١)</sup>. وقال الإمام القرطبي: أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعته ما لم تنقض عدتها<sup>(٢)</sup>. ومن السنة أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها<sup>(٤)</sup>.

### بم تكون الرجعة؟

تتحقق الرجعة بما يلي:-

- ١- باللفظ الصريح الدال على الرجعة، كأن يقول راجعت امرأتى أو راجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك، أو نحو ذلك.
- ٢- أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، وأنت امرأتي.

قال القرطبي رحمه الله: وفي المنتقى قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع

بالقول<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري ( ٥٢٧/٤ )، دار ابن الجوزي- القاهرة.

(٢) تفسير القرطبي ( ٤٧/٤ ) مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة (٥٠٥/٣) برقم (٢١٧٩) ط

دار الرسالة العالمية، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٧) برقم ٢٠٧٧، ط

المكتب الإسلامي بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض، (٥٢/٧) رقم ٥٢٥٢، دار

السلام - الرياض، ط الثانية ١٤١٢هـ.

وقال ابن قدامة: أما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف. وألفاظه: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك. لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

٣- وقد تكون الرجعة بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة.

قال الإمام القرطبي: واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة، فقال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة. وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطي حتى يشهد، وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، وهكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سريين والزهري وعطاء وطاوس والثوري. قال: ويشهد، وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعي وابن أبي ليلى، حكاه ابن المنذر. وقال أبو عمر: وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها، ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة، وهو قول الثوري وينبغي أن يشهد، وقال الشافعي لا تصح الرجعة إلا بالقول، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة<sup>(٣)</sup>.

والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة لها ما للزوجات من النفقة والكسوة والمسكن، ويرث كل واحد من الزوجين صاحبه إذا مات في العدة. وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا انتهت العدة لا يصح للزوج المراجعة إلا بعقد ومهر جديدين بولي وشاهدي عدل، وهذا ما يفهم من قوله تعالى:

(١) تفسير القرطبي ( ٤٩/٤ ).

(٢) المغني لابن قدامة ( ٥٦٠/١٠ - ٥٦١ ).

(٣) تفسير القرطبي ( ٤٧ - ٤٩ ).

﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(١)</sup>، أي في العدة، ويفهم من الآية أن الزوجة إذا انتهت من عدتها دون أن يراجعها زوجها، لا تحل إلا بعقد ومهر جديدين، أما إذا راجعها في العدة رجعة صحيحة، لم يملك الزوج من الطلاق إلا ما بقي من عدده.

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

## المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

### وفيه مطالب:

#### المطلب الأول : حسن العشرة

من الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة، وجميل الصحبة بين الزوجين، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يعاملها برفق ولين، وأن يحسن إليها في القول والعمل، لقوله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)<sup>(١)</sup>، وعلى الزوجة أن تكون حسنة الخلق في تعاملها مع زوجها قولاً وفعلاً من غير تأفف ولا ضجر، لأن بين الزوجين وشائج ثابتة، وصلات متينة تحملهما على التراحم والتألف، وتعصمهما من البغي والعدوان، قال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله: أي ولهن علي الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلي الآخر ما يجب عليه بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: قال ابن عباس رضي الله عنه: لهن من حسن العشرة والصحبة بالمعروف علي أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن، والدرجة إشارة إلي حق الرجال علي حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق<sup>(٤)</sup>. لأنهن أمانة عندهم، فهن خلقن من ضلع أعوج مما يقتضي أن يكون الرجل حسن الخلق، واسع الصدر، عنده من الحكمة والكياسة والمرونة ما

١ . سورة البقرة / ٨٣ .

٢ . سورة البقرة / ٢٢٨ .

٣ . تفسير ابن كثير / ٣٥٤ / مؤسسة الريان .

٤ . تفسير القرطبي / ٥٢/٤ / مؤسسة الرسالة .

يحسن به معاشرته زوجته لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) <sup>(١)</sup> حتى لو كره منها خلقاً فلعل الخير يكون مخبوءاً وراء ما يكره قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وقال صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر <sup>(٢)</sup>.

ومن مظاهر حسن العشرة وجميل الصحبة أن يتلطف الرجل مع أهله اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم، حتى كان يسابق أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها يتودد إليها بذلك .

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده <sup>(٣)</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس: تقدموا، فتقدموا، ثم قال لي: تعالي أسابك فسابقته فسبقته، فسكت عنى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا تقدموا ثم قال لي: تعالي حتى أسابك فسابقته فسبقتني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك.

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مداعبة الرجل أهله من اللهو المباح .  
أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شيء يلهوا به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن فرسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق <sup>(٤)</sup>.

١ . النساء / ١٩ .

٢ . أخرجه مسلم شرح النووي / كتاب الرضاع / الوصية بالنساء / ١٠ / ٥٨ / مؤسسة مناهل العرفان.

٣ . مسند أحمد / كتاب باقي مسند الأنصار / باب حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ٢٦٤ / ٦ برقم ٢٦٣٢٠ . قال شعيب الأرناؤوط إسناده جيد . مؤسسة قرطبة القاهرة .

٤ . مسند الامام احمد / باب عقبة بن عامر الجهني / ٢٨ / ٥٧٣ / برقم ١٧٣٣٧ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون . مؤسسة الرسالة . ط الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

ومن مظاهر حسن العشرة بين الزوجين أن يحسن كل منهما الظن بالآخر من غير ريبة ولا اتهام عملاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)<sup>(١)</sup>.

ومن مظاهر حسن العشرة أن لا يتتبع كل منهما عثرات الآخر بغية إشاعتها ونشرها بين الناس، فإن ذلك يوغر الصدر، ويبدد الثقة والألفة بين الزوجين، ويصيب الحياة الزوجية في مقتل، من أجل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم .

أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت على أهلك فلا تدخل حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة<sup>(٢)</sup>.

وعلى الزوجة المؤمنة أن تحسن معاملة زوجها فلا تقع عينه منها على قبيح، ولا يشم منها إلا أطيب ريح، ولا تسمعه إلا أطيب الكلم، وأن تكون صبورة معه في تحمل أعباء الحياة الزوجية، ولا ترفع صوتها عليه، ولا تتعالى بمنصب أو مال أو جاه، ولا تعبس في وجهه، وعليها أن تبادره بالصلح إذا أغضبته لتتال رضي الله تعالى والجنة .

أخرج الطبراني عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلن بلى يا رسول الله قال: كل ودود ولود إذا أغضبت أو أسيئ إليها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى<sup>(٣)</sup>.

١ . سورة الحجرات / ١٢ .

٢ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري / كتاب النكاح / باب طلب الولد / ٢٥٣/٩ برقم ٥٢٤٦ . دار الريان .

٣ . رواه الطبراني في المعجم الأوسط / ٢/ ٢٠٦ . برقم ١٧٤٣ . ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ .

إن الكلمة الطيبة الحانية يُسمعها كل واحد من الزوجين للأخر يكون لها عظيم الأثر في تطيب جراحات القلوب والنفوس، ونداوتها بعد جفافها وجفائها، فإذ بالحياة الزوجية تسودها المحبة والألفة والسعادة .

أما البطش والانتقام وفواحش الأقوال والأفعال لن يصلح زوجة ركبت متن التمرد والشطط والغرور، كما أن الجفاء والبعد لا يقيم اعوجاج زوجة تعالت وتمردت على زوجها، وإنما الذي يصلحهما معا هو تقوى الله وحسن العشرة، وكريم الصحبة وإشاعة الكلمة الطيبة التي تطيب النفوس والقلوب، قال تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)<sup>(١)</sup> وأولى الناس بهذه الكلمة وسماعها كل من الزوجين يسمعها للأخر.

قال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ)<sup>(٢)</sup> فالشيطان ينزع بين الزوجين بالكلمة الخسنة تفلت، وبالرد السيئ يتلوها، فإذ بجو الود والمحبة والوفاق مشوب بالخشونة والكدر، والجفاء والكرهية، فيأتي دور الكلمة الطيبة ليقطع نزغات الشيطان في إثارة الفتنة، ويستمطر الدفع بالتالي هي أحسن الألفة والمودة، فإذ الأسرة تسودها الطمأنينة والاستقرار، والمحبة والحنان، قال تعالى (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)<sup>(٣)</sup>.

ولعل من المناسب في هذا المقام أن نسوق وصية أعرابية لابنتها أم إياس لما فيها من الفائدة وحسن التوجيه:

١ . سورة البقرة / ٨٣ .

٢ . سورة الإسراء / ٥٣ .

٣ . سورة فصلت / ٣٤ .



لما خطب عمرو بن حجر الكندي<sup>(١)</sup> إلى عوف بن محلم الشيباني<sup>(٢)</sup> ابنته أم إياس قال نعم أزوجكها على أن أسمى بنيهها، وأزوج بناتها فقال عمرو بن حجر: أما بنونا فنسميهم بأسمائنا وأسماء آبائنا وعمومتنا، وأما بناتنا فنكحهم أكفاءهن من الملوك، ولكنى أصدقها عقاراً في كندة، وأمنحها حاجات قومها لا ترد لأحد منهم حاجة، فقبل ذلك منه أبوها وأنكحه إياها، فلما كان بناؤه بها خلت بها أمها فقالت: أي بنية: إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت وعشك الذي فيه درجت إلى رجل لم تعرفه وقرين لم تأليفه فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشر تكن لك فخراً.

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن حرارة الجوع ملهية، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله، والإرعاء على حشمة وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير.

<sup>١</sup> . هو عمرو بن حجر أكل المرار ابن عمرو بن معاوية بن ثور الكندي جد إمريء القيس . راجع معجم الشعراء لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني / دار الكتب العلمية ط . الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م الناشر مكتبة القدس .  
<sup>٢</sup> . هو عوف بن محلم بن ذهل بن شيبان من أشرف العرب كان مطاعاً في قومه قوى في عصبته طلب من الملك عمرو بن هند رجلاً قد أجاره فمنعه فقال الملك : لا حر بوادي عوف ، أي لا سيد فيه يناوؤه فصار مثلاً . الأعلام للزركلي / ٥ / ٩٦ . ط . الخامسة عشر ٢٠٠٢ م دار العلم للملايين بيروت .

وأما التاسعة والعاشر: فلا تعص له أمراً، ولا تفش له سرا، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني صدره، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً<sup>(١)</sup>.

لقد كانت المرأة المسلمة العربية على قدر من المسؤولية والأمانة حيث ربّت بناتها وعلّمتهم كيف تكون الواحدة منهن زوجة مثالية تحظى بحب زوجها وتقديره ووده، فبما لبيت أمهات اليوم يتأملن هذه الوصية ويعلمنها لبناتهن عند زواجهن فينتفعن بها، ويعلمهن كيف يحسن معاملته أزواجهن ليكسبن ودهم وحبهم .

فقد جاء في وصية أم إياس لابنتها أن المرأة يجب عليها أن تقوم على بيت زوجها فترعى ماله وعياله، وأن هذه الرعاية تكليف تُسأل عنه الزوجة أمام الله تعالى كما يُسأل الحاكم عن رعيته .

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول ، فالإمام راع وهو مسئول ، والرجل راع عن أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول<sup>(٢)</sup>.  
فيجب على الزوجة أن تعلم أن مال زوجها أمانة تحت يدها لا يجوز لها أن تأخذ منه شيئاً إلا بعلمه وإذنه ، إلا إذا كان للإنفاق على أولاده وفي حدود ما تقتضيه الحاجة عند بخل الزوج .

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني

<sup>١</sup> . العقد الفريد لابن عبدبره / ٧ / ٨٩ / دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤٠٤ هـ.

<sup>٢</sup> . فتح الباري / كتاب النكاح / باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً / ١٦٣/٩ / دار الريان.

وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف<sup>(١)</sup>.

والزوجة حين تنفق على بيتها يجب عليها أن تتوخى القصد والاعتدال بلا إسراف ولا تقتير كما وصف الرحمن عباده فقال: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذم الله المبذرين فوصفهم بما تنفر منه النفوس والطباع السليمة فقال تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)<sup>(٣)</sup>.

ولو تأملنا الواقع الذي نعيشه لتبين لنا أن كثيراً من النساء يتولين شئون البيت وليس عندهن من الأهلية ما يمكنهن من رعاية الزوج وماله وأولاده، فما تكاد الزوجة تمسك بمال زوجها حتى تبعثره ذات اليمين وذات اليسار. وتكون النتيجة أن تدفع بزوجها إلى الاستدانة، أو إلى بيع شيء من أثاث البيت، أو إلى السرقة، فينبغي على الآباء والأمهات أن يبذلوا جهدهم لتربية أولادهم وخاصة البنات بما يسعدهم في حياتهم الزوجية .

ومما يجب على الزوجة أيضاً كما في وصية الأعرابية لابنتها أم إياس عند زواجها أن تصاحب زوجها بالقناعة فلا تتطلع إلى ما عند الغير، ولا تحاكي مثيلاتها من النساء، بل تنظر إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومعيشتهن فقد كانت حياتهن كفافاً وقد تخلوا بيوتهن من الطعام .

<sup>١</sup> . فتح الباري / كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ١٨/٩٤ برقم ٥٣٦٤ دار الريان.

<sup>٢</sup> . سورة الفرقان / ٦٧ .

<sup>٣</sup> . سورة الإسراء / ٢٧ .

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عروة عن عائشة أنها قالت لعروة : ابن أختي إنا كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهله في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا . فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء<sup>(١)</sup> .  
وفى رواية عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُر ثلاث ليال تباعا حتى قبض<sup>(٢)</sup> .

هذه هي أحوال بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فلتقنع المرأة المسلمة بما قسم الله لها من الرزق ولا تحمل الزوج فوق طاقته.

### المطلب الثاني: الاستمتاع

لقد أوجب الله تعالى على كل من الزوجين إعفاف صاحبه بتحصيل المتعة بالمباشرة التي أحلها الله تعالى لهما بمقتضى عقد النكاح الصحيح الذي شرعه الله تعالى، لأن حق المتعة أثر من آثاره المترتبة عليه قال تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)<sup>(٣)</sup> .

قال القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة، أو منفعة البضع، أو الحل، ثلاثة أقوال: والظاهر المجموع فإن العقد يقتضى كل ذلك . وفى معنى الآية يقول الحسن ومجاهد وغيرهما: فما أنفقتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح (فآتوهن أجورهن ) أي مهورهن .

<sup>١</sup> . فتح الباري / كتاب الرقاق / باب كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨٧/١١ برقم ٦٤٥٩ دار الريان.

<sup>٢</sup> . المصدر السابق / ٢٨٧/١١ برقم ٦٤٥٤ .

<sup>٣</sup> . سورة النساء/٢٤ .

وقال ابن خويز منداد : ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه أبه<sup>(١)</sup>.

إن كل واحد من الزوجين في أمس الحاجة إلى الآخر ليشبع رغبته من هذا الجانب العاطفي الفطري فتسكن نفسه وتهدأ عواطفه قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)<sup>(٣)</sup>.

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: قوله (من أنفسكم) بعضهم قال: المراد أن حواء خلقت من جسم آدم فالصحيح أن المراد منه من جنسكم ويدل عليه قوله (لتسكنوا إليها) يعنى: أن الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر أي لا تثبت نفسه معه ولا يميل قلبه إليه، يقال سكن إليه للسكون القلبي، ويقال سكن عنده للسكون الجسماني لأن كلمة (عند) جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام، و(إلى) جاءت لل غاية وهي للقلوب.

وقد ذكر الله تعالى في قوله (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) أمرين :-  
أحدهما: كون الزوج من جنسه.

والثاني: ما تفضى إليه الجنسية من السكون إليه، فالجنسية توجب السكون والألفة. وذكر في قوله تعالى (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) أمرين: أحدهما يفضى إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً ثم إنها تُفضى إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج من محل

١ . تفسير القرطبي ٢١٤/٦/ مؤسسة الرسالة .

٢ . سورة الأعراف/١٨٩ .

٣ . سورة الروم/٢١ .

الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج لها والعكس وذلك بالرحمة التي جعلها الله بينهما<sup>(١)</sup> أ.هـ.

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: السكون في الآية مجاز في الاطمئنان والتأنس، أي جعل من نوع الرجل زوجة ليألفها ولا يجفوا قريبا، ففي ذلك منة للإنسان وكثرة ممارستها لينساق إلى غشيانها، فلو جعل الله التناسل حاصلًا بغير داع الشهوة لكانت نفس الرجل غير حريصة على الاستكثار من نسله، ولو جعله حاصلًا بحالة ألم لكانت نفس الرجل مقلة منه بحيث لا تنصرف إليه إلا في حالة الاضطرار والتأمل والتردد، كما ينصرف إلى شراء الدواء ونحوه<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

ولقد بين القرآن الكريم الكيفية التي بها يُشبع كل واحد من الزوجين حاجته من الآخر فقال تعالى: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَافُوهُ<sup>٣</sup> وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>(٣)</sup>.

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في سبب نزول هذه الآية بسنده عن جابر رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى: هذه الآية نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في معرض الحرث أي : كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة

١ . تفسير الرازي / ٩٧/٢٥ / دار الكتب العلمية بيروت . ط الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.

٢ . التحرير والتنوير لابن عاشور / ٤/ ٢١١ . دار سحنون للنشر والتوزيع تونس .

٣ . سورة البقرة / ٢٢٣ .

٤ . فتح الباري / كتاب التفسير / باب نساؤكم حرث لكم / ٨ / ٣٧ . برقم ٤٥٢٦ دار

الريان .

ومستقلية ومضطجعة، فأما الإتيان من غير المأتى ( يعنى في الدبر ) فما كان مباحا ولا يباح، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم<sup>(١)</sup> .هـ.  
و لما نهى في الآية السابقة عن إتيان النساء في القبل ساعة المحيض للأذى العارض، فمن باب أولى يتأكد النهى عن إتيان المرأة في دبرها لأنه محل الأذى اللازم .

قال القرطبي رحمه الله تعالى: فلفظ (الحرث) يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع ، ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذرة والولد كالنبات<sup>(٢)</sup> .هـ.

ثم بين الله تعالى في الآية الكريمة أن العلاقة الزوجية يجب أن تسموا بأهدافها فوق لذة الجسد إلى غاية أسمى وهدف أفضل فقال (وقدموا لأنفسكم ) وفى ذلك لفت للزوجين إلى تفعيل تلك المقدمات كطلب الولد الصالح الذي يكون امتداداً له في الحياة بعد موته، وغير ذلك من المقدمات الحسية والمعنوية كالقبلة واللمسة والكلمة الحانية، لما لها من الأثر في تدفق المشاعر وتعاقد العواطف وتلاقى الأجساد فيتحقق السكون النفسي والجسدي على الوجه الأكمل.

ومن المقدمات التي تثير الشهوة وتحركها مص لسان الزوجة وتحسس مواطن الإثارة فيها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع نسائه رضوان الله عليهم، وقال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ما تزوجت ؟ قال تزوجت نيبا فقال: مالك وللعذارى ولعابها ، ثم قال صلى الله عليه وسلم: هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> . المحرر الوجيز لابن عطية ١ / ٢٢٩ . دار الكتب العلمية . ط الأولى ١٤٢٢

بيروت.

<sup>٢</sup> . تفسير القرطبي / ٧/٤.

<sup>٣</sup> . فتح الباري / كتاب النكاح / باب تزويج الثيبات / ٢٤/٩ برقم ٥٠٨٠.

وُختم الآية الكريمة بتبشير المؤمنين بالحسنَى في الدنيا بما يقدمونه عند إتيانهم لحرثهم من نعمة الولد الصالح والسعادة الزوجية والألفة، وفي الآخرة من الأجر العظيم والجنة يقول سبحانه ( وبشر المؤمنين ) .

وقد أكد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا أتى أهله فإنه يؤجر على ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم وفي بُضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا : نعم قال : فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر<sup>(١)</sup>.

ولا يكفي في حق الزوجة مجرد الجماع وذلك بأن يقضى الرجل حاجته فقط دونها مما يعكر صفوها ويكدر نفسها، بل من حقها أن تشبع نفسها من هذا الجانب حتى تصل إلى نروة الاستمتاع بإنزال الماء فيحصل لها من الإحصان ما يعفها عن الانحراف، ومما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى فقال الله تعالى (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى في كفارة الظهار (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَبَاسًا)<sup>(٤)</sup>. فالتعبير بالإفشاء والتشديد الوارد في المسيس لبيان المبالغة في تحقيق الغاية من الإشباع الجسدي والعاطفي من المتعة واللذة الحاصلة بالجماع بين الزوجين .

<sup>١</sup> . رواه مسلم بشرح النووي / كتاب الزكاة / باب كل نوع من المعروف صدقة ٩١/٧

مؤسسه مناهل العرفان بيروت.

<sup>٢</sup> . مسند أبي يعلى الموصلي / باب أبو عمران الحوثي عن أنس ٢٠٨/٧ . دار المأمون

للتراث . دمشق.

<sup>٣</sup> . سورة النساء / ٢١ .

<sup>٤</sup> . سورة المجادلة / ٣ .



قال الإمام الرازي رحمه الله تعالى: الإفضاء هنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدى واختيار الزجاج وابن قتيبه والشافعي<sup>(١)</sup> أ.هـ. وفي قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يقول ابن عاشور رحمه الله تعالى: فيه استعارة بجامع شدة الاتصال حينئذ<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجمل رحمه الله تعالى: في الآية كناية عن تعانقهما أو احتياج كل منهما إلى صاحبه، يعنى: أنه سبحانه شبه كل واحد من الزوجين لاشتماله على صاحبه في العناق والضم باللباس المشتمل على لابس<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الجماع بين الزوجين فيه كمال اللذة والإحسان، وكمال العفة والإحسان واعتدال المزاج، كان الواجب على الزوجين ألا يمتنع أحدهما عن صاحبه إذا ما طلب منه هذا الحق، فعلى المرأة أن تستجيب لزوجها ولا تهجر فراشه ما دامت في حال لا تمنع من ذلك شرعاً حتى لا تعرض نفسها لسخط الله تعالى.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تُصبح<sup>(٤)</sup>.

والرجل كذلك قد يأخذ نصيبه من هذا الوعيد لو هجر فراش امرأته بغير مبرر شرعي وهي راغبة في قربه ومسيسه وذلك بمفهوم المخالفة. لأنه لما كان حق الزوج على زوجته ألا تمتنع عنه إذا دعاها لفراشه، كان عليه أيضاً ألا يمتنع عنها

١ . تفسير الفخر الرازي /ص ٥/ص ١٦ /دار الفكر.

٢ . تفسير ابن عاشور /٨٢/٢ /دار سحنون.

٣ . الفتوحات الإلهية للجمل /٤٩/١ /دار إحياء التراث العربي بيروت بدون.

٤ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري / كتاب النكاح / باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها /٢٠٥/٩/ برقم ٥١٩٣.

إذا دعت له لمثل هذا، ولا يُهمل حقها في هذا الجانب لقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: أخبر سبحانه في الآية أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها فهو حق لها على الزوج بنص القرآن (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص: يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله قال فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا (٣).

وكان عثمان بن مظعون رضي الله عنه ممن حَرَمَ النساء فكان لا يدنوا من أهله ولا يدنون منه فأتت امرأته إلى السيدة عائشة وكان يقال لها الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين؟ فقالت: وكيف أتطيب وأمتشط وما وقع على زوجي ولا رفع عنى ثوبا منذ كذا وكذا، فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن فقال: ما يضحكن قالت: يا رسول الله، الحولاء سألتها عن أمرها فقالت: ما رفع عنى زوجي ثوبا منذ كذا وكذا فأرسل إليه فدعاه فقال: ما بالك يا عثمان؟ قال: إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك، فقال يا رسول الله: إني صائم قال: أفطر فأفطر وأتى أهله فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عائشة، فقالت: ما بالك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاه أمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال

١ . البقرة / ٢٢٨ .

٢ . بدائع التفسير لابن القيم / ١ / ٤٠٥ دار ابن الجوزي الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٣ . فتح الباري / كتاب النكاح / باب لزوجك عليك حقا / ٩ / ٢١٠ دار الريان .

أقوام حرّموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إنى أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (١).

وأخرج البخاري في صحيحة بسنده عن أبي جحيفة عن أبية قال : أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتزله فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فقال :فإني صائم ، قال ما أنا بأكل حتى تأكل . قال : فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . فقال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان . وفي هذا بيان لفضل المعاشرة الزوجية وأن مجامعة الرجل لأهله كفضل بعض النوافل (٢).

ومن أجل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه حتى لا تفوت عليه رغبته في معاشرتها .  
روى البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه (٣).

١ . سورة المائدة / ٨٧ . والحديث أخرجه الطبري في تفسيره / ٩ / ٢١٠ دار الريان .  
٢ . فتح الباري / كتاب الصوم / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له / ٤ / ٢٤٦ / برقم ١٩٦٨ دار الريان .  
٣ . فتح الباري / كتاب النكاح / باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ٢٠٤/٩ . دار الريان.

ومعلوم أن من ذاق اللذة المعسولة تكن رغبته فيها أشد وأقوى من رغبة من لم يذوقها، والمرأة إذا ذوقت عسيلة زوجها ولا سيما أول عسيلة لم تكذب تصبر عنه بعد ذلك، قال أيمن بن خريم<sup>(١)</sup>:

**يميت العتاب خلط قوم ويحيي اجتناب الخلاط العتاب<sup>(٢)</sup>.**

وقال بعض السلف ينبغي للرجل أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم ينزح ذهب ماؤه ومن منافعه غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة<sup>(٣)</sup>.

وإهمال الجماع يميت الحب ويفسد العشرة.

### حكم الجماع ومدته؟

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عند تفسير قول الله تعالى ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ما نصه:-

أخبر سبحانه في الآية أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها فإذا كان الجماع حقا للزوج عليها فهو حق لها على الزوج بنص القرآن، وأيضا فإنه سبحانه أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل وتزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة، ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه رداً عليه، والله سبحانه وتعالى إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا غير فقال تعالى ( فإمساك بمعروف أو

<sup>١</sup> . أيمن بن خريم : هو ابن فاتك من بنى أسد شاعر من ذوى المكانة عند عبدالعزيز بن

مروان بمصر ثم تحول عنه إلى أخيه بشر ابن مروان بالعراق وكان يشارك في الغزو وله رأى في السياسة وكان به برص وهو بن خزيم الصحابي مات سنة ٨٠هـ الأعلام للزركلي ٣٥٢/٣ دار العلم للملايين . ط الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

<sup>٢</sup> . روضة المحبين لابن القيم ٨٠/ دار الكتب العلمية بيروت . ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م والشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٣٥/١ . دار الحديث ١٤٢٢هـ.

<sup>٣</sup> . زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ١٤٦/٣ المطبعة المصرية .

تسريح بإحسان). وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة. وهذا من جنس القول الأول وهذا باطل من وجه آخر فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف، والصداق دخل في العقد تعظيماً لحرمة ورفقاً بينه وبين السفاح فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق.

**وقالت طائفة:** يجب عليه وطؤها في كل أربعة أشهر واحتجوا على ذلك بأن الله سبحانه أباح للمولى تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك في أن تقيم أو تفارق، وهذا ليس بصحيح لأنه غير المعروف الذي لها عليه.

**وقالت طائفة:** بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليه ويكسوها ويعاشرها بالمعروف بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه أن يعاشرهن بالمعروف فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد، قالوا: وعليه أن يشبعها وطاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتاً، وكان شيخنا يرجح هذا القول ويختاره<sup>(١)</sup> أ.هـ.

وقالت طائفة: حق المرأة ليلة من كل أربع<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

واستدلوا على ذلك بما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> في تفسيره قال: ذكر الزبير بن بكار: حدثني إبراهيم الحزامي، عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب

<sup>١</sup> بدائع التفسير لابن القيم الجوزي ١/٤٠٥-٤٠٦ طبعه دار بن الجوزي الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

<sup>٢</sup> المغنى لابن قدامه ١٠/٢٣٨/عالم الكتب.

<sup>٣</sup> تفسير القرطبي ٦/٤٦٦-٤٧، ومصنف عبد الرزاق / كتاب الطلاق / باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ٧/١٤٩ برقم ١٢٥٨٨ المكتب الإسلامي بيروت. ط الثانية ١٤٠٣هـ بيروت.

الأزدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه: فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب: على بزوجه فأتى به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رَشَدَه      ألهي خليلي عن فراشي مسجده  
زهده في مضجعي تعبدُ      فقص القضا كعبُ ولا تُردده  
نهاره وليئله ما يرقده      فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحَجَلْ      أنى امرؤ أذهلني ما قد نزل  
في سورة النحل وفي السبع الطولُ      وفي كتاب الله تخويف جَلْ

فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجلُ      نصيبها في أربع لمن عَقْلُ  
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله لا ادري من أي أمرئك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة أهـ.

والذي تميل إليه النفس أن على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف كما ينفق عليه بالمعروف، وإن قدر على أن يشبعها من الوطء متى قدر على ذلك فلا مانع لأن في ذلك تجديدا لعواطفها وحيوية مشاعرهما واستبقاءً لها ريحانة للبيت تفوح في أرجائه البهجة والسرور .

## أمر يجب مراعاتها عند الجماع

لقد أرشد الشارع الحكيم إلى طائفة من الآداب التي يجب مراعاتها ليتحقق الخير والنفعة لكلا الزوجين وتدوم الحياة الزوجية بينهما دون منغصات تكدر الصفو وتجلب الكأبة، وفي هديه صلى الله عليه وسلم ما يربط الزوجين بالله تعالى، ويقوى أوامر المودة بينهما ويحفظ عليهما الصحة والعافية وكمال اللذة، وسرور النفس وهذه الآداب على النحو التالي :-

١- **التستر عند الجماع:** لقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما يجب على المسلم من ستر عورته في كل الأحوال وأذن بكشف ما دعت الضرورة إليه عند الجماع.

أخرج الترمذي في سننه بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم مع بعض ؟ قال إن استطعت ألا يراها فافعل قلت: الرجل يكون خاليا قال : فالله أحق أن يستحيا منه الناس<sup>(١)</sup>.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التعري عند الجماع إلا ما دعت الضرورة إليه وأرشد إلى التستر فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والتعري فإن معكم من لا يفاركم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> . فتح الباري / كتاب الصوم / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له / ٤ / ٢٤٦ / برقم ١٩٦٨ دار الريان .

<sup>٢</sup> . الجامع الصحيح للترمذي / كتاب الأدب / باب ما جاء في الاستتار عند الجماع / ١٠٤/٥ / دار الفكر.

٢- التسمية: يستحب للرجل إذا أراد أن يجامع أهله أن يبدأ بذكر اسم الله تعالى لقوله تعالى (وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ<sup>(١)</sup>) قال ابن عباس وعطاء<sup>(٢)</sup>: أي قدموا ذكر الله عند الجماع.

وقد روى البخاري<sup>(٣)</sup> بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم فُدر بينهما في ذلك ، أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً.

### ٣- النهي عن التحدث بما يكون بين الزوجين حال المسيس.

أوجب الإسلام على الزوجين أن يكتما ما يحدث بينهما حال الجماع وحرم عليهما نشر ما يحدث بينهما من قول أو فعل لما يترتب عليه من الفضيحة، وقد نَقَر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوعد كل من يفشى سر زوجته بأنه بمنزلة شيطان قابل شيطانة على الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون .

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها.

وروى أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئاً فقال: مجالسكم مجالسكم ثم حمد الله وأنتى عليه ثم قال: أما بعد: ثم أقبل على الرجال فقال: هل منكم الرجل إذا أتى

١ . سورة البقرة ٢٢٣ .

٢ . تفسير القرطبي / ١٢/٤ / مؤسسه الرسالة .

٣ . فتح الباري / كتاب النكاح / باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله / ١٣٦/٩ / (٥١٦٥) دار الريان.

٤ . رواه مسلم بشرح النووي / كتاب النكاح / باب تحريم إفشاء سر المرأة / ٨/١٠ / برقم (١٤٣٧) مؤسسه مناهل العرفان.



أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا، فعلت كذا قال: فسكتوا قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تُحدّث؟ فسكتن، فجئت فتاة على إحدى ركبتيها وتناولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدّثون، وأنهن ليتحدّثن، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه<sup>(١)</sup>.

لكن إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذكر الجماع وما يتعلق به، كما لو اتهمت المرأة زوجها بالتقصير وعدم قدرته على القيام به كما قال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راداً على اتهام امرأته له بالعنة والضعف (إنى لأنفضها نفض الأديم)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك في التعليم ومعرفة الأحكام الشرعية أخرج الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل .

#### ٤ - عدم إتيان المرأة وهي حائض:

من مقاصد الزواج وغاياته بقاء النسل ودوامه وإتيان المرأة ومجامعتها في حال الحيض لا تحقق تلك الغاية فضلاً عما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية مؤكدة

<sup>١</sup> . سنن أبي داود / كتاب النكاح / باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ٢/٢٦٠ / برقم (٢١٧٤) دار الحديث.

<sup>٢</sup> . فتح الباري / كتاب اللباس / باب الثياب الخضر / ١٠/٢٩٣ برقم (٥٨٢٥) دار الريان.

<sup>٣</sup> . صحيح مسلم / باب إنما الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٧٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

للمرأة والرجل على السواء، ومن ثمّ نهى الله تعالى الرجال عن مباشرة نسائهم في المحيض حتى ينقطع الدم ويتطهرن بالماء، وأباح لهم أن يستمتعوا بهن فيما دون ذلك قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنتَهِرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۗ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاؤُهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (١) .

ذكر الإمام السيوطي رحمه الله تعالى (٢) في سبب نزول هذه الآية عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) الآية ، فقال صنعوا كل شيء الا النكاح .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن مباشرة الحائض أقسام : -

**أحدها:** أن يباشر بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو أعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غيره معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفاره، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية وتجب عليه التوبة .

**القسم الثاني:** المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر، أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبو حامد

١ . سورة البقرة / ٢٢٢ / ٢٢٣ .

٢ . أسباب النزول للسيوطي / ٦٧ تحقيق أ. د حمزة النشرتي وآخرون والحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي / كتاب الحيض / جواز قراءة القرآن في حجر في حجر الحائض / ٣ / ٢٠١١م برقم (٣٠٢) .

الإسفرابني الإجماع على هذا ويؤيد هذا ما رواه الإمام مسلم<sup>(١)</sup> بسنده عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حَيُّض.

**القسم الثالث :** المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فذهب البعض إلى الإباحة إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح<sup>(٢)</sup>. وذهب آخرون إلى الحرمة لقول عائشة رضی الله عنها : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه<sup>(٣)</sup>، ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وذهب قوم إلى أنها ليست بحرام ولكن المباشرة مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار<sup>(٤)</sup> أ.هـ .

**أقول:** الأولى أن يباشر الرجل الحائض وهي متزرة أخذا بالأحوط وسداً للذرائع. قال القرطبي : مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، لو أباح فخذوها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع، فأمر بذلك احتياطاً، والمحرّم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معانى الآثار ولا تضاد<sup>(٥)</sup>

**٥- تحريم إتيان المرأة في دبرها :**

كما حرّم الشرع الحكيم على الزوج أن يجامع زوجته في دبرها قال تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)<sup>(١)</sup>.

- ١ . صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الحيض / مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٠٣/٣/ برقم (٢٩٤) مؤسسه مناهل الفرقان .
- ٢ . صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الحيض / جواز قراءة القران في حجر الحائض ٢١١/٣/ برقم (٣٠٢) .
- ٣ . صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الحيض / مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٠٣/٣/ برقم (٢٩٣) .
- ٤ . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٣/ - ٢٠٥ مؤسسه مناهل الفرقان .
- ٥ . تفسير القرطبي ٤٨٤/٣/ .

قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> أي : في الفرج ولا تعدوه إلى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى.

وقال تعالى (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيَّ شِئْتُمْ)<sup>(٣)</sup> قال ابن عباس: الحرث موضع الولد أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد<sup>(٤)</sup>.

روى الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال : فأنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شئتم وفي رواية : إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد<sup>(٥)</sup>.

وعليه فالدبر ليس بحرث ولا موضع زرع الولد فلا يجوز الوطء فيه. وقد جاء النهي والتحذير من هذا الأمر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن ماجه أيضا بسنده عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يستحيى من الحق) ثلاث مرات (لا تأتوا النساء في أدبارهن

- 
- ١ . سورة البقرة / ٢٢٢ .
  - ٢ . تفسير ابن كثير / ١ / ٣٣٩ - ٢٤٠ .
  - ٣ . سورة البقرة / ٢٢٣ .
  - ٤ . تفسير ابن كثير / ١ / ٣٤٠ مؤسسة الريان .
  - ٥ . صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب النكاح / باب جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها / ١٠ / ٦٧ - ٧ مؤسسة مناهل العرفان
  - ٦ . صحيح سنن ابن ماجه / كتاب النكاح / باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن / ١١ / ٣٢٤ برقم (١٥٦٠)

(<sup>١</sup>) وفي رواية الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر .  
قال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب(<sup>٢</sup>) .

قال القرطبي(<sup>٣</sup>) رحمه الله تعالى في قوله (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَيْئُكُمْ) : هذه الآية نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستقلية ومضطجعة فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً ولا يباح، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرّم، وقد حرم الله تعالى الفرج في حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يُحرم الدبر بالنجاسة اللازمة أ. هـ .

### المطلب الثالث : النظافة

من الأمور التي يجب على كلا الزوجين الاهتمام بها أن يعتنى كل واحد منهما بنظافة نفسه والتزيين لصاحبه، فالزوجة عليها أن تحرص على أن تكون نظيفة جميلة في كل سجايها، فمظهرها جميل، وريحها طيب، وكلامها رقيق، وفعلها حسن، وأن يكون ذلك من الزوجين معاً.  
والنظافة في المرأة تزيدها جمالاً إلى جمالها، فكم من نظيفة محبوبة إلى زوجها، وكم من جميلة مبغوضة عند زوجها، ومن هنا شرع الإسلام الاستنجاء والوضوء والتطهر استجابة لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)<sup>(٤)</sup> .

١ . أخرجه الترمذي في سننه / كتاب الرضاع / كراهية إتيان النساء في أدبارهن

٢ / ٤٦٨/٣ / برقم (١١٦٤) دار الفكر

٣ . المصدر السابق / ١/ ٣٢٤ برقم (١٥٦١)

٤ . تفسير القرطبي / ٤/ ٦ - ٩ - مؤسسة الرسالة

٤ . سورة البقرة / ٢٢٢ .

ومما يدخل في باب النظافة حلق العانة، وبتف الإبط، وتقليم الأظفار، وهذه من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة الختان، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وبتف الإبط)<sup>(١)</sup>.

إن ظهور الزوجة في أبهى صورها من نظافة الثياب والجسد، وطلاقة الوجه، وابتسامة الثغر، يجعلها تحوز قلب زوجها ورضاه عنها فلا يلتفت إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

وللزوجات في أمهات المؤمنين الأسوة الحسنة، فقد روى الدارقطني في سننه بسنده عن عبدالله بن شداد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتحات<sup>(٣)</sup> من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد بينت إحدى النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزوجة التي تهمل نظافتها وزينتها لزوجها تقل رغبته فيها وإقباله عليها.

فقد روى الإمام النسائي في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنته امرأة فقالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده<sup>(٤)</sup> أي قل خيرها عنده وإقباله عليها.

<sup>١</sup> . سنن النسائي / كتاب الزينة / من سنن الفطرة / ١٢٩/٨ / دار العلم بيروت - ورواه البخاري في الفتح / كتاب اللباس / باب قص الشارب / ٣٤٧/١٠ / دار الريان .

<sup>٢</sup> . سنن الدارقطني / كتاب الزكاة / باب زكاة الحلى / ١٠٥/٢ / دار المحاسن للطباعة بدون - ورواه الحاكم في مستدركه - كتاب الزكاة / باب التغليظ في منع الزكاة / ٣٨٩/١ / دار المعرفة بيروت ( قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ) .

<sup>٣</sup> . فتحات : جمع فتحة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل وقيل هي : خواتيم لا فصوص لها. راجع ( المستدرک للحاكم / ٣٨٩/٧ / دار المعرفة بيروت ) .

<sup>٤</sup> . سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي / كتاب الزينة / الكراهية للنساء إظهار الحلى والذهب / ١٥٩/٨ / دار القلم بيروت .

إن نظافة الزوجة وزينتها داخل البيت من أقوى عوامل النجاح في حياتها الزوجية، ومن الأمور المهمة التي يجب على المرأة أن تعتنى بها ، هو أن تغتسل وتتطهر من الحيض وإن كان ما زال عندها، وعليها أن تتطيب حتى لا تؤذي زوجها برائحة دم الحيض.

فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها قالت كيف؟ قال: سبحان الله تطهري، فاجتذبئها إلى فقلت تتبعني بها أثر الدم<sup>(١)</sup>.

والمقصود من استعمال الطيب كما هو وارد في الحديث لدفع الرائحة الكريهة، ولتعلم المرأة أن استعمالها الطيب إنما يكون لزوجها وبيتها ويحرم عليها أن تتطيب عند خروجها من البيت ومخالطتها الرجال، لأن ذلك يدعو للفتنة ويدفع ضعف الإيمان للتعرض لها، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك.

فقد أخرج النسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة<sup>(٢)</sup>.

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا النهى عن مس الطيب وهى خارجة إلى الصلاة فمن باب أولى وهى خارجة لقضاء حوائجها لأن الفتنة متوقعة.

١ . فتح الباري / كتاب الحيض / باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض / ١/ ٤٩٤ برقم ٣١٤ دار الريان.

٢ . سنن النسائي / كتاب الزينة / اغتسال المرأة من الطيب / ٨/ ١٥٤ / دار القلم بيروت .

٣ . سنن النسائي / كتاب الزينة / النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً ص / ٨/ ١٥٥ / دار القلم .

ومن الزينة المستحبة للزوجة الكحل، فإنه يُجلى العين ويُظهر المرأة في أبهى صورة، مما يجعل الرجل يستزيد من النظر إليها ويُسر برؤيتها.

فعن أبي أمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من خير أكحالكم الإثم إنه يجلو البصر وينبت الشعر<sup>(٢)</sup>.

ولا مانع للزوجة من طلاء أظافر يديها ورجليها بالحناء وغيرها من أدوات الزينة، وترجيل شعرها لثحب لزوجها المقام في البيت وتُدخل عليه السرور.

فقد روى النسائي بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه. وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه كالحناء والزعفران.

وعن أبي داود<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضى الله عنها قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: ( ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ) قالت: بل امرأة قال ( لو كنت امرأة لغيرت أظافرك ) يعنى بالحناء، هذا إذا أرادت المرأة الخروج، أما عند زوجها وداخل بيتها فلها أن تصنع من الطيب والزينة ما تُدخل به السرور على زوجها فيقترب منها ولا يلتفت إلى غيرها .

<sup>١</sup> . سنن ابن ماجه / كتاب النكاح / باب أفضل النساء / ١/ ٥٩٦ تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي برقم ١٨٥٧ دار احياء الكتب العربية .

<sup>٢</sup> . سنن النسائي / كتاب الزينة / الكحل / ٨/ ١٥٠ / دار القلم بيروت.

<sup>٣</sup> . سنن أبي داود / كتاب الترجل / باب في الخضاب للنساء / ٤/ ٧٥ / دار الحديث.



أما الزينة المحرمة فلا يجوز للمرأة أن تفعلها لأنها من إغواء الشيطان كالنمص والوشم وتقليل الأسنان. قال تعالى حكاية عن الشيطان الرجيم وهو يتوعد بنى آدم (وَلَا مَرَّتُهُمْ فَلَئِغَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ) (١).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: قالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن قاله ابن مسعود والحسن (٢).

وفى سنة رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك ففي صحيح البخاري عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله (٣).

قال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يُستحب .

وذهب كثير من الفقهاء إلى منع وصل الشعر بالشعر، أما إذا وصلت شعرها من غير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى، وذهب الجمهور فمنعوا وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا (٤).

فعن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: (لعن الله الواصلة والموصولة) (٥).

وروى أبو داود: بسنده عن سعيد بن جبير قال: قال: لا بأس بالقرامل (٦).

١ . سورة النساء / ١١٩ .

٢ . تفسير القرطبي / ١٤٢/٧ مؤسسه الرسالة .

٣ . فتح الباري / كتاب اللباس / باب الموصولة / ٣٩١/١٠ برقم (٥٩٤٣) دار الريان .

٤ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ٣٨٨/١٠ .

٥ . فتح الباري / كتاب اللباس / باب وصل الشعر / ٣٨٦/١٠ برقم (٥٩٣٤) دار الريان .

٦ . القرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . فتح الباري / ٣٨٨/١٠ .

قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء، وقال: كان أحمد يقول:  
: القرامل ليس به بأس<sup>(١)</sup>.

وعلى الرجال كذلك أن يتفقدوا أنفسهم بنظافة البدن والتجمل والتزين باللباس  
الحسنة والطيب وغير ذلك مما يليق بالرجل المؤمن، والقرن الكريم يُرشدنا إلى  
ذلك قال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف).

فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: إنى لأتزين لامرأتي كما تتزين لي<sup>(٢)</sup>  
لقوله تعالى ( ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ).

ولأهمية السواك في نظافة الفم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث كلا  
الزوجين على استعماله والعناية به وتنظيفه.

أخرج الإمام البخاري<sup>(٣)</sup> في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند  
كل صلاة.

وأخرج البيهقي في سننه بسنده عن عائشة رضى الله عنه قالت: كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه<sup>(٤)</sup>.  
إليه<sup>(٤)</sup>.

ومن النظافة التي يجب على الأزواج أن يقوموا بها إكرام الشعر بغسله، وترجيله،  
وغسل الوجه والجسم، وتطيبه وقص الأظفار والختان .

١ . سنن أبي داود / كتاب الترجل / باب صلة الشعر ٧٦/٤ برقم ٤١٧١ دار الحديث .  
٢ . تفسير الرازي ٨١/٦ / دار الكتب العلمية . ط الاولى ١٤١١هـ .  
٣ . صحيح البخاري / كتاب الصوم / باب السواك الرطب واليابس للصائم ٦٨٢/٢ تحقيق  
دكتور مصطفى ديب البعا . دار ابن كثير بيروت . ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .  
٤ . السنن الكبرى للبيهقي / باب غسل السواك ٣٩/١ / تحقيق محمد عبدالقادر دار الباز  
مكة المكرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه)<sup>(١)</sup>.

وقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيض الطيب في رأسه ولحيته<sup>(٢)</sup>. وكانت رضى الله عنها تأمر النساء بأن يأمرن أزواجهن بإزالة أثر البول والغائط بالماء.

فقد روى الترمذي<sup>(٣)</sup> بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

### المطلب الرابع : ثبوت النسب

من الحقوق المشتركة بين الزوجين ثبوت نسب الأولاد إليهما، فالأولاد ثمرة الزواج، وقلذات الأكباد، وهم من زينة الحياة الدنيا قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)<sup>(٤)</sup> وهم من النعم التي امتن الله بها على عباده قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ)<sup>(٥)</sup>. ومن هنا أمر الإسلام بصيانة النسب من الضياع والعبث والكذب، وعدم تركه لأهواء من يدعون أو ينفونه. فإذا تم العقد صحيحا وحدث الإنجاب بين الزوجين فقد

<sup>١</sup> . سنن أبي داود / باب في إصلاح الشعر / ٤٧٥/٢ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

دار الفكر - قال الألباني : صحيح .

<sup>٢</sup> . فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب اللباس / باب الطيب في الرأس واللحية / ٣٧٩/١٠ برقم (٥٩٢٣) .

<sup>٣</sup> . الجامع الصحيح للترمذي / باب الطهارة / باب ما جاء في الاستنجاء بالماء / ٣١/١ / برقم (١٩) دار الفكر .

<sup>٤</sup> . سورة الكهف / ٤٦ .

<sup>٥</sup> . سورة النحل / ٧٢ .

ثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرهما من ذلك كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه ، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عنه حتى لا يضيع حق المولود<sup>(١)</sup>. ويتعلق بالمولود عدة حقوق :-

### ١- حق الأبوة :

إن اقتران الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي وتكوين الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم مما يشعرهم بقيمة ذواتهم وكرامتهم الإنسانية ، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله فيسعى للمحافظة عليه نقياً طاهراً عفيفاً فيعتز به ويفخر. ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أمشاج وأنواع لا تعرف رابطة النسب ولا يضمها كيان . ولغدا الناس كالبهائم يهيمنون في كل واد.

إن ثبوت نسب الولد الى أبيه يترتب عليه ثبوت ولاية الأب عليه مما يوجب النفقة والكسوة له ورعايته قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَأُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا ۗ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ) (٢).

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)<sup>(٣)</sup>.

١ . الاسرة في الاسلام تأليف جماعة من العلماء / ١٣٢ الكويت مكتبة الفلاح ط الثانية لسنة ١٤٠٦ هـ

انظر مجلة الجندي المسلم / ٧٨ / العدد ٤٨ لسنة ١٤٠٨ هـ.

٢ . سورة البقرة / ٢٣٣ .

٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب الجمعة / باب الجمعة في القرى والمدن

٤ / ١٤ برقم ٨٩٣ . دار الريان القاهرة .

ومن حقوق الولد كذلك حق الإرث قال تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه وتعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)<sup>(٢)</sup>.

فقد بينت الآية الكريمة أن الابن يرث بطريق التعصيب فيأخذ التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسمت بينهم التركة بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللبنات سهم وللإبن سهمان وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث معاذ الله، لكن الحاجة وظروف كل منهما هي التي اقتضت هذه القسمة فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنات كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها غير منقوص وهو القائم على أمرها.

## ٢- حق الأمومة:-

فمن حق الولد أن تكون له أمّاً تقوم على رعايته وصيانته من الضياع ويثبت له حق الرضاعة بمجرد ولادته : قال تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)<sup>(٣)</sup>.

والنص وإن كان وارداً بصيغة الخبر إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب<sup>(٤)</sup>. وكذلك حق الحضانة والإرث، فالطفل يحتاج إلى العناية به والقيام بشئونه منذ ولادته من تربية ونظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب

١ . سورة النساء /٧.

٢ . سورة النساء / ١١.

٣ . سورة البقرة / ٢٣٣.

٤ . تيسير الكريم الرحمن للسعدى / ١٠٤ / مؤسسة الرسالة.

والملبس، وهو ما يطلق الفقهاء عليه بـ ( الحضانة ) فهي حق للصغير وواجب على الأم وهي أحق الناس به وأقدرهم على حضانته لما جُبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، ومن هنا أعطاه الإسلام ثلاثة أرباع البر. روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك<sup>(١)</sup>.

### ٣- حق الرضاعة والسكن والنفقة:

من الحقوق الواجبة للمولود حق الرضاعة والسكن والنفقة إلى أن يستطيع إعالة نفسه قال تعالى (لِيُنْفِقْ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)<sup>(٢)</sup> وقال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>(٣)</sup>.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها ( أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو يعلم فقال: خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف<sup>(٤)</sup>).

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل

<sup>١</sup> . فتح الباري شرح صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٤١٥/١٠ / برقم (٥٩٧١) دار الريان.

<sup>٢</sup> . سورة الطلاق / ٧.

<sup>٣</sup> . سورة البقرة / ٢٣٣ .

<sup>٤</sup> . فتح الباري بشرح صحيح البخاري / كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف / ٩ / ٤١٨ . برقم ٥٣٦٤ دار الريان.

## المطلب الخامس: التوارث

من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق الإرث فيرث الزوج زوجته بعد وفاتها كما ترث الزوجة زوجها بعد وفاته، وذلك إذ توافرت شروط الميراث وانتفت موانعه الشرعية، قال تعالى مبينا الأنصبة المستحقة لكل من الزوجين في كتابه العزيز (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)<sup>(١)</sup>.

فقد بين الله تعالى في الآية الكريمة نصيب الزوج في حال موت زوجته فله نصف ما تركته الزوجة إن لم يكن لها فرع وارث سواء كان هذا الفرع ذكر أو أنثى، أو كان ولد ابنها أو ابنتها وإن نزل لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) وقد أجمع علماء الأمة على أن ولد الإبن كالإبن<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان للزوجة فرع وارث من زوجها أو من رجل آخر فحق الزوج حينئذ من الميراث هو الربع لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ).

وحق الزوجة في ميراث زوجها بعد موته ربع ما ترك إن لم يكن له فرع وارث كابن أو ولد ابن وإن سفل سواء كان ذكر أو أنثى من هذه الزوجة أو من غيرها . فإن كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها فحقها الثمن مما ترك لقوله تعالى: (

١ . سورة النساء / ١٢ .

٢ . تفسير القرطبي / ٦ / ١٢٦ مؤسسة الرسالة .

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ<sup>(١)</sup>، وإذا توفي الرجل وترك أكثر من زوجة له فالربع أو الثمن يقسم بينهما بالسوية. يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في معنى الآية (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيتهم وإن سَقَلُوا ذكرانا وإناثا واحداً فما زاد بإجماع، كما أجمع العلماء على أن للزوج النصف عند عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد. وفي الثمن إن كان له ولد واحد وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله تعالى لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والأخوات وبين حكم الجميع منهن<sup>(٢)</sup> أ.هـ.

<sup>١</sup> . سورة النساء / ١٣ .

<sup>٢</sup> . تفسير القرطبي / ١٢٦/٦ / مؤسسة الرسالة .



## الخاتمة:

إن للحياة الزوجية أهميتها البالغة في الإسلام لما فيها من طهارة النفس والقلب، وعفة الجسد، وصيانة العرض والشرف، وبقاء النوع، وحفظ الأنساب، وبناء المجتمع المسلم الذي يحقق العبودية لله في أرضه، قال تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

من هنا بين القرآن الكريم أن العلاقة بين الزوجين في إطار الأسرة إنما قصد بها التعاون على البر والتقوى، وأن كل واحد من الزوجين له قدره وأهميته عند الآخر، لما بين الزوجين من وشتائج ثابتة، وصلات متينة تحملها على التراحم والتألف، وتعصمها من البغي والعدوان، قال تعالى: ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها....)

ولحماية الحياة الزوجية من التصدع أو الفشل شرع القرآن من الحقوق والواجبات ما يضمن لها النجاح ويحقق لها السعادة المرجوة التي ينشدها كل من الزوجين والمجتمع المسلم كله.

قال تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم".

فهذه الآية الكريمة بمثابة دستور شامل يجمع في طياته قوانين العلاقة بين الزوجين ويقرر المساواة في استيفاء الحق وأداء الواجب، فلا يكلف أحدهما صاحبه ما ليس له، ولا يبخسه من حقه شيئاً.

وليس المهم فرض الحق والواجب فحسب بل لا بد من التطبيق العملي له، وذلك بإعداد الفرد الأمين في أداء الواجب، الكريم السمع في استيفاء الحق.

وقد ضمنت هذا البحث الحقوق الخاصة بالرجل مثل القوامة، الطاعة، والطلاق، والرجعة، وغيرها، والحقوق الخاصة بالزوجة مثل المتعة، والنفقة، والمهر، والخلع، والحقوق المشتركة بينهما مثل حسن العشرة، والاستمتاع، والإر

## فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مصادر التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي.

٢- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم ، جمع وتخريج: يسري السيد محمد، ط١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م، دار ابن القيم الجوزي، السعودية.

٣- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٩٩٣م) دار سحنون، تونس.

٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ( ت ٧٧٤)، ط دار الشعب، ومؤسسة الريان، وطبعة دار الحديث- القاهرة، الطبعة السابعة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥- تفسير القرآن وإعرابه وبيانه، للشيخ محمد علي طه الدرة، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الحكمة، دمشق - بيروت.

٦- تفسير القرآن للشيخ عبد الكريم الخطيب، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

٧- تفسير الشيخ محمد المراغي. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. وط مصطفى البابي الحلبي، ط الأولى، ١٣٦٥هـ، ١٩٩٧م.

٨- تيسير البيان لاحكام القرآن للإمام الموزعي، الناشر /دار النوادر - لبنان.

- ٩- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (تـ ٣١٠هـ)، تحقيق/ محمود أحمد شاكر، الناشر/ دار ابن الجوزي- القاهرة.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبدالرازق مهدي، الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، وطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. تحقيق الدكتور/ عبدالله بن محسن التركي.
- ١١- الجواهر الحسان للإمام الثعالبي، تحقيق محمد الفضلي، الناشر/ المكتبة العصرية- بيروت.
- ١٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاتي اليميني (ت: ١٢٥٠)، تحقيق: عبدالرازق المهدي، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للعلامة الشيخ سليمان الجمل ، طدار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي. ط٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ١٥- لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن المعروف بالخازن (تـ ٧٤١هـ)، طبعة دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبو محمد عبدالحق ابن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، وطبعة دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق/ محمد عبدالله النمر، الناشر/ دار طيبة- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٨- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٩- معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت: ٣١١هـ)، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

#### ثالثا: مصادر الحديث الشريف.

١- إرواء الغليل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ دار الصديق ط الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م، بيروت.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت: ٣٦٠هـ)، ط دار قتيبة، الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دمشق، بيروت.

٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ط دار الحديث، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- ٥- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المعروف بالدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط الأولى.
- ٦- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وبحاشيته الإمام السندي، دار القلم، بيروت لبنان.
- ٧- الجامع الصحيح من سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩خ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار الفكر، بيروت.
- ٨- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. ط دار المعرفة، بيروت.
- ١٠- صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ١١- صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ١٢- صحيح سنن ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، للشيخ ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢خ)، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٤- مسند أبي يعلي، تأليف: أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث، الأولى، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١خ)، تحقيق: شعيب أرنوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وط مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٦- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، ط دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٧- المصنف لأبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٨- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن الطبعة: الأولى سن١٤٢٧هـ

١٩- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط دار الحديث، الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مصر.

#### رابعاً: مصادر كتب الفقه والأصول:

١- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢- الاستذكار لابن عبدالبر(ت: ٤٦٣هـ)، ط ١، دار قتيبة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، بيروت.
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم المصري، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن بشير القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، الناشر/ دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- ٥- تكملة المجموع شرح المذهب للشيرازي، تصنيف محمد نجيب المطيعي، ط عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٦- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٨- حاشية ابن عابدين، ط مصطفى البابي الحلبي، الثانية، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- ٩- حاشية البنان على هامش شرح الزرقاني.
- ١٠- حاشية الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون.
- ١١- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط دار الفكر- سوريا- دمشق.

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ط المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، والطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، ١٩٨٤م. بيروت.

١٣- الزواج والطلاق في الإسلام، الناشر/ مؤسسة شبان الجامعة.

١٤- شرح فتح القدير على الهداية، للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

١٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني، ط دار ابن حزم.

١٦- الفقه النافع لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: د/ إبراهيم محمد إبراهيم العبودة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٧- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ( ١٧٧/١٢ ) ت لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٨- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٤هـ)، ط دار الفكر ، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٨٨٩م.

١٩- المحلى لابن حزم، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط دار الجبل بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون سنة الطبع. وطبعة دار إحياء التراث العربي/بيروت، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر.

٢٠- محاضرات عن فرق الزواج، الناشر/ معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨م.



٢١- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، الناشرم دار القلم.

٢٢- المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/ عبدالفتاح الطلو، ط عالم الكتب، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٣- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٢٤- الممتع في شرح المقنع لزيد الدين المنجي التنوخي، تحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، ط ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تصحيح الشيخ طلال يوسف، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، من دون سنة الطبع.

٢٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ).

#### خامسا: مصادر اللغة والمعاجم والأعلام:

- ١- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٢- التعريفات للجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، بيروت-لبنان.
- ٣- العقد الفريد لابن عبد ربه، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٤- القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، بيروت-لبنان.

٥- لسان العرب لابن منظور، تحقيق أمين عبدالوهاب، ومحمد صادق

العبيدي، الناشر/دار إحياء التراث العربي بيروت، ط الثانية

١٤١٨هـ.

٦- مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط ٢،

مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، بيروت.

٧- معجم الشعراء لأبي عبيد الله محمد بن المهران المرزباني، ط ٢، مكتبة

القدس، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط دار الدعوة.

٩- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار

الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ. وطبعة مكة

المكرمة مكتبة الباز.

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي الكتبة العلمية،

بيروت-لبنان.

١١- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط دار

الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

سادسا: مصادر ومراجع متنوعة.

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالوهاب

خلاف، الناشر/ مطبعة دار الكتب العلمية المصرية - القاهرة، ط

الثانية ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.

- ٢- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي- القاهرة.
- ٣- حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا.
- ٤- دستور المرأة في ظلال القرآن، للأستاذ أحمد فائز، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٥- روضة المحبين لابن القيم دار الكتب العلمية بيروت . ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٦- والشعر والشعراء لابن قتيبة. دار الحديث ١٤٢٢ هـ.
- ٧- زاد المعاد لابن القيم، المطبعة المصرية، بيروت.
- ٨- عيون الأخبار لابن قتيبة الدنيوري، ط دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٩- السيرة الجليلة، ط دار الكتب العلمية.
- ١٠- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والواقدة للشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ١١- المرأة المسلمة آداب وحقوق، لأحمد بن عبدالعزيز المنصور، ط١، دار ابن الأثير، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٢- المرأة في التصور الإسلامي، للشيخ عبدالمتعال الحبري، ط٢، مكتبة وهبه، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- ١٣- أصل الشيعة وأصولها للإمام محمد بن حبيب، منشورات البزار.



# آداب التعامل في ضوء سورة الحجرات "دراسة موضوعية"

إعداد الدكتور

**صلاح بن سالم بن سعيد باعثمان**

أستاذ الدراسات القرآنية المساعد

كلية التربية - جامعة جده



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد، وآله وصحبه الكرام، الطيبين، الطاهرين، واحشرنا في زميرتهم يا أرحم الراحمين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن سورة الحجرات تتضمن جملة من الآداب، والأمة في أمس الحاجة إلى تدبرها والاهتداء بها في مسيرتها الحياتية، لتتهدي بها إلى طريق الله المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا التواء، والذي وصفه الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع المبارك، وبخاصة في زمان تلتفح للإسلام فيه كل تهمة وعيب زوراً وبهتاناً، وكأن الأعين قد عميت عن أمثال

سورة الحجرات التي تهدي - كما يهدي القرآن كله - إلى التي هي أقوم، لا سيما بعد عقود من تخطب البشرية بين نظريات الشرق والغرب، وتُرّهات الفلاسفة والأخلاقيين الموهومين، فإذا بالعالم اليوم أشد تخطباً بعد هذه النظريات منه قبلها، وبات لزاماً علينا- معشر المسلمين- أن نبين للعالم كنوز هذا الدين وروائعه في التعاملات مع المسلمين وغيرهم، عساهم يفيتون إلى الله ويفرون إليه من شقاوات الشيطان، ويعودون إلى القرآن الكريم، ذلك المعين الذي لا ينضب.

**والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:**

أولاً: لقد استرعتني هذه السورة المعجزة بما تضمنته من توجيهات ربانية تعيد للأذهان قول بعض السلف: "إنه ليمر بالقلب أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذا، إنهم لفي عيش طيب!"(١).

ثانياً: ترسم لنا سورة الحجرات صورة محددة المعالم لمجتمع إسلامي: رباني في غايته ومنهجه، إنساني وعالمي في طبيعة تكوينه، مجتمع تسمو فيه المشاعر، وتصان فيه الأعراض والحرمان، مجتمع تعالج فيه الانحرافات بسطان الشريعة، وبروح الإخوة الإسلامية الجامعة، مجتمع يصونه من الداخل فريضة النصيحة والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحميه من الخارج فريضة الجهاد والبذل في سبيل الله، مجتمع تنظم حركته مجموعة من المبادئ في مجالات الحياة كافة.

ثالثاً: لقد اشتملت السورة على الوسائل التي تعين على بناء هذا المجتمع، وتحقيق هذه المبادئ، وإخراجها من نطاق القول إلى مجالات العمل، ومن سطور الكتاب إلى دروب الحياة.

(١) ابن القيم: مدارج السالكين ١/٤٥٤، ط(٢) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.



رابعاً: سورة الحجرات مدرسة متكاملة، تربي في ضوئها أصحاب محمد فإنها مع قصرها، وقلة عدد آياتها جاءت شاملة لأحكام وآداب وأوامر ونواه لا تجدها مجتمعة في سورة سواها.

خامساً: إن سورة الحجرات جاءت لتربي الأمة على سمو الأخلاق، وفضائل الأعمال وعلو الهمم.

سادساً: إنها مدرسة عقديّة وتشريعية وتربوية، ولذلك فلا عجب أن نرى أخلاق الجيل الأول هي أخلاق القرآن، التي هي أخلاق إمامنا ونبينا محمد الذي كان خلقه القرآن؛ ولذلك قادوا الدنيا بأسرها، لا بسيوفهم ولا بأموالهم، ولكن بأخلاقهم المستمدة من دينهم، ومثلهم المأخوذة من كتاب ربهم وسنة نبيهم (١).

سابعاً: أمتنا اليوم أحوج ما تكون إلى منقذ لها مما هي فيه جائعة والزاد بين يديها، عطشى والماء فوق ظهورها محمول، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وما صلح أولها إلا بالكتاب والسنة، "تَرَكَتُ فِيكُمْ أُمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ" (٢).

ثامناً: هذه السورة تعالج قضايا وأمورا تسهم في حل كثير من المعضلات التي تواجهها الأمة اليوم.

**خطة البحث:** يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

(١) ناصر بن سليمان العمر: سورة الحجرات دراسة تحليلية وموضوعية ص ٢، بدون تاريخ  
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ، من رواية يحيى الليثي، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، ٣٩٩/٢، رقم ١٧٢٧، والحاكم من حديث ابن عباس وإسناده حسن، وله شاهد من حديث جابر خرجه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، التوسل أنواعه وأحكامه ص ١٢، (١٧٦١)، ط (٣) المكتب الإسلامي بيروت.

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سورة الحجرات آداب وأحكام.

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها.

المطلب الثالث: منهج السورة في تقرير آداب التعامل في المجتمع المسلم.

المبحث الأول: آداب التعامل مع الله ورسوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الأدب ومكانته في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: آداب التعامل مع الله ورسوله.

المبحث الثاني: التثبث في الأخبار ودوره في تحصين الأمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التثبث وأهميته.

المطلب الثاني: الشائعات وأثرها الخطير في هدم كيان الأمة

المبحث الرابع: آداب التعاملات الأخلاقية في ضوء سورة الحجرات،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن السخرية.

المطلب الثاني: النهي عن الظن.

المطلب الثالث: النهي عن التجسس.

المطلب الرابع: النهي عن الغيبة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، ثبت المصادر والمراجع، والمحتوى.

**منهج الباحث: وسرت في هذا البحث على المنهج الآتي:**

أما عن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث، فقد اجتهدت أن أسلك في بحثي المنهج التحليلي، أثناء تحليل الأفكار حتى أصل إلى هدفي وهو إبراز المنهج المنوط بالمسألة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تركيب ما أتوصل إليه من عناصر في نسق متكامل يبرز القضية.

الاعتماد في هذا البحث على مصادر البحث ومراجعته الرئيسية، إلى جانب بعض المصادر والمراجع الأخرى التي تتضمن موضوع البحث.

كنت أثناء عرضي المسألة أو القضية المراد دراستها أبدأ بعرض الفكرة كما تناولتها السورة، ثم بعد ذلك أعرض التوجيهات والإرشادات القرآنية، مستنداً على ما أقول.

أثناء عرضي للقضايا أيا كان نوعها، التزمت بوضع تصور عام لكل مسألة دون أن أدخل في نقاش وأخذ ورد، ثم بعد ذلك أبرز الرؤية الشرعية وأقوم بالتعقيب على ما ذكر في شكل ملاحظات على المسألة المراد بحثها. الترجمة للأعلام الواردة في البحث توثيق النصوص الواردة في البحث، وعلى رأسها آيات الذكر الحكيم وأحاديث النبي توثيق المادة العلمية على النحو الآتي:

عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

عزو القراءات القرآنية إلى مصادر المعتمدة مع بيان المتواتر من الشاذ. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادر المعتمدة، والحكم عليها من خلال أقوال أهل العلم.

توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء.

ترجمة لأهم الأعلام الواردة.

وبعدُ: فإنني أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً فيه، فهو الذي وفق وأعان، فله الحمد على ما أسبغ من النعمة، وأتم من المنة، وأسبل من الستر، ويسر من العسر، وقرب من النجاح، وقدر من الصلاح.

والشكر لله وهو المبتدي النوال قبل السؤال، والمعطي من الإفضال فوق الآمال، فأبي نعمة أحصى عددها، وأي عطائه أقوم بشكره: ما أسبغ علي من النعماء، أو ما صرف عني من الضراء.  
وبالله التوفيق،،،،،

**التمهيد****المطلب الأول: سورة الحجرات آداب وأحكام**

سورة الحجرات سورة قرآنية معجزة بلفظها ومعناها، وهي مبهجة ومنجية لمن أخذ بها وعمل بما فيها، وهي من السور المباركة المليئة بالآداب العالية، والأخلاق السامية، والمثل النيرة التي تقود الأمة إلى الكمال والعلواء.

وهي سورة مدنية (١) \* نزلت بعد سورة المجادلة وآياتها ثمانى عشرة آية، كلماتها ثلاثمائة وثلاث وأربعون، وحروفها ألف وأربعمائة وسبعون، وسميت سورة الحُجْرَات لقوله تعالى فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] (٢)

يقول (القاسمي): "سميت بها لدلالة آياتها على سلب إنسانية من لا يعظم رسول الله غاية التعظيم، ولا يحترمه غاية الاحترام، وهو من أعظم مقاصد القرآن..".

وهذا فهم دقيق وتعليل شفاف من القاسمي وكأنه يقول: إن من يعاملون رسول الله بهذه الغلظة قد تحجرت عقولهم وقلوبهم، فهي كالحجارة أو أشد قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] (٣).

(١) النيسابوري: تفسير غرائب القرآن، ١٥٥/٦، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) الفيروز آبادي: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز.... تحقيق محمد على النجار، ص ٢٢٩، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ٢٠٠٥ م/١٤٢٥هـ.

(٣) القاسمي: محاسن التأويل ١٠٥/١٥ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

وهي على وجازتها سورة جليلة ضخمة، تتضمن حقائق التربية الخالدة، وأسس المدنية الفاضلة، حتى سماها بعض المفسرين (سورة الأخلاق)، وابتدأت السورة الكريمة بالأدب الرفيع الذي أدب الله به المؤمنين، تجاه شريعة الله وأمر رسوله، وهو ألا يبرموا أمراً، أو يبدوا رأياً، أو يقضوا حكماً في حضرة الرسول ﷺ - حتى يستشيروه، ويستمسكوا بإرشاداته الحكيمة.

ثم انتقلت إلى أدب آخر وهو خفض الصوت إذا تحدثوا مع الرسول ﷺ - تعظيماً لقدره الشريف، واحتراماً لمقامه السامي، فإنه ليس كعامة الناس؛ بل هو رسول الله، ومن واجب المؤمنين أن يتأدبوا معه في الخطاب مع التوقير والتعظيم والإجلال.

ومن الأدب الخاص إلى الأدب العام، تنتقل السورة لتقرير دعائم المجتمع الفاضل، فتأمر المؤمنين بعدم السماع للإشاعات، والتثبت من الأنباء والأخبار، لاسيما إن كان الخبر صادراً عن شخص غير عدل أو شخص متهم، فكم من كلمة نقلها فاجر فاسق، سببت كارثة من الكوارث، وكم من خبر لم يتثبت منه سامعه، جر وبالأ، وأحدث انقساماً.

ودعت السورة إلى الإصلاح بين المتخاصمين، ودفع عدوان الباغين، وحذرت السورة من السخرية والهمز واللمز، ونفرت من الغيبة والتجسس، والظن السيئ بالمؤمنين، ودعت إلى مكارم الأخلاق، والفضائل الاجتماعية، وحين حذرت من الغيبة جاء النهي في تعبير رائع عجيب، أبدعه القرآن غاية الإبداع، صورة رجل يجلس إلى جنب أخ له ميت ينهش منه ويأكل لحمه، ويا له من تنفير عجيب! .

وختمت السورة بالحديث عن الأعراب الذين ظنوا الإيمان كلمة تقال باللسان، وجاءوا يمنون على الرسول إيمانهم، وقد وضحت حقيقة الإيمان، وحقيقة الإسلام، وشروط المؤمن الكامل، وهو الذي جمع الإيمان، والإخلاص والجهاد، والعمل الصالح.

وسميت (سورة الحجرات) لأن الله تعالى ذكر فيها حرمة بيوت النبي - ﷺ - وهي الحجرات التي كان يسكنها أمهات المؤمنين الطاهرات رضوان الله عليهن (١).

وهي ترسم لنا صورة محددة المعالم لمجتمع إسلامي رباني في غايته ومنهجه، إنساني وعالمي في طبيعته تكوينه، مجتمع تسمو فيه المشاعر، وتضان فيه الأعراض والحرمان، مجتمع تعالج فيه الانحرافات بسلطات الشريعة وبروح الإخوة الإسلامية الجامعة، مجتمع يصونه من الداخل فريضة النصيحة والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحميه من الخارج فريضة الجهاد والبذل في سبيل الله.

وأغراض هذه السورة كما حكى ابن عاشور في (التحرير والتوير) :  
"تتعلق أغراضها بحوادث جدت متقاربة كانت سببا لنزول ما فيها من أحكام وآداب وأولها تعليم المسلمين بعض ما يجب عليهم من الأدب مع النبي ﷺ في معاملته وخطابه وندائه دعا إلى تعليمهم إياها ما ارتكبه وفد بني تميم من جفاء الأعراب لما نادوا الرسول من بيوته، ووجوب صدق المسلمين فيما

(١) الصابوني: صفوة التفاسير، ٢٤١/٣، دار الصابوني، بدون تاريخ.

يخبرون به والتثبت في نقل الخبر مطلقاً وأن ذلك خلق المؤمنين ومجانبة أخلاق الكافرين والفاسقين" (١).

ولقد اشتملت السورة على عدة مبادئ من أهمها ما يأتي:

أولاً: القرآن والسنة مصدر التشريع: فالسورة تؤكد على أنه لا مصدر للتشريع أو وضع للمناهج والنظم ولا دستور للحياة المسلمة إلا الكتاب والسنة، مما يضمن ثبات المفاهيم والقيم، وعدم اختلال الموازين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات الآية: ٢]، والنهي في الآيتين عام يشمل المخاطبين في المدينة وما حولها من المدن والأمصار، ويشمل المخاطبين في عصر النبوة وما يتلوه من أزمنة وعصور.

ثانياً: الإخوة الإسلامية هي الأس في توثيق الروابط: الرباط الذي يربط المسلمين جميعاً هو الإخوة، وعلى هذا فيكون المسلمون أمة واحدة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات الآية: ١٠]، هذه الإخوة تدفع المسلمين إلى الإصلاح فيما بينهم بالعدل، والضرب على يد الظالم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٢٦/٢١٣



بالإضافة إلى هذا فالإخوة تدفع إلى المحافظة على المسلم، وعدم إيذائه  
 بشتى أنواع الإيذاء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ  
 عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا  
 تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بِنَسِ اللَّسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ  
 فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ  
 الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ  
 مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

**ثالثاً: إصلاح ذات البين:** وهو مبدأ مهم وأساسي، واجب على الأمة  
 تطبيقه، حتى ينتهي الشقاق والتنافر، وما أجمل أمر القرآن الكريم في السورة  
 الكريمة حينما قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغْتُمْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي  
 حَتَّىٰ تَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ  
 يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

يقول (الرازي): "أي الظالم يجب عليه دفعه عنه، ثم إن الظالم إن كان هو  
 الرعية فالواجب على الأمير دفعهم، وإن كان هو الأمير فالواجب على  
 المسلمين منعه بالنصيحة شريطة ألا تكون فتنة مثل التي في اقتتال الطائفتين  
 أو أشد" (١).

**رابعاً: إقامة مجتمع الإسلام على العدل والتثبت:** ومن العدل التثبت  
 والتوثيق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ  
 تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة، حيث أنه يحمي المجتمع من التفكك، ويمنع اقتتال  
 أبنائه، كما يحمي الأمن الشخصي لكل أفراد المجتمع، مسلمين وغير

(١) الإمام الرازي، مفاتيح الغيب ٣٩٧/١٤ ط دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.

مسلمين، كما يرتقى هذا المبدأ بأخلاقيات المجتمع بإغلاق أبواب الكذب والنميمة والبهتان والافتراء، ويُعلم الأمة آداب التأني في إصدار الأحكام.

**خامسا: قتال البغاة:** وهذا ما أشار إليه الحق سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ\* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

**سادسا: التقوى هي معيار التفاضل بين البشر:** ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فهم من أصل واحد فلا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، ولا تمييز بينهم بحسب أو نسب أو لون أو جنس أو مال أو سلطان... فالنسب الحقيقي هو نسب التقوى: قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقد طبق المسلمون هذا المبدأ ف ضربوا أروع الأمثلة في المساواة واحترام كرامة الإنسان - تقول أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-: «ما بعث رسول الله زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم، ولو بقي بعد لاستخفه» (١)

**سابعا: وحدة الأصل البشري وبناء العلاقات الإنسانية:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، يبين الإمام (الرازي) الحكمة من ذلك قائلا: "هي التعارف وفيه وجهان: أحدهما: أن فائدة ذلك التناصر لا التفاخر، ثانيهما: أن فائدته التعارف لا التناكر" (٢).

(١) ابن كثير البداية والنهاية ٢/٧٠٢ ط ٢ دار الغد العربي بالقاهرة ١٩٩٠م/١١/١٤هـ.

(٢) الإمام الرازي، مفاتيح الغيب ١٤/٣٩٧.

لذلك فإن الآية الكريمة تدعو الأمة المسلمة إلى التواصل والتعارف بين أمم الأرض، إعلاء لقيمة التقوى وبما يقدم النموذج الإسلامي القدوة إلى البشرية ويدعوها إليه بصورة عملية.

**ثامنا: الجهاد في سبيل الله:** فهو ذروة سنام الإسلام وشعار الأنبياء والمرسلين، وهو الدليل الحي والشاهد الذي لا يكذب على رسوخ العقيدة في قلب المسلم، وعلى أنه قد باع لله أثمن ما يملكه المرء، من الروح والمال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] فيبين طبيعة الجهاد في الإسلام؛ إذ أن سبيل الله هو الحق المنضبط بشريعة الله الهادف إلى مرضاته وإعلاء كلمته.

تلكم هي أهم الآداب والأحكام التي اشتملت عليها هذه السورة الكريمة، والتي اشتملت على معانٍ أهمها الأدب مع الله ورسوله، ومع كل فرد من أبناء الأمة؛ المسلمين وغير المسلمين، فما أوجبنا أن نصوغ حياتنا وبنينا مجتمعنا وفق هذه السورة الكريمة وهذا الهدى الرباني!..

**المطلب الثاني: مناسبة السورة لما قبلها وما بعدها**

سورة الحجرات نزلت بعد سورة المجادلة في ترتيب النزول، أما في ترتيب المصحف فقد جاءت بعد سورة الفتح، وفي نهاية هذه السورة مدح الله نبيه والذين معه وأثنى عليهم، وذكر مثلهم في التوراة والإنجيل بقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فناسب في سورة الحجرات أن يفتتحها باشتراط الأدب مع النبي -ﷺ- في القول والفعل ليصبحوا من حزبه ويتخلقوا بمعالي الأخلاق سواء مع الله عز وجل أو مع رسوله -ﷺ- أو مع غيرهما.

وقد ذكر الإمام (المراغي) ثلاثة أوجه لهذه المناسبة مع السورة السابقة، فقال: ذكر في هذه قتال البغاة وفي تلك قتال الكفار، إن السابقة ختمت بوصف الذين آمنوا وافتتحت هذه بهم، أن كلا منهما تضمن تشريفاً وتكريماً للرسول خاصة في مطلعيهما. (١)

وأما مناسبة السورة لما بعدها: فلما ختم الحق سورة الحجرات بإحاطة العلم، افتتحت السورة التي بعدها بحرف (ق) إشارة إلى أنه وحده المحيط علماً وقدرة وفتحاً لما أراد من المغلفات (٢).

وعن مناسبة نهاية السورة لأولها: ختم الله السورة بعلمه لغيب السموات والأرض وإحاطته بكل عمل في السر والعلن؛ لأن في ذلك أعظم زجر وترهيب لمن قدم بين يدي الله ورسوله، ولو أن تقدمه في سره فإنه لا تهديد أبلغ من إحاطة العلم بأنه قيل: لا تقدموا بين يديه فان الله محيط العلم فهو يعلم سركم وجهركم فقد رجع هذا الآخر على الأول والتف به التفاف الأصل بالموصل. (٣)

(١) المراغي: التفسير ١١٩/٢٦ دار إحياء التراث العربي.

(٢) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ٢٤٢/٧، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٤٣/٧.

**المطلب الثالث:****منهج السورة في تقرير آداب التعامل في المجتمع المسلم**

لقد اشتمل القرآن الكريم على كل المبادئ والتوجيهات التي تحافظ على سلامة التعاملات الإنسانية وتتعهدها بالرعاية والتوجيه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، لذلك كان لزاماً أن نحاول استنباط مناهج سورة الحجرات في تقرير آداب التعاملات في المجتمع المسلم، هذه المناهج التي تحمل بين ثناياها العديد من ألوان وصنوف التعاملات بين أفراد المجتمع، فالسورة الكريمة ترسم المنهج الصحيح في عملية التعامل بين الله تعالى وبين الخلق، يقول القرطبي: " فالسورة في الأمر بمكارم الأخلاق، ورعاية الآداب" (١)

ويقول سيد قطب في الظلال: " هذه السورة التي لا تتجاوز ثماني عشرة آية ، سورة جليلة ضخمة، تتضمن حقائق كبيرة من حقائق العقيدة والشريعة، ومن حقائق الوجود والإنسانية؛ حقائق تفتح للقلب وللعقل آفاقاً عالية، وأماداً بعيدة، وتثير في النفس والذهن خواطر عميقة، ومعاني كبيرة، وتشمل من مناهج التكوين والتنظيم وقواعد التربية والتهديب، ومبادئ التشريع والتوجيه ما يتجاوز حجمها وعدد آياتها مئات المرات!..."

ويوضح أيضاً أن السورة تحوي جانباً مهماً من التفكير والتدبر، لعالم يخلو من المشكلات، وفي هذا يقول: " وهي تبرز أمام النظر أمرين عظيمين للتدبر والتفكير، وأول ما يبرز للنظر عند مطالعة السورة، هو أنها تكاد تستقل بوضع معالم كاملة، لعالم رفيع كريم نظيف سليم، متضمنة القواعد والأصول

( ١ ) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٦/٣٠٠

والمبادئ والمناهج التي يقوم عليها هذا العالم والتي تكفل قيامه أولاً، وصيانتته أخيراً ..... عالم يصدر عن الله، ويتجه إلى الله، ويليق أن ينتسب إلى الله ..... عالم نقي القلب، نظيف المشاعر، عف اللسان، وقبل ذلك عف السريرة .... عالم له أدب مع الله، وأدب مع رسوله، وأدب مع نفسه، وأدب مع غيره، أدب في هواجس ضميره، وفي حركات جوارحه، وفي الوقت ذاته له شرائعه المنظمة لأوضاعه (١).

وإذا ما تأملنا سورة الحجرات استنبطنا العديد من المناهج القرآنية العظيمة، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

**أولاً: منهج الترغيب (٢) والترهيب (٣):** منهج الترغيب من المناهج القرآنية التي وردت في غير موضع منه، ونراه في سورة الحجرات بصورة واضحة، والترغيب كل ما يشوق المدعو الى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه، والترهيب كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله، والقرآن الكريم مملوء بما يرغب الناس

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/٣٣٥، دار الشروق القاهرة، بدون تاريخ.

(٢) قال علماء اللغة: رَغِبَ في الشيءِ فرَغِبَ فيه (شمس العلوم.../٤٠٦٤)، تقول هو راغِب فيه وراغِب عنه، ورَغِب فيه وارْتَعِب، ورَغِب عنه، ورَغِب بنفسه عنه (الزمخشري: أساس البلاغة ١/١٧٣)، وقال ابن فارس: "الراء والغين والباء أصلان: أحدهما طلب لشيء، والآخر سعة في شيء، فالأول الرغبة في الشيء: الإرادة له، رَغِبْتَ في الشيء، فإذا لم ترده قلت رَغِبْتَ عنه" (ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٢/٤١٥)، وعليه فالترغيب يدور حول طلب الشيء والرغبة فيه.

(٣) قال أهل اللغة: رَهَب بالكسر، يرهَب رهبة ورهباً بالضم، ورهباً بالتحريك، أي خاف.. و يعرفون الرهبة بمعنى الخوف، ورهَّب بمعنى خوف (الفراي: الصحاح في اللغة ١/٢٧٢) وفي القاموس المحيط: اسْتَرْهَبَهُ: أَحَافَهُ، وَتَرْهَبُهُ: تَوَعَّدَهُ ١/١١٨، وقال ابن فارس: الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة، فالأول الرهبة: تقول رهبت الشيء رهبا ورهباً ورهبة. والترهب: التبعيد ٢/٤٤٧، وعليه فالترهيب يدور حول الخوف والتوعد والدقة والخفة.

في قبول دعوة الإسلام والتحذير من رفضها، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الأسلوب (١).

والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة، وأن يكون الترهيب بالتحذير من غضب الله وعذابه في الآخرة وهذا هو نهج رسل الله الكرام كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة.

وأسلوب الترغيب له مراتب وصور كثيرة، وهو في الغالب يلائم معظم النفوس الإنسانية، لما أودع الله فيها من مطامع، وأسلوب الترهيب، له أيضاً مراتب وصور، وهو كأسلوب الترغيب يلائم في الغالب معظم النفوس الإنسانية، لما أودع الله فيها من حذر وخوف (٢).

ولقد ورد منهج الترغيب في هذه السورة الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٥].

ومنهج الترهيب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]

(١) عبدالكريم زيدان: أصول الدعوة ص ٥٦٠

(٢) عبد الرحمن الميداني: البلاغة العربية أسسها وعلومه، ٥٢/١، بدون تاريخ.

ثانياً: منهج الأمر (١) والنهي (٢): من أهم مناهج القرآن العظيمة؛ منهج الأمر والنهي، ولقد ورد على نوعين: الأول: حقيقة تكليفية تشريعية، والمطلوب بها طلب الفعل أو تركه على جهة الوجوب، الثاني: حقيقة والمقصود منها ليس الأحكام الشرعية، بل المقصود المعاني البلاغية التي تستفاد من السياق، منها النصح والإيمان والإباحة والتهديد وغير ذلك (٣).

ولقد ورد استخدام الأمر والنهي في القرآن الكريم كثيراً، وفي سورة الحجرات ورد أسلوب الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وورد أسلوب النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١) قال ابن فارس: أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب، فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رضيت، وأمر لا أرضاه. وفي المثل: "أمر" ما أتى بك، ومن ذلك في المثل: "الأمر ما يسود من يسود (١٤)"، والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا. قال الأصمعي: يقال: لي عليك أمة مطاعة، أي لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني. قال الكسائي: فلان يؤامر نفسه، أي نفس تأمره بشيء ونفس تأمره بأحر. وقال: إنه لأمر بالمعروف ونهي عن المنكر (١٥)، من قوم أمر، ومن هذا الباب الإمرة والإمارة، وصاحبها أمير ومؤمر ١/١٣٧.

(٢) يقول الرازي: التَّهْيُّ ضد الأمر و نَهَاةُ عن كذا يَنْهَاهُ نَهْيًا و انْتَهَى عنه و تَنَاهَى أي كَفَّ و تَنَاهَوْا عن المنكر أي هَمَى بعضهم بعضاً، ويقال إنه لأمر بالمعروف نَهْوٌ عن المنكر على فَعُولٍ، و التَّهْيَةُ بالضم واحدة التَّهْيِ وهي العُقُولُ لأنها تنهى عن القبيح و تَنَاهَى الماء إذا وقف في الغدير وسكن و الإِنْهَاءُ الإبلاغ و انْتَهَى إليه الخبر فَانْتَهَى و تَنَاهَى أي بلغ و التَّهْيَةُ الغاية يقال بلغ نَهْيَتَهُ (مختار الصحاح ص ٦٧٧) و(ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٥/٩٥٥).

(٣) يوسف الأنصاري: أساليب الأمر والنهي في القرآن، المقدمة بتصرف.



[١١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

والمأمل في هذا المنهج يلاحظ أن السورة الكريمة نهت عن رفع الصوت من جهة، وأمرت بغض الصوت بين يدي النبي ﷺ من جهة أخرى، ولم تقف الآية الكريمة عند هذا الحد بل أكدت على أن تحقيق هذا الأدب هو المعيار الحقيقي لتمكن التقوى من قلب المرء، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَكْفُرُوا لَكُمْ ذِكْرٌ مِنَ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ لَهُ تُحِبُّونَ أَسْوَأَ مَا كُنْتُمْ تُعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: ٣]، وهذا النص يدل بمفهوم المخالفة على أن الذين لا يعضون أصواتهم عند رسول الله ﷺ لم تتمحض التقوى في قلوبهم تمام التمحض، بل ربما لم تكن أهلاً للتقوى ولا محلاً قابلاً لها والعياذ بالله (١).

**ثالثاً: منهج ضرب الأمثال (٢):** يطلق المثل على الحال والقصة العجيبة الشأن، وبهذا المعنى فُسر لفظ المثل في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾: أي قصتها وصفتها التي يُتَعجب منها.

وأشار الزمخشري إلى هذه المعاني الثلاثة في الكشف فقال: "والمثل في أصل كلامهم بمعنى المِثْل والنظير، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه

(١) وسيم فتح الله: أخلاق المجتمع الإسلامي ص ١٨  
 (٢) قال أهل اللغة: مِثْلُ كَلِمَةٍ تَسْوِيَةٌ يُقَالُ هَذَا مِثْلُهُ وَنُحْتَلُّهُ كَمَا يُقَالُ شَبِيهُهُ وَشَبَّهَهُ وَنُحْتَلُّهُ مَا يُضْرَبُ بِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ وَنُحْتَلُّ الشَّيْءُ أَيْضًا بِفَتْحَتَيْنِ صِفَتُهُ وَنُحْتَلُّ الْفَرَّاشُ وَالْجَمْعُ مُثَلٌّ بِضَمِّ النَّاءِ وَسُكُونِهَا وَنُحْتَلُّ أَيْضًا مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ أَمْثِلَةٌ وَنُحْتَلُّ وَنُحْتَلُّ لَهُ كَذَا تَمَثِيلًا إِذَا صَوَّرَ لَهُ مِثَالَهُ بِالْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا ٦٤٢/١، وفي مقاييس اللغة: الميم والناء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء. وهذا مثل هذا، أي نُظِّيرُهُ، والمِثْلُ وَنُحْتَلُّ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ. وَرَبَّمَا قَالُوا مِثْلُ كَشْبِيهِ. تقول العرب: أمثل السلطان فلاناً: قتلته قوداً، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله. والمثل: المثل أيضاً، كَشْبِيهِ وَشَبَّهَهُ. والمثل المضروب مأخوذ من هذا، لأنه يُذَكَّرُ مَوْرَى بِهِ عَنِ مِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى ٢٣٨/٥.

بمورده: مثل، ولم يضربوا مثلاً ولا رأوه أهلاً للتسيير، ولا جديرًا بالتداول والقبول إلا قولاً فيه غرابة من بعض الوجوه"، ثم قال: "وقد استعير المثل للحال أو الصفة أو القصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة" (١).

وهو منهج قرآني أصيل استعمل في القرآن كثيرا لمعالجة العديد من المشكلات، وأشار الحق في كتابه العزيز أنه يضرب الأمثال: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لِّعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، و قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَاسٍ لِّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، و قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله أنزل القرآن أمراً وزاجراً، وسنة خالية، ومثلاً مضروباً"

واستعمل في سورة الحجرات في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ولهذا المنهج أهمية عظيمة، وفوائد عديدة منها، الكشف عن الحقائق، وعرض الغائب في معرض الحاضر كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، ومنها جمع المعنى الرائع في عبارة موجزة كالأمثال الكامنة والأمثال المرسلة في الآيات الأنفة الذكر، ومنها الترغيب في الممثل حيث يكون الممثل به مما ترغب فيه النفوس، كما ضرب الله مثلاً لحال المنفق في سبيل الله حيث يعود عليه الإنفاق بخير كثير، فقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ

( ١ ) الزمخشري: الكشاف

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾، كما أنه يضرب المثل للتكثير حيث يكون الممثل به مما تكرهه النفوس، كقوله تعالى في النهي عن الغيبة: ﴿وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ﴾، وغير ذلك من الفوائد العديدة (١).

رابعاً: الموعظة الحسنة (٢): وهو منهج قرآني فريد يحمل في ثنايا العديد من ألوان التأديب في التعامل مع المسلم وغير المسلم، والوعظ: زجر مقترن بتخويف، قال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (٣).

ويعد هذا المنهج أحد أهم أساليب الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد وعظ الله عباده، قائلًا: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظُمَ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وأمر الله نبيه ﷺ أن يعظ الناس، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وكان ﷺ يعظ أصحابه، فعن العرباض بن سارية روى عن النبي ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا

(١) راجع: القطان: مباحث في علوم القرآن ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) جاء في القاموس المحيط: الوعظ النصيح والتذكير بالعواقب وقد وعظه من باب وعد وعظة أيضا بالكسر فأتعظ أي قبل الموعظة يقال لسعيد من وعظ بغيره والسقي من أتعظ به غيره ٧٤٠/١، وقال ابن فارس: الواو والعين والطاء: كلمة واحدة. فالوعظ: التخويف. والوعظة الاسم منه؛ قال الخليل: هو التذكير بالخير وما يرق له قلبه ١٢٦/٦.

(٣) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٦٤

رسول الله، كأنها موعظة مودّع فأوصينا. قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ، فإنه من، يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». والموعظة الحسنة لها أثر في النفوس كما أثرت موعظة رسول الله ﷺ على أصحابه فوجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، قال تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

قال ابن جرير الطبري: "وعظ يا محمد من أرسلت إليه، فإن العظة تنفع أهل الإيمان" (١).

ولقد طبق هذا المنهج في القرآن الكريم في غير آية من آياته، بيد أنه في سورة الحجرات ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وفي قوله تعالى: ﴿فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

**خامساً: منهج الحوار (٢): والحوار (١):** مراجعة الكلام بين طرفين مختلفين ، مع تقديم الحجج والبراهين لإقناع أحدهما برأي الآخر، أو لتقريب

(١) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ٥٣٣/٢٢

(٢) الحياء والوَأو والراء ثلاثة أصول: أحدها لون، والآخر الرُّجوع، والثالث أن يدور الشيء دَوْرًا.. وأما الرجوع، فيقال حار، إذا رجع. قال الله تعالى: {إنه ظن أن لن يحور. بلى} [الانشقاق ١٤]، قال ابن منظور: "أصل الحَوْر الرجوع إلى النقص... وهم يتَحَوَّرُونَ أي يتراجعون الكلام، والمُحَاوَرَةُ مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة وقد حاوره والمُحَوَّرَةُ من المُحَاوَرَةِ مصدر كالمشورة من المشاورة... وإنه لضعيف الحَوْر أي المُحَاوَرَةُ" (ابن منظور: لسان العرب ٢١٧/٤)، وقال الراغب الأصفهاني: المحاورَةُ والحوَارُ: المرادَةُ في الكلام، ومنه التحاوَرُ" (مفردات القرآن ص ٢٦٢)، والعرب تقول: "الباطل في حور" أي رجع ونقص، وكل نقص ورجوع حور. قال: ١٢٥/٢.

وجهات النظر، وهو لون من ألوان الجهاد : فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنَنَاتُكُمْ "(٢).

وتكرر استخدام هذا المنهج في القرآن الكريم كثيرا، ولم يستغن عنه نبي، أو رسول، والغرض من الحوار الوصول إلى الحق وإظهار الصواب، قال ابن تيمية: "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع

مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ولا وفى بموجب العلم والإيمان ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين" (٣)، والحوار أحد الوسائل الموصلة لليقين وإقامة الحجة ودفع الشبهة، قال الذهبي: "إنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم إلا ذكر العلم لمن دونه، وتنبية الأغفل الأضعف" (٤).

وقد طبق هذا المنهج في القرآن الكريم في العديد من المحاورات والمناظرات، بيد أن في هذه السورة، نلمحه بوضوح في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ

(١) فرق العلماء بين الحوار والجدل، قال ابن منظور: "الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة" لسان العرب ١٢/١٠٥، وفي الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه: " القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم ، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان"، كما عرفه أنه: "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة" (الجرجاني: التعريفات ص ١٠٢، وعرفه الجويني بأنه : "إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة" (الجويني: الكافية في الجدل ص ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن عن أنس - رضي الله عنه - سنن أبي داود كتاب الجهاد - باب كراهية ترك الغزو - حديث ٢٥٠٤ ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١٢٤ وقال محققه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، ورواه الحاكم في المستدرک حديث ٢٣٨٤ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ورواه الدارمي في السنن حديث ٢٤٣١ سنن الدارمي ٢ / ٢٨٠ ، وقال محققه حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

(٣) ابن تيمية: الفتاوى ١٦٤/٢٠-١٦٥

(٤) الزرقاني: شرح المواهب

عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ  
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الحجرات: ١٧].

تبين مما سبق أنواع المناهج القرآنية في سورة الحجرات، التي توضح آداب التعامل بين أفراد المجتمع، والتي جمعت بين الترغيب والترهيب، والموعظة الحسنة، والحوار البناء، والأمر والنهي، وضرب الأمثال.

## المبحث الأول: آداب التعامل مع الله ورسوله المطلب الأول: أهمية الأدب ومكانته في الكتاب والسنة

الأدب: أدب النفس والدرس، تقول منه: أدب الرجل بالضم فهو أديب، وأدبته فتأدب، وابن فلان قد استأدب، في معنى تأدب، والأدب: العجب، والأدب أيضاً: مصدر أدب القوم يأدبهم إذا دعاهم إلى طعامه، والأدب: الداعي، ويقال أيضاً: أدب القوم إلى طعامه يؤدبهم إيداباً، واسم الطعام المأدبة والمأدبة (١).

وهو: رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي، وجملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به كأدب القاضي، وأدب الكاتب، والجميل من النظم والنثر، وكل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة (٢)\*، وقال أبو زيد (٣) ويجوز أن يعرف بأنه ملكة تعصم من قامت به عما يشينه (٤)، وعرفه الجرجاني بقوله: الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ (٥).

(١) أبو نصر الفراء: الصحاح في اللغة ٧/١، والقاموس المحيط ٧٥/١، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٩٥/١

(٢) المعجم الوسيط ٩/١

\* المراد بالأدب في قول الفقهاء كتاب أدب القاضي أي ما ينبغي للقاضي أن يفعله لا ما عليه انتهى، والأولى التعبير بالملكة لأنها الصفة الراسخة للنفس، فما لم يكن كذلك لا يكون أدباً كما لا يخفى، كذا في البحر الرائق شرح الكتر في كتاب القضاء، والفرق بينه وبين التعليم أن التأديب يتعلّق بالمرادات، والتعليم بالشرعيّات (التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٢٨)

(٣) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، ولد بالبصرة عام ١١٩ هـ - ٧٣٧ م، وفيها مات عام ٢١٥ هـ - ٨٣٠ م، أحد أئمة اللغة والأدب، وكان قديراً، له عدة مؤلفات هامة، الأعلام ٣/٩٢، وفيات الأعيان ١/٢٠٧، جمهرة الأنساب ٣٥٢، تاريخ بغداد ٩/٧٧، نزهة الألباء ١٧٣، تهذيب التهذيب ٣/٤، العبر ١/٣٦٧.

(٤) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٢٧

(٥) الجرجاني: التعريفات ص ٢٩

وقال ابن منظور: الأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سمي أدباً؛ لأنه يؤدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة (١).

وقال ابن حجر في الفتح: "الأدب استعمال ما يُحمد قولاً و فعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه أخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات أو الأمور المستحسنة، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، ومما ورد في تعريف الأدب كذلك: حُسْن الأخلاق، وفعل المكارم (٢)

وقال ابن القيم: "الأدب اجتماع خصال الخير في العبد، ومنه المأدبة في الطعام الذي يجتمع عليه الناس، فإذا فيه معنى الدعاء إلى الشيء والاجتماع عليه، وكذلك يطلق الأدب في اللغة على الجمع، والأدب هو الخصال الحميدة" (٣).

وعلم الأدب عنده يعني: "علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقفه، وتحسين ألفاظه وصيانتها عن الخطاء والخلل، وهو شعبة من الأدب العام" (٤).

والأدب: على ضربين، أدب النفس وأدب الدرس، والأول: احتراز الأعضاء الظاهرة والباطنة من جميع ما يتعنت به، والثاني: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطابات في المناظرة خطاباً ظنياً واستدللاً يقينياً (٥).

( ١ ) ابن منظور: لسان العرب ٢٠٦/١

( ٢ ) ابن حجر: فتح الباري

( ٣ ) ابن القيم: مدارك السالكين ٣٧٥/٢

( ٤ ) المصدر نفسه ٣٧٦/٢

( ٥ ) عبد رب الرسول نكري: دستور العلماء، ٤٧/١



وللأدب أهمية قصوى في حياة المسلم، وقد حث الإسلام على العناية به في كل ميادينها، قال تعالى: في بيان أهمية الأدب في تقويم الأهل وتربيتهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وعن علي رضي الله عنه، قال: " علموهم وأدبوهم " (١).

وفي الحديث: عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحَسِّنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَبْتَزُّ وَجْهَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ" (٢)، وعن النبي ﷺ قال: "كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَهُوَ" وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعَ ، مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ" (٣).

و قالت الحكماء: فضل الأدب في غير الدين مهلكة، وفضل الرأي إذا لم يكن يستعمل في رضوان الله ومنفعة الناس قائد إلى الذنوب، والحفظ الزاكي الواعي بغير العقل مضر بالعمل الصالح، والعمل غير الورع عن الذنوب خاز الشيطان، وإفراط العقل مضر بالجد (٤) .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد ١/١٢٧، رقم ٨٢٨١، ط (١) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين، ٤/٧٤، ومسلم باب: وجوب الإيمان برسالة النبي، ١/٩٣.

(٣) أخرجه النسائي في السنن ٨/١٧٦، ومالك في الموطأ، باب اللعب بالنرد ١٢٤/١٥، والنسائي في السنن، باب ملاعبة الرجل أهله، ٥/٣٠٢.

(٤) أبو بكر الدينوري (ت ٣٣٣هـ): المجالسة وجواهر العلم، ٥/٣٠٢، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ١٤١٩هـ.

## المطلب الثاني: الأدب مع الله تعالى ورسوله ﷺ

الأدب مع الله تعالى، قرابة إليه سبحانه، وامتنال لأمره ونهيه، لم يقف عند حد واحد، بل هو على أنواع، يقول ابن القيم: " فالأدب مع الله ثلاثة أنواع أحدها: صيانة معاملته: أن يشوبها بنقيصة الثاني: صيانة قلبه أن يلتفت إلى غيره الثالث: صيانة إرادته أن تتعلق بما يمفتك عليه" (١).

قال تعالى في الأدب مع الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

ورد في سبب نزول الآية: (٢) كانت عادة العرب وهي إلى الآن الاشتراك في الآراء وأن يتكلم كل بما شاء ويفعل ما أحب، فمشى بعض الناس ممن لم تتمرن نفسه مع النبي ﷺ على بعض ذلك، قال قتادة: فربما قال قوم: لو نزل كذا وكذا في معنى كذا وكذا وينبغي أن يكون كذا، وأيضاً فإن قوماً ذبحوا ضحاياهم قبل النبي ﷺ، حكاه الحسن بن أبي الحسن، وقوماً فعلوا في بعض حروبه وغزواته أشياء بآرائهم، فنزلت هذه الآية ناهية عن جميع ذلك، وحكى الثعلبي عن مسروق أنه قال: دخلت على عائشة في يوم الشك فقالت للجارية: اسقه عسلاً، فقلت: إني صائم، فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم، وفيه نزلت: ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (٣).

يقول الفخر الرازي في تبيان مقصود الآيات الأولى من هذه السورة الكريمة عدة أمور منها: "لا تقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا تتجاوزوا ما يأمر الله تعالى ورسوله، الثاني: هو أن الله تعالى لما بيّن محل النبي ﷺ

(١) ابن القيم: مدارك السالكين ٢/٣٧٦

(٢) ورد في سبب نزول هذه الآيات عدة روايات لكني اخترت ما هو أقرب لفهم الآية ومعناها، وهي بالجملة تدخل تحت العموم، يقول ابن العربي: "قال القاضي: هذه الأقوال كلها صحيح تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب" (أحكام القرآن ٧/٢٢٧).

(٣) ابن عطية: المحرر الوجيز ٦/١٦٥.

وعلو درجته بكونه رسوله الذي يظهر دينه وذكره بأنه رحيم بالمؤمنين بقوله رَحِيمٌ [التوبة : ١٢٨] قال لا تتركوا من احترامه شيئاً لا بالفعل ولا بالقول، ولا تغتروا برأفته، وانظروا إلى رفعة درجته" (١).

و يعطي الشوكاني معنى آخر للآية فيقول : " لا تقطعوا أمراً دون الله ورسوله، ولا تعجلوا به، وقيل: المراد معنى بين يدي فلان: بحضرتة؛ لأن ما يحضره الإنسان، فهو بين يديه" (٢)

وقال الشنقيطي: "والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله: فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهاي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولا أوليا تشريع ما لم يأذن به الله وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله" (٣) .

وقال ابن كثير: يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ، عن أناسٍ من أهل حمصَ من أصحابِ معاذِ بنِ جبل: أن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يبعثَ معاذاً إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرَضَ لك قضاء؟" قال: أقضي بكتابِ الله، قال: "فإن لم تجد في كتابِ الله؟" قال: فبسنةِ رسولِ الله - ﷺ قال: "فإن لم تجد في سنةِ رسولِ الله - ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجتهدُ رأيي ولا ألو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صدرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَقَّ رسولُ الله ﷺ لما يَرْضَى رسولُ الله" (٤).

(١) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ٩١/٢٨

(٢) الشوكاني: فتح القدير ٨/٧

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان ٤٠١/٧

(٤) إسناده ضعيف لإهمام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذى"، والخطيب البغدادي في "الفيقه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٣/١٣

والغرض منه أنه آخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله، وعن ابن عباس: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة (١).

إن مقصود الأدب مع الله القيام بدينه والتأدب بآدابه ظاهرا وباطنا، ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء: معرفته بأسمائه وصفاته ومعرفته بدينه وشرعه وما يحب وما يكره ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علما وعملا وحالا.

وهذا متضمن الأدب، مع الله تعالى، ومع رسوله ﷺ والتعظيم له، واحترامه، وإكرامه، فأمر الله عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان بالله ورسوله، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين، خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله ﷺ في جميع أمورهم، و أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا يقولوا، حتى يقول، ولا يأمر، حتى يأمر، فإن هذا، حقيقة الأدب الواجب، مع الله ورسوله.

٣٦٤، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" ١٨٢/٤ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك. وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في الجهولات إذا كان واحداً، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمثل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري (٣٦٠) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت المحي يحدون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في الجهولات.

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٦٥/٧

وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته، نفوته السعادة الأبدية، والنعيم السرمدى، وفي هذا، النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ على قوله، فإنه متى استبانت سنة رسول الله ﷺ وجب اتباعها، وتقديمها على غيرها، كائنا ما كان (١).

يقول ابن العربي بشأن هذه الآية: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه ؛ قاله ابن عباس، الثالث لا تفتاتوا على الله ورسوله في أمر حتى يقضي الله على لسان رسول الله ﷺ ما يشاء؛ قاله مجاهد (٢).

وصور التقدم بين يدي الله عديدة ومتنوعة من أهمها ما يأتي:

- ١- التقدم بالكلام كما ألمحنا عنه سالفاً، وقال قتادة: ذكر لنا أن ناساً كانوا يقولون: لو أنزل في كذا لو وضع كذا وكذا وهذا من القول وهو باللسان .
- ٢- التقدم بالفعل: كما قال سفيان: لا تقضوا أمراً دون رسول الله بقول أو فعل .

٣- التحاكم إلى غير شرع الله تعالى: قال تعالى: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

قال ابن تيمية: " فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول ﷺ وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه " (٣)،

( ١ ) السعدي: تيسير الكريم الرحمن ص ٧٩٩

( ٢ ) ابن العربي: أحكام القرآن ١٥٧/٧

( ٣ ) ابن تيمية: الفتاوى ٣٦١/٣٥

وقال الشنقيطي: " والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهاي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولاً تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله؛ لأنه حرام إلا ما حرمه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله" (١).

ومفهوم الآية يدل على وجوب تقديم أمر الله وأمر رسوله، وإنما يكون ذلك بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وهذا من الأصول التي اتفق سلف هذه الأمة، وهي أعظم نعمة أنعم الله بها عليهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتصامهم بالكتاب والسنة فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده؛ فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعية والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم" (٢).

والأدب مع الله تعالى يثمر العديد من الثمار والفوائد والأحكام التي لا تحصى، من أهمها ما يأتي:

١- أن المطبقين لهذا الأدب هم أهل التقوى، فضلاً عن أنها أصل عظيم من الأصول التي يجب العمل بها، قال ابن العربي: (٣) "هذه الآية أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه، والافتداء به، عن إبراهيم قال الأسود قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى

( ١ ) الشنقيطي: أضواء البيان ٧/٦٥٠

( ٢ ) ابن تيمية: الفتاوى ١٣/٢٨

٣ - انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤-١٧١٣.

الصَّلَاةَ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ (١) إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَانِي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي قِيلَ لِلْأَعْمَشِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ" (٢).

٢-الإلتزام الكامل بما أمر به الله تعالى ورسوله.٣-التشريع حق لله تعالى ورسوله. ٤-لا يجوز تقديم الآراء على شرع الله تعالى، يقول الشيخ عطية سالم عن جملة هذه الفوائد والثمار: "هذه الآية الكريمة في مستهل هذه السورة الكريمة فيها تأديب للأمة، وتعريف لهم بالحق الواجب عليهم، من حيث الاتباع وحق التشريع، ولا يحق للعالم بأسره أن يشرع ما لم يأت به الله ولا رسوله، ويكفي ذلك تنبيهاً على كل تشريع من شرق أو غرب، من حضارة أو مدنية أو غيرها، فكل ذلك إن لم يكن تابِعاً وموافقاً لكتاب وسنة رسوله ﷺ فهو مردود" (٣).

٥-الأخذ الشديد على يد كل من خرق ضوابط الأدب مع الله، وذلك من حيث التقدم بالحديث والرأي قبل بيان الأمر من جهة المشرِّع؛ وإن الجرأة

(١) حزين، وقيل: سريع البكاء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/١٦٩، ومسلم في صحيحه، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ٢/٢٢٢.

(٣) عطية محمد سالم: تفسير سورة الحجرات ٤/١

على الله تعالى ورسوله ﷺ غير مقبولة وغير واردة البتة من أي فرد من أفراد المجتمع الذي يجب أن يكون دأبه : من الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا السمع والطاعة (١).

والأدب الثاني من الآداب المتعلقة بحق الله تعالى ورسوله، الأدب مع الرسول ﷺ والواجب على الأمة تنفيذه في حياته وبعد مماته، يقول القاضي عياض في الشفا: "في وجوب تصديقه واتباعه في سنته وطاعته ومحبته ومناصحته وتوقيره وبره وحكم الصلاة عليه والتسليم وزيارة قبره ﷺ... وذكر أن الإيمان به ﷺ هو تصديق نبوته ورسالة الله له وتصديقه في جميع ما جاء به وما قاله ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان بأنه رسول الله ﷺ" (٢).

وقال ابن القيم: "فأُسُّ الأدب معه: كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولا أو يحمله شبهة أو شكا أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما وحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل" (٣)

قال تعالى موضحاً ومبيناً هذا الأدب العظيم في هذه السورة الجليلة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

( ١ ) وسيم فتح الله: أخلاق وآداب المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات ص ٣

( ٢ ) القاضي عياض: الشفا ٣/٢-٤

( ٣ ) ابن القيم: مدارك السالكين ٣٧٨/٢



وحق أن نقول إن السورة الكريمة في مجملها سورة الآداب، آداب مع الله، آداب مع رسول الله، آداب في حضرته، آداب في غيبته، آداب معه كرباً أسرة في حجراته، ثم بعد ذلك آداب مع الجماعة الإسلامية، وطوائف المسلمين، ثم آداب الأفراد في حد ذاتهم(١).

يقول الإمام القرطبي في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في الأقرع ابن حابس، فعن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبد الله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قدم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما عند النبي ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافاً، قال: فنزلت هذه الآية.... فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستقهمه (٢).

ومعنى الآية: الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره، وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته، أي إذا نطق ونطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد، الذي يبلغه بصوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالباً لكلامكم، وجهه باهراً لجهركم، حتى تكون مزيتة عليكم لائحة، وسابقته واضحة، وامتيازه عن جمهوركم كشية الأبلق، لا أن تغمروا صوته بغطكم، وتبهروا منطقه بصخبكم(٣)

وعن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ تآلى (أي: حلف) أبو بكر ألا يكلم رسول الله ﷺ إلا كأخي السرار فأنزل الله في أبي

(١) عطية سالم: تفسير سورة الحجرات ٩/١

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/١٦

(٣) المصدر نفسه ٣٠٤/١٦

بكر ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]. (١)

قال القاضي أبو بكر بن العربي مبينا العديد من الأحكام الشرعية التي تضمنتها الآية: حرمة النبي ﷺ ميتا كحرمته حيا، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" وكلامه ﷺ من الوحي، وله من الحكمة مثل ما للقرآن، إلا معاني مستثناة، بيانها في كتب الفقه. الخامسة- وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة، لأن ذلك كفر والمخاطبون مؤمنون (٢).

وهذا أدب مع رسول الله ﷺ في خطابه، أي: لا يرفع المخاطب له، صوته معه، فوق صوته، ولا يجهر له بالقول، بل يخفض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين، وتعظيم وتكريم، وإجلال وإعظام، ولا يكون الرسول كأحدهم، بل يميزوه في خطابهم، كما تميز عن غيره، في وجوب حقه على الأمة، ووجوب الإيمان به، والحب الذي لا يتم الإيمان إلا به، فإن في عدم القيام بذلك، محذوراً، وخشية أن يحبط عمل العبد وهو لا يشعر، كما أن الأدب معه، من أسباب حصول الثواب و قبول الأعمال (٣).

(١) الواحدي: أسباب النزول ٢١٩،

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ١٥٨/٧

(٣) السعدي: تيسير العزيز الرحمن

وهذا يستلزم عدم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ في حياته، وعند قبره الشريف وعند قراءة الحديث النبوي قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

وقال العلماء: يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما يكره في حياته عليه الصلاة والسلام؛ لأنه محترم حياً وفي قبره عليه أفضل الصلاة والسلام دائماً (١).

وقال الإمام الألويسي في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، هي شروع في النهي عن التجاوز في كيفية القول عند النبي ﷺ بعد النهي عن التجاوز في نفس القول والفعل وإعادة النداء مع قرب العهد به للمبالغة في الإيقاظ والتنبيه والإشعار باستقلال كل من الكلامين باستدعاء الاعتناء بشأنه أي لا تبلغوا بأصواتكم وراء حد يبلغه عليه الصلاة والسلام (٢).

يذكر الألويسي عدة أمور مستوحاة من الآية الكريمة منها: الأول نهى عن رفع الصوت فوق صوته عليه الصلاة والسلام، وهذا نهى عن مساواة جهرهم لجهره عليه الصلاة والسلام، ويفهم من ذلك وجوب الغض حتى تكون أصواتهم دون صوته عليه الصلاة والسلام، وقيل الأول مخصوص بمكالمته ﷺ لهم، وهذا بصمته عليه الصلاة والسلام، كأنه قيل لا ترفعوا أصواتكم فوق صوته إذا نطقتم ونطق، ولا تجهروا له بالقول إذا سكت وتكلمتم (٣).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٣٠٧.

(٢) الألويسي: روح المعاني: ٢٦ / ١٣٤.

(٣) الألويسي: روح المعاني: ٢٦ / ١٣٥.

ولقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ هذه المعاني السامية لرسول الله ﷺ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يرويهِ ابن الزبير "ما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه" (١).

ونهي عن رفع الصوت عنده عليه الصلاة والسلام خشية أن يغضب من ذلك؛ فيغضب الله تعالى لغضبه فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري، روي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" (٢).

وإحباط العمل جاء في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع وذكر في اثنتي عشرة سورة من القرآن الكريم وتحدثت عنه ست عشرة آية في القرآن الكريم (٣).

ومن المواطن التي يحبط العمل من أجلها، رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر فوق جهره عليه الصلاة والسلام قال تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وعليه فقد وجب الإيمان برسول الله ﷺ وتصديقه فيما جاء به، ووجب طاعته لأن ذلك مما أتى به وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم على وجوب طاعته ﷺ فجعل الله تعالى طاعة رسوله طاعته وقرن طاعته بطاعته قال الإمام أحمد: "نظرت في المصحف

(١) الألويسي: روح المعاني: ٢٦ / ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب حفظ اللسان، ٨/ ١٢٥، رقم ٦٤٧٨،

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ١/ ١٢٣

فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً<sup>(١)</sup>، وقال الأجرى "فُرض على الخلق طاعته ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر الله سبحانه إلا ويذكر معه"<sup>(٢)</sup>.

إن الأدب مع الله سبحانه وتعالى ومع رسوله ﷺ كما ورد في السورة الكريمة، أعطانا العديد من الفوائد والأحكام العديدة التي ألمحنا إلى بعضها سالفاً، وهنا نريد إضافة بعض الأمور المهمة التي تكمن في الآتي:

١- النداء في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا... "يتطلب في نفس الوقت غض الصوت بحيث يكون كلام النبي ﷺ غالباً كلام الحاضرين وذلك حتى تكون ميزته واضحة وامتيازُه بيّن وظاهر ولتحقيق ذلك وجب على الحاضرين في مجلس النبي ﷺ أن لا يغمروا صوت النبي ﷺ بلفظ لهم ولا يبهروا منطوقه بصخبهم وقياساً على ذلك كره العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء ومجالس الذكر والعلم والقضاء"<sup>(٣)</sup>.

٢- ورد أيضاً في تأويل هذه الآية ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ يقول تعالى يا أيها الذين آمنوا اصدقوا الله تعالى ورسوله ولا ترفعوا أصواتكم فوق أصواتهما فتجهموه بالكلام وتغلظون له في الخطاب وكذلك لا تتادوه كما ينادي بعضهم بعضاً يا محمد يا محمد يا نبي الله يا رسول الله"<sup>(٤)</sup>.

٣- لا يحق للمسلمين جميعاً ولو اجتمعوا أن يتقدموا على رسول الله بأرائهم ويتركوا رأي رسول الله، ولا يجوز لهم أن يقدموا بين يديه الاقتراحات لأنها مهما

(١) ابن تيمية: الصارم المسلول، ص ٦٥، ط (١) دار ابن حزم- بيروت، ١٤١٧: .

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ١٩ / ١٠٣.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ٣٠٣ - ٣٠٤، والتعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ٤ /

١٨٦، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

(٤) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ٢٦ / ٧٤.

كانت فهي نتائج وحصائد عقولهم، أما هو ﷺ فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١]، أي: كما قدم عمر، وكذلك الصحابة الذين تأخروا يريدون حلاً لأخرى، وقد أبرم ﷺ الصلح الذي هو فتح مبين.

٤- يظن بعض الناس أنهما شيء واحد، ولكن الحقيقة أنهما أمران مختلفان، فالأول: في رفع الصوت من حيث هو، ولو كان بتلاوة القرآن، والثاني: نوعية الحديث ما هي؟ حديث أدبي، ديني، اقتصادي، عائلي، ما هو الموضوع؟ ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾، أي: لا تجعلوا أحاديثكم مع رسول الله في الأمور التي تجعلونها بين أنفسكم في خلواتكم؛ لأن الإنسان مع صديقه وزميله قد يتحدث في أمور يستحي أن يجهر بها ويعلنها عند من هم أكبر منه سناً، أو منزلة.

٥- كما أن هناك أدب مع الله ورسوله فهناك أدب مع الخلق، يقول ابن القيم عن الأدب مع الخلق في جملته: "و معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم فلكل مرتبة أدب والمراتب فيها أدب خاص فمع الوالدين: أدب خاص وللأب منهما: أدب هو أخص به ومع العالم: أدب آخر ومع السلطان أدب يليق به وله مع الأقران أدب يليق بهم ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته، ولكل حال أدب: فلأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب (١).

(١) ابن القيم: مدارك السالكين ٢/٣٩٠

**المبحث الثاني: التثبيت في الأخبار ودوره في بناء الأمة.****المطلب الأول: حقيقة التثبيت (١) وأهميته**

التثبيت في الأخبار فضيلة تدل على الرجولة وضبط النفس، ولكنها ليست كثيرة عند الناس، فقد يكون الرجل عدلاً ولكنه ذو غفلة؛ فتدس إليه الأخبار فيأخذها بمحمل الصدق، أو ينقلها إلى غيره عن صفاء نية فيقع في أسر الكاذبين، لذا نجد أكثر الناس يقعون في تصديق الأخبار من حيث لا يشعرون (٢).

**والتثبيت في اللغة:** ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً؛ وأثبتته غيره وثبته، بمعنى، ويقال: أثبتته السقم، إذا لم يفارقه، وقوله تعالى: " ليثبتوك " أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها، وتثبت الرجل في الأمر، واستثبت بمعنى، ورجل ثبت، أي ثابت القلب (٣)، وقال ابن منظور: وأثبت حجته أقامها وأوضحها، وقول ثابت صحيح وفي التنزيل العزيز "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" [إبراهيم: ٤]، وكله من الثبات (٤)، وقال ابن فارس: الثاء والباء والطاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً (٥).

(١) والتبين: مصدر تبين إذا تثبت في الأمر والتثبت في الأمر والتأني فيه، وقُرأ إذا خرجتم في سبيل الله فتبينوا، وقرا فتثبتوا والمعنيان متقاربان، ويقال تبينت الأمر: تأملته، وبان الشيء بيانا: اتضح فهو بين وكذلك أبان الشيء فهو مبين وأبنته أنا أي: أوضحتها، وفي الاصطلاح: التبين مرتبة من مراتب وصول العلم يراد بها ما يحصل من العلم بعد الالتباس... ومراتب وصول العلم إلى النفس: الشعور ثم الإدراك ثم الحفظ ثم التذكر ثم الذكر ثم الرأي وهو استحضار المقدمات وإجالة الخاطر فيها ثم التبين وهو علم يحصل بعد الالتباس ثم الاستبصار وهو العلم بعد التأمل.... (الكفوي: الكليات ١/١٨٩)، وقال صديق حسن خان: المراد من التبين: التعرف والتفحص ومن التثبيت الأناة وعدم العجلة والتبصر بالأمر الواقع والخير الوارد حتى يتضح ويظهر.

(٢) محمد محمود الصواف: ص ٦٨

(٣) الفراء: الصحاح في اللغة ١/٢٦

(٤) ابن منظور: لسان العرب ٢/٢٢٤

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١/١٢٣

وعلى هذا فمادة الكلمة تدور حول دوام الشيء، والثبات في الأمر والرأي والخبر وكذلك المعرفة.

**وفي الاصطلاح:** يرى جمهور العلماء أن التبين والتثبت متقاربان، وعلى هذا فيكون المعنى يشتمل المعنيين، وقال بعض أهل العلم بينهما تباين من بعض الوجوه. (١)

وقال الشوكاني: والمراد من التبين: التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر (٢).

وقيل: التثبت: تبيين الأمور فيه لمعنى التبصر والاستيضاح والتأكد من الأمر قبل الحكم له أو عليه.

وقيل: التبين: طلب البيان والتعرف، وقريب من التثبت، والمراد به هنا التحقق والتثبت من الخبر حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره (٣)، وقيل التثبت: ترك العجلة والتدبر والتأني في الأمر (٤).

**أهمية التثبت:** عندما نتأمل خطاب القرآن نجده صريحاً في الأمر بوجوب التثبت والتبين في الأخبار عند رواية الفاسق لها كما في الآية الموجودة في سورة الحجرات.

(١) يرى بعض أهل العلم أن بينهما العموم والخصوص، حيث إن في كل واحد منهما معنى ليس في غيره عند اجتماعهما فإذا اجتمعا افترقا، وبعضهم أشار إلى تقاربهما في المعنى، وقيل التثبت ينصب على السند أما التبين فيدور حول معنى الخبر.

(٢) الشوكاني: فتح القدير ١٠/٧

(٣) الصابوني: تفسير آيات الأحكام

(٤) السمعاني: تفسير القرآن ٥/٢١٧، ط (١) دار الوطن الرياض ١٤١٨هـ.



لذلك يقول الإمام الحسن البصري: "المؤمن وقاف حتى يتبين" (١)، وقال ابن الجوزي: "ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم ولهذا أمر الإنسان بالمشاورة لأن الإنسان بالتثبت يطول تفكيره وتعرض على نفسه الأحوال وكأنه شاور وقد قيل: خمير الرأي خير من فطيره.

وأشد الناس تفریطاً من عمل مبادرة في واقعة من غير تثبت ولا استشارة خصوصاً فيما يوجب الغضب فإنه ينزفه طلب الهلاك واستتبع الندم العظيم فالله الله التثبت في كل الأمور والنظر في عواقبها. (٢)

فالتثبت يعد أحد السمات البارزة للمنهج الشرعي والنضج العقلي الذي يوافق الثوابت الإسلامية الأصيلة، يقول ابن المقفع "أصل العقل التثبت". (٣) ومن ميزات الأمة المنوطة بها والتي لم توجد في غيرها وجود المنهج المتكامل للتثبت من الأخبار مما حفظ علينا ديننا وهو من حفظ الله لهذا الدين، يقول الشيخ السعدي:

"والتثبت في سماع الأخبار وتمحيصها ونقلها وإذاعتها والبناء عليها، أصل كبير نافع أمر الله به رسوله قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..... فأمر بالتثبت وأخبر بالأضرار المترتبة على عدم التثبت، وأن من ثبت لم يندم وأشار إلى الميزان في ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وأنه العلم والتحقق في الإصابة وعدمه فمن

(١) ابن تيمية: الفتاوى ١٠/٢٨٣.

(٢) ابن القيم، صيد الخاطر ٣٧٤.

(٣) ابن المقفع، الأدب الصغير ص ١٦٨—

تحقق وعلم كيف يسمع وكيف ينقل وكيف يعمل فهو الحازم المصيب ومن كان غير ذلك فهو الأحمق الطائش الذي مآله الندامة..(١)

وبالنظر في هذا المنهج الديني الشرعي، وغيره من المناهج الوضعية يتبين تميز هذا الدين وسموه وعظمته في كل مناهجه لاسيما وهذا المنهج الشرعي في تلقى الخبر يقول سيد قطب: "التثبت من كل خبر ومن كل ظاهرة ومن كل حركة قبل الحكم عليها هو دعوة القرآن الكريم ومنهج الإسلام الدقيق، ومتى استقام القلب والعقل على هذا المنهج لم يبق مجال للوهم والخرافة في عالم العقيدة ولم يبق مجال للظن والشبهة في عالم الحكم والقضاء والتعامل ولم يبق مجال للأحكام السطحية والفروض الوهمية في عالم البحوث والتجارب والعلوم" (٢).

وتناقل الأخبار آفة المجتمعات، فقد يكون بعضها إشاعة، أو كذبا، وقد يكون هناك كثير من المبالغة في الخبر وتضخيمه، وغالبا ما يكون نقل الخبر بحاجة ماسة إلى الدقة في النقل، وضبط اللفظ، وفهم المراد، وتأويل المسموع، لذا كان لا بد من الكتابة أو التدوين أو التسجيل ليكون الخبر صحيحا أو مطابقا للواقع، وقد يكون الخبر كله ملفقا أو موضوعا لدوافع سياسية أو مناصرة اتجاه معين أو لبذر بذور الفرقة، وتأجيج نار الخلاف بين الناس، الأقارب أو الأبعاد، لذا أوجب القرآن التثبت من الأخبار، تحقيقا للمصلحة العامة أو الخاصة، ومنعا من إيقاع الفتنة، وزرع الفرقة.

وللتثبت أنواع كثيرة، وفي كل نوع نجد من خلاله عناية الإسلام الأكيدة بالمنهج الشرعي للخبر، وما يجب على المسلم فعله من خلال تلقى خبر سليم

(١) الصويان، نحو منهج شرعي لتلقى الأخبار ص٢٢، الفتاوى السعودية، ص٦٦.  
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/٢٢٧ تفسير قوله تعالى/ ولا تقف ما ليس لك به علم...

خال من الأخطاء، وكذلك حتى تستقر الأمة في كل ميادين حياتها، من أهم هذه الأنواع ما يأتي:

**أولاً: التثبيت في القول على الله:** إن هذا النوع في التثبيت من أخطر الأنواع لأمر عدة، فإنه إذا كان كذب الشخص على إنسان مثله فيه من الخطورة ما فيه فما بالك بالكذب على الله؟ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول على الله قريباً للشرك بالله؛ لأن الذي يقول على الله جعل نفسه مشركاً معه سبحانه، ومثل هذا الفعل قام به اليهود والنصارى من قبل كما حكى القرآن قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] فهو لاء عكسوا القضية ففي الحرام أحلوه وفي الحلال حرموه.

إذن القول على الله بغير علم بتحليل الحرام أو تحريم الحلال هو من أخطر الأمور وهو من الكذب إذا كان الإنسان غير مثبت ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

**ثانياً: التثبيت في النقل عن الرسول -ﷺ-:** من أهم أنواع التثبيت حيث إن من كذب عليه فإنه متوعد بنار جهنم - لذلك حرص السلف الصالح على التثبيت في الرواية عن رسول الله، وفي الحديث عن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَقَالَ يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قَيْسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَسْتَأْذِنُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ" قَالَ أَنْتِنِي بَيِّنَةً عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ هَذَا أَبِي فَقَالَ أَبِي يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)\*

وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في التثبت، من باب التثبت في النقل عن رسول الله، وليس معنى أن يستوثق الإنسان من الخبر انه يكذب صاحبه، أبدا فهذا من باب التثبت والتبين.

**ثالثا: التثبت في نقل أقوال أهل العلم:** الواجب على العالم أن ينتهت في نقل العلم الذي يعلمه للناس لأن أهل العلم إنما هم معربون عن حكم الله ورسوله بحسب اجتهادهم، فالعالم عندما يقول يحرم كذا أو يجوز كذا لا يأتي بشيء من عنده إنما يبين للناس حكم الله؛ ومن ثم يجب عليه التثبت فيما ينقل من علم أو فتيا أو اجتهاد ويعرف ذلك معرفة صحيحة دقيقة مضبوطة، فبعض الناس يقول قال فلان وهو لا يعرف فلان، وبعض الناس قد ينقل بالواسطة فيقع الخطأ والخلط والظلم والجور على أهل العلم.

**رابعا: التثبت في نقل أقوال الناس:** ورد في الصحيحين من حديث حذيفة: أنه كان في مجلس فاقبل رجل فقال بعض أصحابه: هذا الرجل الذي أقبل إنما ينقل الحديث إلى السلطان فلما جلس قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب كم يسلم الرجل في الاستئذان ٤٨١/٧، وأحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري، ٣٢٧/٣٢\* قال الخطابي: وفي هذا الحديث دليل على لزوم التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو ونحوه، وفيه: أن العالم المستبحر في العلم قد يخفى عليه من العلم شيء يعرفه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده، وقال ابن بطال: وحكم عمر بن الخطاب أشهر من أن يخفى، وقد قبل خبر الضحاک ابن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها، وقبل خبر حمّل بن مالك الهذلي الأعرابي في أن دية الجنين غرة عبد أو أمة؟ وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية وفي الطاعون، ولا يشك ذو لب أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي.

يقول: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » (١) و القتات هو النمام، وفي لفظ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ" (٢)، فالنمام الذي ينقل كلام الناس على سبيل الإفساد، جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع" (٣) وفي صحيح مسلم عن عمر وابن مسعود أنهما قالوا: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" (٤).

وإذا ما تدبرنا آيات القرآن الكريم وجدنا اهتماماً بالغاً بمسألة التثبت لما لها من أثر فعال في استقرار الأمة وحراسة الملة، كذلك السنة المطهرة، ففي القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فسرره بعض السلف: بقول الزور وشهادة الزور، وفسره آخرون بغير ذلك، وكل هذه لا تعدو أن تكون أمثلة لقفو الإنسان ما ليس له به علم، فان الإنسان إذا قفا ما ليس له به علم قال ما لا يعلم وأفتى بما لا يعلم... الخ

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات: ٦ وقرأت "فتثبتوا"، والتثبت والتبين هما بمعنى واحد، وهذا أمر من الله للإنسان أن يتبين وبخاصة إذا كان الذي جاء بالخبر فاسقاً ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ثم علل ذلك بقوله: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

(١) رواه البخاري (٦٠٥٦) في الأدب ، باب ما يكره من النميمة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٣) رواه مسلم رقم (٥) في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، أخرجه احمد في مسنده ٤٠٣/٣٠ رقم ١٨٤٥٩ ط الرسالة بيروت ١٤١٣هـ.

(٤) رواه مسلم رقم (٥) في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

ورد في سبب نزول هذه الآية: سببها أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق مصدقاً، فروي أنه كان معادياً لهم فأراد أذيتهم، فرجع من بعض طريقه وكذب عليهم ، قاله الضحاك، وقال للنبي ﷺ: إنهم منعوني الصدقة وطرّدوني وارتدوا، فغضب رسول الله ﷺ وهم بغزوهم، ونظر في ذلك ، وبعث خالد بن الوليد إليهم، فورده وفدهم منكبين لذلك، وروي عن أم سلمة وابن عباس أن الوليد بن عقبة لما قرب منهم خرجوا إليه متلقين له، فرآهم على بعد، ففزع منهم، وظن بهم الشر وانصرف، فقال ما ذكرناه، وروي أنه لما قرب منهم بلغه عنهم أنهم قالوا: لا نعطيه الصدقة ولا نعطيه، فعمل على صحة هذا الخبر وانصرف، فقال ما ذكرناه فنزلت الآية بهذا السبب، والوليد على ما ذكر مجاهد هو المشار إليه بالفاسق وحكى الزهراوي قالت أم سلمة: هو الوليد بن عقبة (١).

والمعنى العام للآية أن من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجرداً، فإن في ذلك خطراً كبيراً، ووقوعاً في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كذب، ولم يعمل به، ففيه دليل، على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود، وخبر الفاسق متوقف

( ١ ) ابن عطية: المحرر الوجيز ٥١٦/٦

فيه كما ذكرنا، ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير من الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فاسقاً (١).

ومن هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأننا إنما أمرنا بالثبوت عند خبر الفاسق (٢)، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال. (٣).

وقال ابن جزري: لما نزلت روي أن رسول الله ﷺ قال: "التثبت من الله والعجلة من الشيطان"، واستدل بهذه الآية القائلون بقبول خبر الواحد، لأن دليل الخطاب يقتضي أن خبر غير الفاسق مقبول، قال المنذر بن سعيد البلوطي: وهذه الآية تردّ على من قال: إن المسلمين كلهم عدول، لأن الله أمر بالتبين قبل القبول، فالمجهول الحال يخشى أن يكون فاسقاً (٤)، وقال الشنقيطي: وهذه الآية تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره (٥).

وللمنهج الشرعي في التثبت دور مهم في حراسة الملة ومقدساتها وتراثها من كل تغيير أو تبديل أو تحريف، و التثبت في الرواية عن النبي ﷺ من أعظم الأدوار المهمة في حراسه الملة، فالرواية عن النبي قضيه مهمة لا بد

(١) السعدي: تيسير العزيز الرحمن ١٠/٧

(٢) قال الطبري: الفاسق الخارج عن طاعة بارتكاب كثير من الذنوب. وَقِيلَ : الفاسقُ الذي لا يَسْتَجِي من الله. وَقِيلَ : هو الكذابُ المُعَلَّنُ بالذنب (الطبراني: التفسير)، الفاسق : الخارج من حدود الشرع ، والفسقُ في أصل الاشتقاق موضوع لما يدل على معنى (الخروج) مأخوذ من قولهم : فسقت الرُّطبة إذا خرجت من قشرها ، وسمي الفاسق فاسقاً لانسلاخه عن الخير ، وفي اللسان : الفسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى : { فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } [ الكهف : ٥٠ ] أي خرج من طاعة ربه ، والفواسق من النساء : الفواجر قال الشاعر : فواسقاً من أمره جوائزاً ... قال الراغب : والفسق أعم من الكفر ، لأنه يقع بالقليل والكثير من الذنوب ، ولكن تعورف فيما كان بالكثير ، وأكثر ما يقال لمن كان مؤمناً ثم أحلَّ بجميع الأحكام أو بعضها .

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٥١٤/٦

(٤) ابن جزري: التسهيل لعلوم التنزيل

(٥) الشنقيطي: أضواء البيان

من التثبت فيها لأن كلام النبي وحى وتشريع من الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ النجم: ٣ وقوله ﷺ حين سئل هل نكتب عنك في الغضب والرضا قال: «اكتب فور الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» (١) وقد حذر النبي من الكذب عليه فقال: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

وقد دلت هذه الآية من سورة الحجرات على أمرين :

**الأول:** أن الفاسق إن جاء نبأً ممكن معرفة حقيقته ، وهل ما قاله فيه الفاسق حق أو كذب - فإنه يجب فيه التثبت .

**الثاني:** هو ما استدل عليه بها أهل الأصول من قبول خبر العدل لأن قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق نبأً فتبينوا بدل بدليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته أن الجائي نبأً إن كان غير فاسق بل عدلا لا يلزم التبين في نبئه على قراءة: فتبينوا ولا التثبت على قراءة: فتثبتوا، وهو كذلك، وأما شهادة الفاسق فهي مردودة كما دلت عليه آية النور المذكورة آنفاً.

ويقول القرطبي: في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها، وقد استنتى الإجماع من جملة ذلك ما يتعلق بالدعوى والجحود، وإثبات حق مقصود على الغير، مثل أن يقول: هذا عبدي، فإنه يقبل قوله (٣).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٦) في العلم ، باب في كتابة العلم ، وهو حديث حسن ، قال الحافظ في "الفتح" : وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٣٤) في الأدب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦



وفي الآية دليل على فساد من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحه، لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة(١).

### المطلب الثاني: الشائعات وأثرها في هدم بنية الأمة

تعد الشائعات من أخطر الحروب المعنوية والنفسية؛ بل من أشد الأسلحة فتكاً وأعظمها وقعا وتأثيرا، وليس من المبالغة إذا قلنا أنها ظاهرة اجتماعية عالمية لها خطورتها البالغة على المجتمعات.

وللشائعات تاريخ عميق الجذور حيث إنها وجدت مع وجود الإنسان بل عاشت وتكاثرت في أحضان كل الحضارات ومنذ فجر التاريخ والشائعة تمثل مصدر قلق في البناء الاجتماعي والانتماء الحضاري لكل الشعوب والبيئات.

ولقد تكفل الإسلام بحياة كريمة طاهرة فوقف من الشائعات ومروجيها موقف الحازم الفطن لما في ذلك من آثار جد خطيرة على تماسك المجتمع المسلم وتلاحم أبنائه وسلامة لحمته والحفاظ على بيبضته.

وحذر الإسلام من هذا السلوك وعدّه من الرذائل المنافية للأخلاق العالية، والسجايا الكريمة التي حثت عليها شريعتنا الغراء من الاجتماع والمحبة والمودة والإخاء والتعاون والتراحم، وهل مثل هذا العمل المشين إلا تقويض لتلك القيم؟ ومعول هدم لهذه المثل...؟! وحسبك الوعيد والتهديد الموجود في القرآن الذي حمل في ثناياه التحذير والتخويف... قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

(١) المصدر نفسه: ١٦/٣١٣

وكذلك حثهم على التثبت والتبين في نقل الأخبار في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]...

وأخبر الحق أن الإنسان مسئول أمام الله ومحاسب عن كل صغير وجليل، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ق: ١٨.

والشائعات مبنية على سوء الظن بالمسلمين، الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي الحديث: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" (١)

كما نهى الإسلام أتباعه أن يطلقوا الكلام على عواهنه ويُلغوا عقولهم عند كل شائعة أو ينساقوا وراء كل ناعق ويصدقوا قول كل دعي مارق، ففي الحديث: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" (٢)

وسدًا للباب أمام الوشاة المرجفين ونقلة للشائعات ومنعًا لرواج الشائعة والبلاغات المجهولة الكيدية المغرضة والأخبار المكذوبة، صرح الرسول: أنه «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» (٣) فالشائعات تعمل على تقويض الأركان وتصديق البنيان، فكم تجنت على أبرياء وأشعلت نار الفتنة، وكم نالت من علماء وعظماء... وكم حطمت من أمجاد وحضارات وكم دمرت من أسر وبيوتات.

(١) أخرجه البخاري ٦٠٦٦، كتاب الأدب، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥) في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٣/٣٠ رقم ٤١٨٤٥٩ ط الرسالة بيروت ١٤١٣هـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥) كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النيمة.

والشائعات قديمة المنشأ وبخاصة إذا تولاها أعداء الإسلام لا سيما اليهود قتل الأنبياء.. فالمسيح تشكك الشائعات المغرضة فيه وفي أمه الصديقة كما حكى القرآن ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨].

و يوسف عليه السلام نموذج من نماذج الطهر والنقاء، حفظه الله تعالى من الشائعات المغرضة التي تمس العرض والشرف ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]

والرسول نموذج يحمل في طياته نماذج حية لتاريخ الشائعة والموقف السليم منها فقد رميت دعوته المباركة بالشائعات منذ بزوغها فرمى بالسحر والجنون والكذب والكهانة وتقنن الكفار والمنافقين في صنع الأراجيف الكاذبة والاتهامات الباطلة - ولعل من أشهرها حادثة الإفك.

وتتطور الشائعات بتطور العصر ويمثل العصر الحاضر عصرًا ذهبيًا لرواج الشائعات فآلاف الوسائل الإعلامية والقنوات الفضائية والشبكات المعلوماتية تتولى كبر نشر الشائعات المغرضة ضد عقيدة الأمة ومثلها؛ وذلك لتخلي الأمة عن حراسة هذه العقيدة، ومن هنا ندرك خطورة هذه الحرب ضد دين الأمة وأمنها ومجتمعها، مما يتطلب ضرورة التصدي لها وأهمية مكافحتها والتخطيط لاستئصالها.

فالواجب على العلماء والدعاة وطلاب العلم إدراك أبعاد مثل هذه المؤامرات وأن يحرسوا على التثبت والتبين وأن يقفوا من الأحداث على علم وبصيرة معتصمين بالكتاب والسنة.

أصف إلى الشائعات الكذب، والخيانة، والغيبة والنميمة وسوء الظن... الخ وما في ذلك كله من آثار مدمرة تهدم بنيان الأمة.

### المبحث الثالث: آداب التعاملات الأخلاقية بين أفراد المجتمع

لقد وضع الإسلام العديد من الضوابط الأخلاقية العظيمة للعلاقات الاجتماعية؛ التي تحفظ الفرد والمجتمع، وتخلق جواً من الإخوة والوحدة والمحبة والصلة الوثيقة بين المسلمين بعضهم البعض، ولقد أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعة على دعامتين:

**الأولى:** رعاية الإخوة التي هي الرباط الوثيق بين المسلمين.

**الثانية:** صيانة الحقوق والحرمان التي حماها الإسلام لكل فرد من أفراد الأمة، من دم وعرض ومال.. وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما يحرمه الإسلام تحريماً يختلف في الدرجة على حسب ما ينجم عنه من ضرر مادي أو أدبي.

ولقد حوى القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تفصل هذه المحرمات والتي تضر بالعلاقات الاجتماعية وحرمان الناس.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٠ - ١٢]، ففي هذه الآيات وغيرها قواعد وضوابط أخلاقية لا مثيل لها في أي شريعة من الشرائع الوضعية، وإليك جملة من هذه التعاملات الأخلاقية التي بين أفراد المجتمع في المطالب الآتية:

## المطلب الأول: نهي الإسلام عن السخرية

النهي عن السخرية هي الدعامة الأولى لصيانة الحرمات، ولقد نهى الإسلام عن السخرية وما يدخل فيها ضمناً من الهمز واللمز والتناز، مما يُعد من قبيل حماية المجتمع من التفتت والتشقق، وفي هذا النص القرآني المتعلق بهذه الآداب وما اشتمل عليه من أدب التكامل، ينهى الله عز وجل الذين آمنوا عن عدة قبائح اجتماعية، من شأنها بذر بزور الفرقة والعداوة والبغضاء بين المسلمين، لما فيها من إيذاء أو إضرار من بعضهم لبعض، وهي قبائح تشتمل على ظلم من الإنسان لأخيه الإنسان، وكل ظلم بين الناس من شأنه أن يورث العداوة والبغضاء، ويوقع الفرقة بين الجماعة الواحدة، وهذه القبائح الست هي:

"السخرية - اتهام المؤمنين بالظنون الضعيفة التي لا تقوى على الاتهام - التجسس على المؤمنين - غيبة المؤمنين المتقين".

### أولاً: مفهوم السخرية لغة واصطلاحاً:

**السخرية في اللغة:** سَخَرَ منه من باب طرب و سَخَرًا بضمّتين و مَسَخَرًا بوزن مذهب، وحكى أبو زيد سَخَرَ به وهو أردأ اللغتين، وقال الأخفش سخر منه وبه، وضحك منه وبه، وهزئ منه وبه، كل يقال، والاسم السُخْرِيَّةُ بوزن العشرية، و السُخْرِيُّ بضم السين وكسرهما، وقرئ بهما قوله تعالى: "ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا" [الزخرف: ]، و سَخَرَهُ تَسْخِيرًا: كلفه عملاً بلا أجره، وكذا تَسَخَّرَهُ، والتَّسْخِيرُ أيضاً التذليل، ورجل سَخَرَهُ كسفرة يسخر منه و سَخَرَهُ كهزمة يسخر منه الناس(١).

(١) الرازي: مختار الصحاح ١/٣٢٦، وينظر: الصحاح في اللغة ١/٣٠٧، وتاج العروس ١١/٥٢١، و تهذيب اللغة ٧/٧٧، و معجم مقاييس اللغة ٣/١٤٤

والسخرية: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مصدر سخر، من سخر الاستهزاء والتحقير (١).

وكلّ ذلك مأخوذ من مادّة "س خ ر" التي تدلّ على "احتقار واستدلال" ومن ذلك أيضا قولهم: سخر الله - عزّ وجلّ - الشيء، وذلك إذا دلّله لأمره وإرادته، ومن الباب سخرت منه: إذا هزئت به (٢)، وفي كتاب الله - عزّ وجلّ -: ﴿فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨].

وعليه فمادة سخر في اللغة تدور حول أربعة معاني: الاستهزاء والتحقير، والتذليل، والتكليف بالعمل، والتسليط.

**والسخرية اصطلاحاً:** قال المناوي: السخرية هي استهزاء العقل معنى، بمنزلة التسخير في الفعل حساً، ونقل عن ابن الكمال قوله: السخرية تكون من شيء يحقّ عند صاحبه ولا يحقّ عند السّاخر (٣).

وقال الفيروز آبادي: سِياقة إلى الغرض المختصّ به قهراً، قال تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ" فالمسخر: هو المقيّض للفعل، والسّخري: هو الذي يقهر (أن يتسخر) لنا بإرادته، قال تعالى: "لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا" وسخرت منه: إذا سخرته للهزء منه (٤).

وقال القرطبي: السخرية الاستحقار والاستهانة والتبويه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه، وقد تكون بالمحاكاة بالفعل والقول أو الإشارة

( ١ ) معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣

( ٢ ) ابن فارس: مقاييس اللغة ١/١٤٣

( ٣ ) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٩٢ بتصرف يسير.

( ٤ ) الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز ص ٨٨٣

أو الإيماء أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه أو غلط، أو على صنعته، أو قبح صورته(١)

وقيل: هو ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته، واختير أنه احتقاره قولاً أو فعلاً بحضرته على الوجه المذكور، وعليه ما قيل المعنى: لا يحتقر بعض المؤمنين بعضاً(٢).

ثانياً: سبب نزول قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم... [الحجرات: ١١]"، قال ابن عطية في سبب نزول هذه الآيات: هذه الآيات والتي بعدها نزلت في خلق أهل الجاهلية؛ وذلك لأنهم كانوا يجرون مع الشهوات نفوسهم لم يقومهم أمر من الله ولا نهي، فكان الرجل يسطو ويهمز ويلمز وينبز بالألقاب ويظن الظنون؛ فيتكلم بها ويغتاب ويفتخر بنسبه إلى غير ذلك من أخلاق النفوس البطالة، فنزلت هذه الآية تأديباً لأمة محمد ﷺ - وذكر بعض الناس لهذه الآيات أسباباً، فمما قيل: إن هذه الآية: { لا يسخر قوم } نزلت بسبب عكرمة بن أبي جهل، وذلك أنه كان يمشي بالمدينة مسلماً، فقال له قوم: هذا ابن فرعون هذه الأمة، فعز ذلك عليه وشكاه إلى رسول الله ﷺ - وقال القاضي أبو محمد: والقوي عندي أن هذه الآية نزلت تقويماً كسائر أمر الشرع ولو تتبعت الأسباب لكانت أكثر من أن تحصى(٣).

وقال القرطبي: اختلف في سبب نزولها ، فقال ابن عباس : نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنه وقر، فإذا سبقوه الى مجلس النبي ﷺ - أوسعوا له إذا أتى حتى يجلس إلى جنبه ليسمع ما يقول، فأقبل ذات يوم وقد

( ١ ) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٣

( ٢ ) الألويسي: روح المعاني ١٣/٣٠٣

( ٣ ) ابن عطية: المحرر الوجيز ٦/١٧٠

فاتته من صلاة الفجر ركعة مع النبي -ﷺ- فلما انصرف النبي -ﷺ- أخذ أصحابه مجالسهم منه، فرفض كل رجل منهم بمجلسه، وعضوا فيه فلا يكاد يوسع أحد لأحد حتى يظل الرجل لا يجد مجلسا فيظل قائما، فلما انصرف ثابت من الصلاة تخطي رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبي -ﷺ- وبينه وبينه رجل فقال له: تفسح، فقال له الرجل: قد وجدت مجلسا فأجلس، فجلس ثابت من خلفه مغضبا، ثم قال: من هذا؟ قالوا فلان، فقال ثابت: ابن فلانة يعيره بها، يعني أما له في الجاهلية، فاستحيا الرجل، فنزلت، وقال الضحاك: نزلت في وفد بني تميم الذي تقدم ذكرهم في أول "السورة" استهزأوا بفقراء الصحابة، مثل عمار وخباب وابن فهيرة وبلال وصهيب وسلمان وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم، لما رأوا من رثاثة حالهم، فنزلت في الذين آمنوا منهم، وقال مجاهد: هو سخرية الغني من الفقير، وقال ابن زيد: لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله، فلعل إظهار ذنوبه في الدنيا خير له في الآخرة (١).

**ثالثاً: التحذير من مغبة السخرية وأضرارها:** ينهى الله تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: **الْكِبْرُ بَطْرٌ (٢) الْحَقُّ وَغَمَطٌ (٣) النَّاسِ (٤)**، والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له؛ ولهذا قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

( ١ ) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٢٥

( ٢ ) التكبر على الحق فلا يقبله

( ٣ ) الاحتقار والاستهانة

( ٤ ) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الكبر وبيانها، ١/٦٦



أَمْتُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴿١﴾، فنص على نهى الرجال وعطف بنهي النساء.

ومن حق المؤمنين على بعضهم البعض أن " لا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ " بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيراً من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، ولهذا قال النبي -ﷺ- " بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ " (١).

ولقد حذر الإسلام من السخرية وبين أضرارها في الكتاب (٢) والسنة، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً، فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا: أَيُّ: إِنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَقَدْ مَزَجْتِيهَا بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا الْبَحْرَ لَمَزَجْتَهُ "، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -ﷺ- رَجُلًا، فَقَالَ: مَا يَسْرُئِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا (٣)، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

( ١ ) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ١٠/٨  
 ( ٢ ) ما تضمنته هذه الآية الكريمة من النهي عن السخرية جاء ذم فاعله وعقوبته عند الله في غير هذا الموضع ، كقوله تعالى: الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم [ ٩ / ٧٩ ] ، وقد بين تعالى أن الكفار المترفين في الدنيا كانوا يسخرون من ضعاف المؤمنين في دار الدنيا ، وأن أولئك يسخرون من الكفار يوم القيامة ، كما قال تعالى : زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ، وقال تعالى : إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتغامزون إلى قوله تعالى : فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الأرائك ينظرون هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ، فلا ينبغي لمن رأى مسلماً في حالة رثة تظهر بها عليه آثار الفقر والضعف أن يسخر منه ؛ لهذه الآيات التي ذكرنا .

( ٣ ) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ٤٢/٤٦٧

اللَّهِ ﷻ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" (١).

قال العلماء: إنه لما كانت القلوب هي المصححة للأعمال الظاهرة، وأعمال القلب غيب عنا، فلا يقطع بمغيب أحد؛ لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة، فعمل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله تعالى من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الأعمال، ولعل من رأينا عليه تقريبا أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه، فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية، ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالا سالحة، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سيئة، بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات المسيئة، فتدبر هذا؛ فإنه نظر دقيق (٢).

ومن أهم أضرار هذا السلوك على أفراد المجتمع المسلم، أنه يعكر صفو علاقتهم، ويكدر صفو مبادئهم، فلا يسلم الاعتقاد بأفضلية المسلم وتساويه في الحقوق مع أخيه المسلم مع الاستهزاء به والسخرية منه؛ فكان لا بد منه توجيه قرآني يلفت الانتباه إلى أصل الرابطة الإيمانية المشتركة بقوله "يا أيها الذين آمنوا" ثم يأتي النهي بلون تعبيرى مميز "لا يسخر قوم من قوم"؛ لأن السخرية تغلب فيها المشاركة فناسب أن يأتي النهي بهذا اللون (٣).

والسخرية منافية لخلق المسلم؛ لأن فيها استعلاء بغير الحق؛ ولذلك نبهت الآية الكريمة على ذلك ﴿عسى أن يكونوا خيرا منهم﴾ أي: الخيرية الشرعية، فذلك الذي تسخر منه لأمر دنيوي قد يكون خيرا منك في المعيار الشرعي،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ظلم المسلم واحتقاره، ١١/٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٩٧.

(٣) عبد الرحمن حبنكة الميداني، قواعد التدبير الأمثل لكتاب الله، ص ٥١٧.

هذا بالإضافة إلى ما تحدثه هذه السخرية من غل في النفوس وشر بين الناس، حتى إن الله علم نبيه والمسلمين أن يستعيذوا به من هذا الشر قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] ويمكن القول بأن أضرارها على الفرد والمجتمع خطيرة متمثلة في الآتي:

في السخرية مخالفة صريحة لأمر الله كما جاء في الآية الكريمة ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ ثم هي جالبة لسخطه مستوجبة لعذابه، وهي تفكك عرى المجتمع وتجعل المستسخر به ناقما على الساخر متربصاً به يحاول الانتقام منه.

وهي تميت القلب وتورثه الغفلة حتى إذا كان يوم القيامة ندم الساخر على ما قدمت يدها ولات ساعة مندم ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾ [الزمر: ٩]، وعلى الساخر أن يتوقع عقوبته في الدار العاجلة بأن يحدث له مثل ما حدث للمسخور منه.(١).

**خامساً: السر في إفراد النساء بالذكر:** والسر في أفرد النساء بالذكر لأن السخرية منهن أكثر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١] فشمّل الجميع، قال المفسرون: نزلت في امرأتين من أزواج النبي ﷺ سخرتا من أم سلمة، وذلك أنها ربطت خصرها بسببية - وهو ثوب أبيض، ومثلها السب- وسدلت طرفيها خلفها فكانت تجرها، فقالت عائشة لحفصة رضي الله عنهما: انظري ما تجر خلفها كأنه لسان كلب، فهذه كانت سخريتهما(٢).

(١) نضرة النعيم، ١٠/٤٦١٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٢٦.

سادساً: الهمز (١) و(اللمز) (٢) من السخرية: قال القرطبي: قال سفيان الثوري: الهمزة: الذي يهمز بلسانه، واللمزة: الذي يلمز بعينه، وقال ابن كيسان: الهمزة الذي يؤدي جلساءه بسوء اللفظ واللمزة: الذي يكسر عينه على جلسه، ويشير بعينه ورأسه وبجانبه (سخرية به) (٣).

ويقول يحيى المعلمي: الهمز: هو السخرية من الناس بالإشارة كتحريرك اليد قرب الرأس إشارة إلى الوصف بالجنون، أو الوغض بالعين رمزا للاستخفاف، أو نحو ذلك من الحركات واللمز: هو السخرية من الناس بالقول، كتسمية الشخص باسم يدل على عاهة فيه أو مرض، أو اتهامه بخليقة سيئة، أو التعريض بذلك (٤).

سابعاً: التنازب بالألقاب من السخرية: قال الطبري: التنازب بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعمّ الله بنهيه ذلك، ولم يخصّص به بعض الألقاب دون بعض، وغير جائز لأحد من المسلمين أن ينز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها (٥).

(١) الهمز مثل الغمز والضغط، وقد همزت الشيء في كفي، ومنه الهمز في الكلام، لأنه يضغط، والهمز مثل اللمز، والهامز والهماز: العياب، والهمزة مثله، يقال رجل همزة، وامرأة همزة أيضا (راجع: الفراء: الصحاح في اللغة ٢/٢٥٦).

(٢) اللمز: العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمزه ويلمزه لمزا، وقرئ بهما قوله تعالى: " ومنهم من يلمزك في الصدقات " ورجل لماز ولمزة، أي عياب، ويقال أيضا: لمزه يلمزه لمزا، إذا ضربه ودفعه (راجع: الفراء: الصحاح في اللغة ٢/١٤٨).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٨٣

(٤) يحيى المعلمي: مكارم الأخلاق في القرآن الكريم ص ٣٣٣

(٥) الطبري: جامع البيان ٢١ / ٣٧١

والنهي عن التنازب بالألقاب: مناداة رجل أخاه بما يكره من الأسماء والكنى والألقاب، ومن حق المؤمن على المؤمن أن يناديه بأحب الأسماء، فإن كان له اسمان أو لقبان فلا يجوز أن ينادى بما يكره من ذلك، ويجب أن ينادى بأحبهما إليه، ولما نهى الحق عن السخرية وما يتعلق بها من آفات قال: ﴿بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعدَ الإيمانِ﴾ [الحجرات: ١١]، فإن العمل بما نهى الله عنه فسوق، أي: خروج عن طاعة الله إلى معصيته، وبئس للرجل أن يسمى فاسقا بعد إيمان " ولم يتب " بعد أن نهاه الله " فأولئك هم الظالمون ".

ويلحق بما سبق التّهكّم: وهو ما كان ظاهره جدّا وباطنه هزلا، يقول الكفوي: ولا تخلو ألفاظ التّهكّم من لفظ من الألفاظ الدالّة على الذمّ أو لفظة معناها الهجو (١)، ومن ثمّ كان التّهكّم من السّخرية، أمّا التّعبير بالفقر أو الذنب أو العلة أو ما شابه ذلك فقد نصّوا على أنّه من السّخرية، يقول الإمام الطّبري: " عمّ الله بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السّخرية، فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك " (٢).

ويفهم من نهى المولى عزّ وجلّ عن السّخرية بأنواعها المختلفة أنّها حرام، يقول الإمام السّفاريني: وتحرم السّخرية والهزاء لقول الله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قومٍ...﴾ (٣) ولنهيهِ -ﷺ- عن ذلك في مواضع عديدة.

(١) الكفوي: الكليات ١/ ٢٣١

(٢) الطبري: جامع البيان ٢٦ / ٨٣.

(٣) السّفاريني: غذاء الألباب ١ / ١٣٥.

## المطلب الثاني: نهي الإسلام عن الظن

أولاً: مفهوم الظن لغة واصطلاحاً:

الظن في اللغة: قال ابن فارس: الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك، فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظناً، أي أيقنت. قال الله تعالى: ﴿قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله﴾ [البقرة ٢٤٩] أراد، والله أعلم، يوقنون، أراد: أيقنوا، وهو في القرآن كثير، والأصل الآخر: الشك، يقال ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظنة: التهمة. والظنين: المتهم، والظنون: السبب الظن، والتظني: إعمال الظن، وأصل التظني التظنن، ويقولون: سوّت به ظناً وأسأت به الظن، يدخلون الألف إذا جاؤوا بالألف واللام (١).

والظن اصطلاحاً: الاعتقاد الراجع مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان (٢)\*. وقال الراغب: الظنّ: اسم لما يحصل عن أمانة ومتى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت جداً لم تتجاوز حدّ التوهم (٣).

وقال ابن منظور: الظنّ شكّ ويقين، إلّا أنّه ليس بيقين عيان إنّما هو يقين تدبّر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلّا علم، وفي التّزليل العزيز: "إني ظنّنتُ

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٦٣/٣)، والمحيط في اللغة (٣٨٧/٢)

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ١١٣،\* وعند المنطقيين التردّد الراجح الغير جازم، وعند الفقهاء هو من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجّح أحدهما، والعمل بالظنّ في موضع الاشتباه صحيح شرعا كما في التحريّ، وغالب الظنّ عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبني عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفّح كلامهم، (كشاف اصطلاحات الفنون ١١٥٤/٢)

(٣) الراغب الأصفهاني: بصائر ذوي التمييز (٤٦١ / ٣).

أني مُلاق حسابية" [الحاقة: ٢٠] أي علمت، وقال الجوهرى: الظنّ معروف، وقد يوضع موضع العلم (١).

وقال الشوكاني: الظن هو مجرد التهمة التي لا سبب لها (٢).

وقال ابن العربي: قال علماءنا: إن حقيقة الظن، تجويز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر، والشك: عبارة عن استوائهما، والعلم: هو حذف أحدهما وتعيين الآخر (٣).

ثالثاً: أنواع الظن: الظن على أربعة أوجه: محذور، ومأمور به، ومندوب إليه، ومباح.

فأما الظن المحذور: فهو سوء الظن بالله، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٤).

ولقد ورد الظنّ في القرآن مجملاً بمعنى اليقين، وبمعنى الشكّ، وبمعنى التّهمة، وبمعنى الحسبان، فالذي بمعنى اليقين منه قوله تعالى: ﴿يُظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وأما الذي بمعنى الشكّ والتّهمة فمنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ١٥]، وأما الذي بمعنى الحسبان فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ \* بلى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا ﴿ [الانشقاق: ١٤، ١٥]، والظنّ في كثير من الأمور مذموم، ولهذا قال تعالى:

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٣/ ٢٧٢).

(٢) الشوكاني: فتح القدير (٥-٦٤).

(٣) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ٤-١٧٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى، ٨/١٦٥.

﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦](١).

قال الكفوي: عن مجاهد قال: كلَّ ظنٍّ في القرآن فهو يقين وهذا يشكل في كثير من الآيات، وقال الزركشي: للفرق بينهما "أي الظنَّ بمعنى اليقين والظنَّ بمعنى الشكِّ" ضابطان في القرآن الكريم:  
أحدهما: أنه حيث وجد الظنَّ محمودا مثابا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموما متوعداً عليه بالعذاب فهو الشكِّ.

الثاني: أن كلَّ ظنٍّ يتصل به أن المخففة فهو شكٌّ نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ﴾ [الفتح: ١٢]، وكلَّ ظنٍّ يتصل به أنَّ المشددة فهو يقين كقوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠]، والمعنى في ذلك أن: (أنَّ) المشددة للتأكيد فدخلت في اليقين والمخففة بخلافها فدخلت في الشكِّ (٢)

ويضع الجصاص العديد من الضوابط للظن المحذور فيقول: "وكل ظن فيما له سبيل إلى معرفته، مما تعبد بعلمه فهو محذور، لأنه لما كان متعبداً تعبد بعلمه ونصب له الدليل عليه فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به" (٣)

وأما المأمور به: هو ما لم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم اليقيني به، وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه، فالإقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب، وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول، وتحري القبلة،

(١) انظر: الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز (٣/ ٥٤٥-٥٤٧).

(٢) الكفوي: الكليات (٣/ ١٦٥).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٣-٤٠٦).



وتقويم المستهلكات، وأرش الجنايات التي لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذه وما كان من نظائرها قد تعبدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن. (١).

وأما الظن المندوب إليه: فهو حسن الظن بالأخ المسلم، فإن قيل: إذا كان سوء الظن محظورا فواجب أن يكون حسن الظن واجبا، قيل له: لا يجب ذلك لأن بَيِّنَهُمَا واسطة، وهو أن لا يظن به شيئا، فإذا أحسن الظن به فقد فعل مندوبا إليه. (٢).

وأما الظن المباح فالشك في الصلاة يجوز له أن يعمل بما غلب على ظنه، ويجوز له أن ييني على اليقين. (٣).

ونقل أبو البقاء (٤) أن الزركشي أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد في القرآن بمعنى اليقين والظن الوارد بمعنى الشك:

**أدهما:** أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك (٥).

**الثاني:** أن كل ظن يتصل به أن المحققة فهو شك لقوله تعالى ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ [الفتح: ٧] وكل ظن يتصل

(١) ينظر: المصدر نفسه (٣-٤٠٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٣-٤٠٦).

(٣) هكذا قال الجصاص ٣-٤٠٦، والمسألة فيها تفصيل ليس هذا مكانه.

(٤) أبو البقاء: هو خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين أبو

البقاء النابلسي ثم الدمشقي ولد سنة ٥٨٥هـ بنابلس ونشأ بدمشق توفي سنة ٦٦٣هـ. تذكرة الحفاظ:

١٤٤٧/٤.

(٥) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر: ١/ ١٠٤.

به إن المشددة فهو يقين كقوله تعالى ﴿أَنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الفتح: ٢٠] (١).

وللظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنایات. والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه على ما قررناه آنفاً، وقد أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله بالظن وجواز العمل به، تحكما في الدين ودعوى في المعقول، وليس في ذلك أصل يعول عليه، فإن البارئ تعالى لم يذم جميعه، وإنما أورد الذم في بعضه، وربما تعلقوا بحديث أبي هريرة "إياكم والظن" فإن هذا لا حجة فيه، لأن الظن في الشريعة قسمان: محمود ومذموم، فالمحمود منه ما سلم معه دين الظان والمظنون به عند بلوغه، والمذموم ضده، بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (٢)

رابعا: نهى القرآن عن الظن السيء وعاقبته الوخيمة: لقد ورد النهي عن الظن السيء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾، قيل في سبب نزول الآية، أنها نزلت في رجلين من أصحاب النبي ﷺ اغتابا رفيقهما وذلك أن النبي ﷺ كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الميسورين فضم سلمان إلى رجلين يخدمهما فجاء فلم يجدا طعاماً فقالا له أذهب فاطلب لنا طعاماً فذهب فلم يجد فقالا لو بعثنا

(١) الكفوي: الكليات، ٣/ ١٦٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٣٢

سلمان إلى بئر سُميحة (١) لغار ماؤها ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة شيء فرأهما النبي ﷺ فقال «ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما» فقالا يا نبي الله والله ما أكلنا في يومنا هذا لحماً ولا غيره فقال «ولكنكما ظلتما تأكلان لحم سلمان وأسامة» فنزلت (٢).

ولقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً، ولقد وردت العديد من الآيات القرآنية في هذا الصدد.

وفي السنة المطهرة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظَنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا" (٣).

وقال أبو هريرة يَأْتُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا" (٤).

(١) سُميحة هي بئر بالمدينة غزيرة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٩ / ٣٩٦.

(٢) البغوي: معالم التنزيل ٤ / ٢١٥، والزمخشري في الكشاف: ٣ / ٥٦٩.

(٣) إسناده ضعيف لضعف نصر بن محمد شيخ المصنف، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٦٨) عن خطاب بن سعد الدمشقي، عن نصر بن محمد، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، ٧/٢٤.

يقول الشيخ السعدي في تبيان الظن وحقيقته وأنواعه الغير مشروعة، كما وضع القرآن في السورة الجليلة: نهى الله تعالى عن كثير من الظن السوء بالمؤمنين، فـ ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يفترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضاً، إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه (١).

ويقول ابن عاشور: ففي قوله تعالى ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ تأديب عظيم يبطل ما كان فاشيا في الجاهلية من الظنون السيئة والتهمة الباطلة وأن الظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة والمكائد، والاعتقالات، والطعن في الأنساب، والمبادأة بالقتال حذرا من اعتداء مظنون ظنا باطلا، كما قالوا خذ اللص قبل أن يأخذك وما أخذك وما نجمت العقائد الضالة والمذاهب الباطلة إلا من الظنون الكاذبة قال تعالى ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [آل عمران: من الآية ١٥٤] وقال ﴿ قَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٠] (٢).

وليس كل ظن إثم، إذ بعضه ليس بإثم، ولا يلزم اجتنابه وهو ظن الخير بالناس وحسنه بالله تعالى، والمظنون من شهادات الشهود والمظنون به من أهل الشر، فإن ذلك سقوط عدالته وغير ذلك هي من حكم الظن به، وظن الخير بالمؤمن محمود والظن المنهي عنه: هو أن تظن سوءاً برجل ظاهره الصلاح؛ بل الواجب تنزيل الظن وحكمه وتتأول الخير، وقال بعض الناس: "

( ١ ) السعدي: تيسير الكريم الرحمن.... ص ٨٠١.

( ٢ ) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٢٠٩/٢٦.

إثم " معناه : كذب، ومنه قول النبي ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث" (١) وقال بعض الناس، معنى: "إن بعض الظن إثم " أي إذا تكلم الظان أثم ، وما لم يتكلم فهو في فسحة، لأنه لا يقدر على دفع الخواطر التي يبيحها ما ورد في الخبر: " الحزم سوء الظن " (٢).

قال القاضي أبو محمد : وما زال أولو العلم يحترسون من سوء الظن ويسدون ذرائعه، قال سلمان الفارسي : إني لأعد غراف قَدْرِي مخافة الظن ، وكان أبو العالية يختم على بقية طعامه مخافة سوء الظن بخادمه، وقال ابن مسعود : الأمانة خير من الخاتم، والخاتم خير من ظن السوء (٣)

قال الغزالي في (الإحياء): اعلم أن سوء الظن حرام، مثل سوء القول؛ فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوئ الغير، فليس لك أن تحدث نفسك، وتسيء الظن بأخيك، قال: ولست أعني به إلا عقد القلب، وحكمه على غيره بسوء الظن، فأما الخواطر وحديث النفس، فهو معفو عنه، بل الشك أيضاً معفو عنه، ولكن المنهي عنه أن يظن، والظن عبارة عما تركز إليه النفس، ويميل إليه القلب؛ فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾، قال: وسبب تحريمه أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشفت لك بعيان لا يقبل التأويل، فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته،

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) فيض القدير ٤٢٤/١، و حديث "الحزم سوء الظن" فضعيف لا يصح إسناده، فلا معنى للتوفيق بينه وبين هذا الحديث الصحيح كما صنع بعض الشراح وغيرهم، وله طرق كلها واهية، وقد خرج في سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١١٥١ و ١١٥٢).

(٣) ابن عطية: المحرر الوجيز ١٧١/٦

وما لم تشاهده بعينيك، ولم تسمعه بأذنك، ثم وقع في قلبك، فإنما الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذبه فإن أفسق الفساق، إلى أن قال: فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به المال، وهو بعين مشاهدة، أو بيئة عادلة(١)

### المطلب الثالث: نهي الإسلام عن التجسس

الأدب الثالث من آداب التعامل الواردة في السورة الجليلة والذي يتضمن النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايهم والاستكشاف عما ستروه، وقد ورد النهي في الكتاب والسنة عن التجسس وبخاصة أن عواقبه وخيمة بين أفراد المجتمع فضلا عن عقاب الله تعالى في الآخرة، و القرآن يقاوم هذا العمل الدنيء من الناحية الأخلاقية، لتطهير القلب من مثل هذا الاتجاه اللئيم لتتبع عورات الآخرين وكشف سواتهم. وتمشيا مع أهدافه في نفاضة الأخلاق والقلوب. ولكن الأمر أبعد من هذا أثرا. فهو مبدأ من مبادئ الإسلام الرئيسية في نظامه الاجتماعي، وفي إجراءاته التشريعية والتنفيذية.

#### أولاً: مفهوم التجسس لغة واصطلاحاً:

التجسس في اللغة: قال ابن منظور: والجس جس الخبر، ومنه التجسس، وجس الخبر وتجسسه بحث عنه وفحص، قال اللحياني تجسست فلانا ومن فلان بحثت عنه كتجسست .. والمجس والمجسة ممسة ما جسسته بيدك وتجسست الخبر وتجسسته بمعنى واحد وفي الحديث: "لا تجسسوا" التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، وقيل التجسس بالجيم أن

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين

يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار..(١)

وفي الاصطلاح: التجسس: التَّفحُّص عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر، وقيل: التجسس: البحث عن العورات(٢).

وقال الكفوي: التجسس: السؤال عن العورات من غيره و التحسس بالحاء المغفلة استكشاف ذلك بنفسه(٣)

وقال ابن الأثير: التَّجَسَّس: التَّفْتِيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر(٤)

وقال القرطبي: واختلف هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقال الأخفش: ليس تبعد إحداهما عن الأخرى، لأنَّ التحسس البحث عما يكتُم عنك، والتَّجَسَّس: طلب الأخبار والبحث عنها. ومعنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبَّعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن غيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله (٥)

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٦/٣٨، وابن فارس: مقاييس اللغة ١/٤١٤، وابن عباد: المحيط في اللغة ٣٨٧/٦

(٢) الصنعاني: العباب الزاخر، ١/٧٦

(٣) الكفوي: الكليات ٢/٢٣٢

(٤) ابن الأثير: النهاية ١/٢٧٢

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢١٨

وقال الطبري: لا تجسسوا أي لا يتتبع بعضكم عورة أخيه ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه (١)

وقد فرق بين التجسس والتحسس يحيى بن أبي كثير، فقال التجسس البحث عن عورات الناس، والتحسس الاستماع لأحاديث الناس، وقيل: التجسس والتحسس واحد يقال رجل جاسوس وناموس بمعنى لا أعرفه، قال والناموس عندي صاحب سر الملك (٢)\*.

ويروى أن ابن عباس سئل عن الفرق بينهما فقال: لا يبعد أحدهما عن الآخر: التحسس في الخير، والتجسس في الشر، قلت: ويؤيده قوله تعالى حكاية عن يعقوب: "يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف" بالحاء على القراءة المشهورة، فإنه كان متوقفاً لأن يأتيه الخبر بسلامة يوسف (٣)\*.

### ثانياً: أقسام التجسس:

قسم بعض العلماء التجسس إلى قسمين: الأول: التجسس بهدف تتبع العورات وكشف الأسرار: في التجسس تتبع لعورات المسلمين ومعاييبهم واستكشاف ما ستروه ومن تتبع عورات المسلمين ومعاييبهم بقصد هتكها وفضح أسرارهم كما بينه النبي ﷺ بقوله «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل

(١) الطبري: جامع التأويل ٣٩٤/١١

(٢) أبو بكر الإنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٢٠/١، \* ومثله قاله ابن كثير: التحسس غالباً يطلق في الشرّ ومنه الجاسوس، وأمّا التحسس فيكون غالباً في الخير، كما قال - عزّ وجلّ - إخباراً عن يعقوب أنه قال يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تياسوا من روح الله (يوسف/ ٨٧) وقد يستعمل كلّ منهما في الشرّ كما ثبت في الصحيح أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» (ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤١٢/٣).

(٣) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، ١١٨/١



الأيمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»(١).

الثاني: التجسس للمصلحة: وهو التجسس الذي لا يفضي إلى ضرر وهو جائز شرعا يقول ابن رجب الحنبلي. أما من كان مشتهداً بالمعاصي معلناً بها لا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود(٢) واستدل بقوله ﷺ: «وأغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»(٣).

ومن هذا القبيل يجوز التجسس على المسلمين لمعرفة حوائجهم ولتقديم المعونة إليهم وهذا أمر مندوب إليه فقد كان عمر رضي الله عنه يتعهد الأرامل يستقي لهن الماء بالليل فرآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة فدخل إليها طلحة نهراً فإذا هي عجوز عمياء مقعدة فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك قالت هذا منذ كذا وكذا يتعهدني ويأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى فقال طلحة تكلتك أمك يا طلحة أعورات عمر تتبع(٤).

ويدخل في هذا الحكم مسألة التجسس لغرض الزواج والمصاهرة وهو أمر لا تخفى أهميته على أحد ذلك لأن عقد النكاح من العقود المعقدة والذي يترتب عليه حقوق وواجبات كثيرة فإذا تجسس المسلم وتبع وتفحص عن كل

(١) أخرجه الترمذي، رقم الحديث: (٢٠٣٢): ٤ / ٣٤٢، ورواه أبو داود، رقم (٤٨٨٠): ٤ / ٢٧١، ومسند أحمد: ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ٣٢١.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٦٨٢٧)، كتاب الحدود: ١٢ / ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للأصبهاني: ١ / ٤٨.

ما يخص الزوجة وأهلها من حيث الجمال والنسب والدين والصحة وكذلك يجوز لأهل الزوجة أن يفعلوا ذلك والدليل على ذلك ما رواه عن النبي ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» (١).

وعلى هذا فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايهم والاستكشاف عما ستروه (٢) وقد قال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته» (٣).

وقال ابن وهب (٤) والستر واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى (٥).

وقد يكون التجسس واجباً فقد نقل ابن الماجشون (٦) أنه قال للصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢٠٨٢)، باب في الرجل ينظر إلى المرأة يريد تزوجها: ٢ / ٢٢٨، وأخرجه الحاكم: ١٧٩ / ٢.

(٢) الزمخشري: الكشاف: ٣ / ٥٦٨.

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٢٠٣٢): ٤ / ٣٤٢، ورواه أبو داود، رقم (٤٨٨٠): ٤ / ٢٧١، ومسند أحمد: ٤ / ٤٢١ - ٤٢٢.

(٤) ابن وهب: عمرو بن ثعلبة بن وهب بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار يكنى أبا حكيم. الطبقات الكبرى: ٣ / ٥١١.

(٥) الموسوعة الفقهية: ١٠ / ١٦٢.

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء. أصله من فارس والماجشون لقب جده أبي سلمة، الدياج المذهب: ص ١٥٣، والأعلام للزركلي: ٤ / ٣٠٥.

من الأرض بالهرب (١)، وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم. وبياح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك. وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرًا (٢).

**ثالثاً: النهي عن التجسس وتبيان عاقبته الوخيمة:**

لقد نهى القرآن الكريم عن التجسس في قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾، يقول الإمام البغوي: التجسس: هو البحث عن عيوب الناس، وقد نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها (٣).

ويقول ابن عاشور في وجه النهي عن التجسس: ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوئه فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة وذلك من نكد العيش، وذلك تلم للأخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التنكر ثم إن اطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فتنشأ في نفسه كره له وانتلمت الأخوة تلمة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه (٤).

(١) تبصرة الأحكام: ١٧١ / ٢.

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٠ / ١٦٢.

(٣) البغوي: معالم التنزيل ٧ / ٣٤٥.

(٤) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٢٦ / ٢١١.

والتجسس المنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضرر عنهم فلا يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة والصلوص (١).

وقال زيد بن وهب: قيل لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيء نأخذه به (٢) وقال الإمام القرطبي في معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله، وفي كتاب أبي داود عن معاوية قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"؛ فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله -ﷺ- نفعه الله تعالى بها (٣)

وقال ابن جرير: أي: لا يتبع بعضهم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما تعلمونه من سرائره (٤)

وقال الغزالي: ومعنى التجسس أن لا يترك عبّاد الله تحت ستر الله، فيتوصل إلى الاطلاع، وهتك الستر، حتى ينكشف له ما هو كان مستوراً عنه، كان أسلم لقلبه ودينه.

(١) المصدر نفسه ٢٦/٢١٢

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النهي عن التجسس: ٧ / ٢١٩، وعبد الرزاق في المصنف: ١٠ /

٢٣٢، ومن طريق البيهقي في السنن: ٨ / ٣٣٤.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٣

(٤) الطبري: جامع البيان

وفي السنة المطهرة ما يشير إلى ذلك كثيرا، ففي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: "ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا" (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين، يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"، قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم عند الله حرمة منك (٢)

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ثور الكندي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال: يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن كنت عصيت الله تعالى واحدة فقد عصيت الله تعالى في ثلاث قال سبحانه: وَلَا تَجَسَّسُوا وقد تجسست وقال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن) الآية، ١٠ / ٤٨٤، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن برقم: (٢٥٦٣) / ٤ / ١٩٨٥.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن: ٦ / ١٨٠-١٨١ وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وقد روى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه، وقد روي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي -ﷺ- نحو هذا"، والإمام أحمد: ٤ / ٤٢١، والمصنف في شرح السنة ١٣ / ١٠٤. وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الغيبة: ٧ / ٢١٣-٢١٤ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

١٨٩ ] وقد تسورت وقال جل شأنه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] ودخلت علي بغير إذن قال عمر رضي الله تعالى عنه: فهل عندكم من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم فعفا عنه وخرج وتركه (١)

ومن ثم ففيه تحريم التحسس، وهو البحث عن معائب الناس كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الماضين والعصريين، قال ابن عبد البر: وذلك حرام كالغيبية أو أشد من الغيبة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى، وهو قد اشتهر في زماننا فإننا لله، وإنا إليه راجعون (٢)

رابعا: ثمرات سوء الظن: إن من ثمرات سوء الظن التجسس، فالقلب عند ما يبتلى بسوء الظن فإنه لا يقتنع بهواجسه الظنية، بل يمتد به الظن إلى طلب التحقيق تجسسا وتحسسا، ولما كان هذا غاية من غايات ظن السوء تناوله النهي. أما التجسس بعد الظن، وكلاهما يستلزم الآخر فالظن عندما يحقق لا مفر من التجسس، وكل تجسس الباعث والداعي إليه هو الظن" (٣)

ويلحق بهذه الثمرات الأضرار الناتجة عن التجسس، والتي تتمثل في الآتي:

(١) دليل ضعف الإيمان وفساد الخلق.

(٢) دليل دناءة النفس وخستها.

(١) الألويسي: روح المعاني ٣١٠/١٣

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب (٨ / ٩٤)

(٣) منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي، ص ٤١٧

- (٣) يوغر الصدور ويورث الفجور .  
 (٤) يورد صاحبه موارد الهلاك .  
 (٥) يؤدي إلى فساد الحياة وكشف العورات .  
 (٦) يستحق صاحبه غضب الله ورسوله والمؤمنين (١)

## المطلب الرابع: نهى الإسلام عن الغيبة

### أولاً: مفهوم الغيبة في اللغة والاصطلاح

الغيبة في اللغة: الغيب: كل ما غاب عنك. تقول: غاب عنه غيبة وغيبا وغيوبا ومغيبا. وجمع الغائب غيب وغياب وغيب أيضا. وغيبته أنا. وغيابة الجب: قعره... اغتابه اغتيابا، إذا وقع فيه، والاسم الغيبة، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه. فإن كان صدقا سمي غيبة، وإن كان كذبا سمي بهتاناً (٢).

والغيبة هي الاسم من الاعتيا ب وهو مأخوذ من مادة ( غ ي ب ) التي تدلّ على السّتر، يقول ابن فارس: "الغين والياء والباء" أصل صحيح يدلّ على تستر الشيء عن العيون ثمّ يقاس من ذلك الغيب: ما غاب ممّا لا يعلمه إلّا الله، ويقال: غابت الشمس تغيب غيبة وغيوبا وغيبا، وغاب الرّجل عن بلده، وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب بعلمها... والغيبة: الواقعة في النّاس من هذا، لأنّها لا تقال إلّا في غيبة، وتغيّب مثل غاب، ويتعدّى بالتّضعيف فيقال

(١) نضرة النعيم ٩/١٢٩٤

(٢) الفرائي: الصحاح في اللغة ٢:٢٩، والفيومي: المصباح المنير ٧/١٠٣.

غيبته، وهو التّواري في المغيب، واغتابه اغتيابا إذا ذكره بما يكره من العيوب، والاسم الغيبة، فإن كان باطلا فهو الغيبة في بهت (١).

وقال ابن منظور: والغيبة من الغيوبة والغيبة من الاغتيال واغتاب الرجل صاحبه اغتيابا إذا وقع فيه وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمه لو سمعه وإن كان فيه فإن كان صدقا فهو غيبة وإن كان كذبا فهو البهت والبهتان كذلك جاء عن النبي ﷺ - ولا يكون ذلك إلا من ورائه والاسم الغيبة وفي التنزيل العزيز ولا يغتب بعضكم بعضا أي لا يتناول رجلا بظهر الغيب بما يسوءه مما هو فيه وإذا تناوله بما ليس فيه فهو بهت وبهتان وجاء المغيبان عن النبي ﷺ - وروي عن بعضهم أنه سمع غابه يغيبه إذا عابه وذكر منه ما يسوءه ابن الأعرابي غاب إذا اغتاب وغاب إذا ذكر إنسانا بخير أو شر والغيبة فعلة منه تكون حسنة وقبيحة (٢)

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: الغيبة بكسر الغين أن تذكر أخاك بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبتّه وإن لم يكن فيه فقد بهتّه أي قلت عليه ما لم يفعله وذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه وإن لم تكن فيه فهي بهتان وإن واجهه فهو شتم (٣)

( ١ ) ابن فارس : مقاييس اللغة

( ٢ ) ابن منظور: لسان العرب ٦٥٤/١

( ٣ ) الجرجاني: التعريفات ص ٢٢٢



وقال المناوي: الغيبة بالكسر أن تذكر أخاك بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبتة وإلا فقد بهته أي قلت عليه ما لم يفعله ومن أحسن تعاريفها ذكر العيب بظهر الغيب (١)

وقال الكفوي: أن يتكلم خلف إنسان مستور بكلام هو فيه (٢)

وقال التهانوي: الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرت نقصانا في بدنه أو في لبسه، أو في خلقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، أو في دنياه، أو في ولده، أو في ثوبه، أو في داره، أو في دابته (٣).

ثانياً: دوافع الغيبة وبواعثها وبم تكون:

قال الغزالي: للغيبة أسباب وبواعث، وفيما يلي خلاصتها:

- ١- شفاء المغتاب غيظه بذكر مساوئ من يغتابه.
- ٢- مجاملة الأقران والرفاق ومشاركتهم فيما يخوضون فيه من الغيبة.
- ٣- ظن المغتاب في غيره ظناً سيئاً مدعاة إلى الغيبة.
- ٤- أن يبرئ المغتاب نفسه من شيء وينسبه إلى غيره أو يذكر غيره بأنه مشارك له.

٥- رفع النفس وتزكيتها بتتقيص الغير.

٦- حسد من يثني عليه الناس ويذكرونه بخير.

٧- الاستهزاء والسخرية وتحقير الآخرين (٤)

( ١ ) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ١/٥٤٣

( ٢ ) الكفوي: الكليات ص ٦٦٩

( ٣ ) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٠٩١

( ٤ ) الغزالي: الإحياء ٤/١٥٥

الغيبية تكون بالقول وتكون بغيره قال الإمام الغزالي الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبية وهو حرام (١). فمن ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - دخلت علينا امرأة فلما ولت أو مات بيدي أنها قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام «اغتبتها»

وقال الحسن الغيبية ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى الغيبية والإفك والبهتان. فأما الغيبية فهي تقول في أخيك ما هو فيه وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه (٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أتدرون ما الغيبية» قالوا الله ورسوله أعلم قال «ذكرك أخاك بما يكره» قال أفرايت إن كان في أخي ما أقول قال «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه وإن لم يكن فيه فقد بهتّه» (٣).

وإن الله سبحانه وتعالى مثل الغيبية بأكل الميتة لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغيبية من اغتابه وقال ابن عباس رضي الله عنه إنما ضرب الله هذا المثل للغيبية لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر وكذا الغيبية حرام في الدين (٤). وقال ﷺ «من أكل برجل مسلم أكله فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعه ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة» (٥).

(١) المصدر نفسه: ٣/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) النكت والعيون: ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣) صحيح مسلم، برقم (٢٥٨٩): ٧/ ١٢٢.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٤٠٣.

(٥) سنن أبي داود، رقم (٤٨٨١)، وأحمد برقم (١٨٠١١).

وذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الدين ولا تكون في الخلقة والحسب ذلك فعل الله به وذهب آخرون إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الخلق والخلق والحسب والغيبة في الخلق أشد لأن من عيب صنعه فإنما عيب صانعها(١).

وهذا كله مردود أما الأول فيرده حديث عائشة- رضي الله عنها- حين قالت في صفة- رضي الله عنها- أنها امرأة قصيرة فقال لها النبي ﷺ «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته»(٢). وما كان في معناه حسب ما تقدم. وأما الثاني فمردود أيضاً عند جميع العلماء لأن العلماء منذ أصحاب الرسول ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدين لأن عيب الدين أعظم العيب فكل مؤمن يكره أن يذكر في دينه أشد مما يكره في بدنه وقال ﷺ: «إذا قلت في أخيك ما يكره فقد اغتبتته»(٣).

وقال ﷺ «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل. قال الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»(٤).

وعن أبي بكره ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت»(٥).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٤٨٧٥)، والترمذي، رقم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم، برقم (٢٥٨٩): ٧ / ١٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٣٩).

(٥) رواه البخاري، برقم (٦٧)، وكتاب الفتن، رقم (٧٠٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٩).

## ثالثاً: نهى القرآن عن الغيبة وتبيان عاقبتها الوخيمة:

قال تعالى: "ولا يغتب بعضكم بعضاً"، في هذه الآية دليل على التحذير الشديد من الغيبة، وأنها من الكبائر، لأن الله شبهها بأكل لحم الميت، وذلك من الكبائر، يقول سيد قطب: فأما هذه الآية فتقيم سياجا آخر في هذا المجتمع الفاضل الكريم، حول حرمة الأشخاص به وكراماتهم وحررياتهم، بينما هي تعلم الناس كيف ينظفون مشاعرهم وضمائهم، في أسلوب مؤثر عجيب.. (١)

قال الزجاج: وبيانه أن ذكرك بسوءٍ من لم يحضر، بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحسُّ بذلك، قال القاضي أبو يعلى: وهذا تأكيد لتحريم الغيبة، لأن أكل لحم المسلم محظور، ولأن النفوس تعافه من طريق الطبع، فينبغي أن تكون الغيبة بمنزلته في الكراهة (٢).

والعلة في بيان النهي عن الغيبة كما بين الألوسي قائلاً: علة النهي عن الغيبة الإيذاء بتفهم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب بأي وجه كان من طرق الإفهام، وهي بالفعل كان تمشي مشية أعظم الأنواع كما قاله الغزالي، والمراد بما يكره أعم من أن يكون في دينه أو دنياه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو مملوكه أو خادمه أو لباسه أو غير ذلك مما يتعلق به (٣)

والغيبة مشروعة في بعض الأحيان، قال النووي: اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ٦/٣٣٤٥

(٢) ابن الجوزي: زاد المسير ٥/٤٠٤

(٣) الألوسي: روح المعاني ١٣/٣٠٩

الأول: المتظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة.

#### الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وغير ذلك.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفا بلقب؛ كالأعمش والأعرج والأصم، والأعمى؛ والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك؛ ويحرم إطلاقه على جهة النقص؛ ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى، فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه؛ ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة (١)

قال الزمخشري في بيان تعبير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ أَحَدَكُمْ...﴾ ﴿تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفطع وجه وأفحشه، وفيه مبالغت شتى: منها الاستفهام الذي معناه التقرير، وهو

(١) ينظر رياض الصالحين (٤٥٠-٤٥١)، والزواجر لابن حجر الهيتمي (٣٨٣-٣٨٤).

يفيد المبالغة من حيث إنه لا يقع في كلام مسلم عند كل سامع، حقيقة أو دعاء، ومنها جعل ما هو الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبة، ومنها إسناد الفعل إلى أحدكم، والإشعار بأن أحداً من الأحدين لا يجب ذلك، ومنها أن لم يقتصر تمثيل المغتاب بأكل لحم الإنسان، حتى جعل الإنسان أخاً، ومنها أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ، حتى جعل ميتاً (١)

وقال ابن الأثير في " المثل السائر " في بحث الكناية: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ ﴾ فإنه كنى عن الغيبة بأكل لحم الإنسان لحم إنسان آخر مثله، ثم لم يقتصر على ذلك حتى جعله ميتاً، ثم جعل ما هو الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبة، فهذه أربع دلالات واقعة على ما قصدت له، مطابقة للمعنى الذي وردت من أجله (٢).

وفي السنة المطهرة العديد من ألوان وصنوف التوجيهات التي تتعلق بالمسألة وتبيان عواقبها، عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال -ﷺ-: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال -ﷺ-: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» (٣)

و عن أبي حذيفة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت للنبي -ﷺ- : حسبك من صفة كذا وكذا (قال عن مسدد تعني قصيرة) فقال -ﷺ- : «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» (٤).

( ١ ) الزمخشري: الكشاف

( ٢ ) القاسمي: محاسن التأويل غير مرقم

( ٣ ) أخرجه

( ٤ ) الحديث سبق تخريجه

ولقد عدَّ الإمام ابن حجر الغيبة من الكبائر وقال: الذي دلَّت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنَّها كبيرة: لكنَّها تختلف عظاماً وضدّه بحسب اختلاف مفسدتها. وقد جعلها من أوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال، وقتل النفس بقوله ﷺ: "كلَّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" والغصب والقتل كبيرتان إجماعاً، فكذا تلمَّ العرض (١)

ويجب على المسلم رد غيبة صاحبه، قال النووي: "اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان، فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممّن له عليه حقّ، أو كان من أهل الفضل والصّلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر" (٢).

#### خامساً: أضرار الغيبة على الفرد والمجتمع:

- (١) صاحب الغيبة يعدّب في النار بأكل النّتن القذر.
- (٢) ينال عقاب الله في قبره.
- (٣) تذهب أنوار إيمانه وآثار إسلامه.
- (٤) لا يغفر له حتّى يعفو عنه المغتاب.
- (٥) الغيبة معول هدام وشرّ مستطير.
- (٦) تؤذي وتضرّ وتجلب الخصام والنّفور.
- (٧) مرض اجتماعيّ يقطع أواصر المحبّة بين المسلمين.

(١) ابن حجر: الزواجر ص ٣٧١

(٢) النووي: الأذكار ص ٣٠٤

(٨) دليل على خسة المغتاب ودناءة نفسه (١).

وعلاج الغيبة كما ذكر الغزالي أن مساوئ الأخلاق كلها إنما تعالج بالعلم والعمل وأن علاج كل علة بمضاده سببها ثم ذكر أن علاج كف اللسان عن الغيبة يكون على وجهين أحدهما على الجملة والآخر على التفصيل. أما علاجه على الجملة فهو أن يعلم تعرضه لسخط الله تعالى لغيبته وأن يعلم أنها محيطة لحسناته يوم القيامة (٢). وقال عليه الصلاة والسلام «ما النار في البيت بأسرع من الغيبة في حسنات العبد» (٣). وأما علاجه على التفصيل فهو أن ينظر إلى السبب الباعث له على الغيبة فيقطعه فإن علاج كل علة إنما يكون بقطع سببها (٤).

(١) نضرة النعيم ١١/١٧٧٧

(٢) الموسوعة الفقهية: ٣١ / ٣٣٦.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين: ٣ / ١٤٥.

(٤) المصدر نفسه: ٣ / ١٤٧، مختصر منهاج القاصدين: ص ١٧١ - ١٧٢.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تشرق الأرض والسموات، وبعد: فقد انتهيت بفضل الله تعالى ومنته من هذه الدراسة المباركة، والتي تناولت منظومة الأخلاق والآداب لسورة جليلة، حُق أن تسمى بسورة الأخلاق، ومن محاور الدراسة المتعددة تبين لنا العديد من الآداب التي لعبت دوراً فاعلاً في ضبط مسيرة المجتمع المسلم، ويمكن الإشارة إلى أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

- ١- آداب التعامل في الإسلام لا تتفك بأي حال عن العقيدة، وليست الأخلاق في الإسلام نظريات وفلسفات يتيه فيها أصحابها كما تتيه فيها المجتمعات التي تقع فريسة الافتتان بها.
- ٢- إن هذه السورة على إيجازها قد جمعت العديد من مقومات الفلاح والثبات في ضبط المجتمع الإسلامي بما لا يمكن تحقيقه البتة بشتى النظم الوضعية مجتمعة، وهذا يدل على شمولية المنظومة الأخلاقية.
- ٣- ضرورة الالتزام بعدم التقدم بين يدي الله ورسوله، وأن صور هذا التقدم ليست محصورة في معنى دون غيره، بل هي شاملة لكل ما يمكن أن نطلق عليه تقدماً، وهذا يتطلب وجود الطاعة والانقياد لأوامر الرسول ﷺ وعدم التقدم عليه برأي أو قول، ويتطلب احترامه ﷺ، وتعظيم شأنه، وعدم رفع الصوت في حضرته، ووجوب التثبت من صحة الأخبار، وعدم الاعتماد على أقوال الفسقة المفسدين، وكذلك النهي عن السخرية والتجسس والغيبة وسوء الظن وعن سائر الأخلاق الذميمة.

وإنني آمل بعد هذه الدراسة عدة أمور من أهمها ما يأتي:

١- تحصين الأجيال من مخاطر العدوان على كتاب الله تعالى وترجمته المتعددة، وذلك بالكشف عن مقاصد الكاتبين وعن حقيقة انتماءاتهم الفكرية.

٤- ضرورة تمحيص كتب التفسير وتدقيق ما فيها من أخبار، وذلك خدمة لكتاب الله تعالى.

٥- القرآن الكريم مصدر الأحكام، وهو الذي لا تنقضي عجائبه، فينبغي توجيه طلاب العلم إلى دراسته تفسيراً واستنباطاً لما فيه من درر وعجائب لا تنقضي.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## ثبت المصادر والمراجع

- ١- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجّستاني (ت ٢٧٥هـ) السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ٢- أبو نصر الفراءي: الصحاح في اللغة، بدون تاريخ.
- ٣- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، بدون تاريخ.
- ٤- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم(ت٧٢٨هـ) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة - الرياض، ١٤١٤هـ.
- ٥- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار ط: (٣): دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- ٦- ابن تيمية: الصارم المسلول، ط(١) دار ابن حزم - بيروت، ١٤١٧هـ
- ٧- ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد(ت ٧٤١هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، بدون تاريخ.
- ٨- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩- ابن كثير: البداية والنهاية، ط٢ دار الغد العربي بالقاهرة ١٩٩٠م/١٤١١هـ.

- ١٠- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ط: (٢) : دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي: (ت ٧١هـ) لسان العرب، ط: (٣) دار صادر- بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٢- ابن عباد: صاحب، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بدون تاريخ.
- ١٣- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ هـ) إعلام الموقعين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: (١) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.
- ١٤- ابن القيم، صيد الخاطر، بدون تاريخ.
- ١٥- ابن القيم: مدارج السالكين ط(٢) دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٦- ابن المقفع: عبد الله: الأدب الصغير (ت ١٤٢هـ) قرأه وعلق عليه: وائل بن حافض بن خلف، دار ابن القيم بالإسكندرية.
- ١٧- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨- ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير، بدون تاريخ.
- ١٩- ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥ هـ) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع

- الكلم، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور ماهر ياسين الفحل، بدون تاريخ.
- ٢٠- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (ت : ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) الدار التونسية للنشر - تونس سنة ١٩٨٤ هـ.
- ٢١- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: (١) دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٤٢٠ هـ.
- ٢٢- البقاعي: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٣- الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.
- ٢٤- التهانوي: محمد علي (ت ١١٥٨) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٩٩٦ م.
- ٢٥- الزركلي: خير الدين: الأعلام (ت ١٣٩٦هـ) ط: (١٥) دار العلم للملايين ٢٠٠٢م).
- ٢٦- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط: (٣)، عني بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب وزميله، دار إحياء التراث العربي، بيروت \_ لبنان ١٩٩٩م.
- ٢٧- الألوسي: شهاب الدين محمود (ت ١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت ١٩٧٨م.

- ٢٨- الأصفهاني: محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٩٩٨م.
- ٢٩- الأندلسي: أبوحيان: محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ) تفسير البحر المحيط: ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٣٠- الأنصاري: يوسف: أساليب الأمر والنهي في القرآن وأسرارها البلاغية، ١٩٩٠م (رسالة ماجستير).
- ٣١- الألباني: محمد ناصر الدين: (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، ط(٣) المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣٢- الأنباري: أبو بكر محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٣- البخاري : (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) (ت ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، دار الشعب القاهرة ، بدون تاريخ.
- ٣٤- البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، ط: (١) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٥- الجصاص: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: عامر حسن صبري، ط: (١) دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٦- الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، ط: (١)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٣٧- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: الكافية في الجدل، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨- الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: (٣) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٣٩- الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، حسين سليم أسد، ط: (١) دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧.
- ٤٠- الدينوري: أبو بكر (ت٣٣٣هـ): المجالسة وجواهر العلم، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ١٤١٩هـ.
- ٤١- ابن العربي: أحمد بن عبد الله أبو بكر (ت٥٤٣هـ): أحكام القرآن، بدون تاريخ.
- ٤٢- الأصفهاني: حسين بن محمد بن المفضل: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية دمشق - بيروت ١٤١٢هـ.
- ٤٣- الأصبهاني: أحمد بن عبد الله (ت٣٤٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط: (٤) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٤- الألوسي: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، تحقيق: على عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

٤٥- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧ هـ.

٤٦- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، بدون تاريخ.

٤٧- الزرقاني: محمد عبد الباقي، شرح المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني، بدون تاريخ.

٤٨- زيدان: عبد الكريم: أصول الدعوة، بغداد، ١٩٧٣م.

٤٩- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

٥٠- السفاريني: محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ط: (٢) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥١- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: (١) مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٢- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩ هـ) تفسير القرآن، ط (١) دار الوطن الرياض ١٤١٨ هـ.

٥٣- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، بدون تاريخ.

٥٤- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت ١٣٩٣ هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م



- ٥٥- الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني، بدون تاريخ.
- ٥٦- الصواف: محمد محمود، نظرات في سورة الحجرات، بدون تاريخ.
- ٥٧- الصنعاني: الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠ هـ) العباب الزاخ واللباب الفاخر، بدون تاريخ.
- ٥٨- الصويان: أحمد بن عبد الرحمن، نحو منهج شرعي في تلقى الأخبار وروايتها، ط: (٣) دار السليم للنشر، ٢٠٠١م.
- ٥٩- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: (١) مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٠- العسكري: أبو هلال: الفروق اللغوية، بدون تاريخ.
- ٦١- العسقلاني: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٦٢- عطية: محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ): تفسير سورة الحجرات، بدون تاريخ
- ٦٣- عياض: أبو الفضل عياض بن موسى، الشفاء، بدون تاريخ.
- ٦٤- العمر: ناصر بن سليمان: سورة الحجرات دراسة تحليلية وموضوعية، بدون تاريخ
- ٦٥- الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
- ٦٦- الفيروز آبادي: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد على النجار، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ٢٠٠٥ م/١٤٢٥هـ.
- ٦٧- القطان: مناع، مباحث في علوم القرآن، ط: (٣) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٦٨- القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٦٩- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٠- قطب: سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق القاهرة، بدون تاريخ.
- ٧١- الكفوي: بو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٢- وسيم فتح الله: أخلاق وآداب المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات، بدون تاريخ.
- نكري: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدى: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٧٣- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ)، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: (٢) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ٧٤- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- ٧٥- محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ.

- ٧٦- النووي: بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، رياض الصالحين، تحقيق: تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٧- النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن، بدون تاريخ.
- ٧٨- تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط: (١) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٩- المراغي: أحمد مصطفى: التفسير دار إحياء التراث العربي.
- ٨٠- الميداني: عبد الرحمن حسن حبنكة: البلاغة العربية أسسها وعلومه، بدون تاريخ.
- ٨١- الميداني: عبد الرحمن حسن حبنكة: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، ط: (١) دار القلم بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٨٢- مالك: بن أنس، الموطأ، محمد مصطفى الأعظمي ط: (١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٣- المناوي: محمد عبد الرؤف ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ط: (١) دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ١٤١٠هـ.
- ٨٤- المعلمي: يحيى بن عبد الله: مكارم الأخلاق في القرآن الكريم، بدون تاريخ.



# نسبة ناظمة الزهر إلى الإمام الشاطبي بين الإثبات والنفي

إعداد:

د. أحمد بن حمود بن حميد الرويثي

الأستاذ المشارك

في قسم القراءات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٨هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.  
 أما بعد: فمن المعلوم أن من أولويات البحث العلمي عند تحقيق الكتب:  
 الاعتناء بإثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، وبيان الأدلة إلى ذلك.  
 وإن من المنظومات المشهورة عند المتأخرين في علم عدّ الآي منظومة  
 (ناظمة الزهر)، وهذا البحث يتعلق بقضية نسبة هذه المنظومة إلى الإمام  
 القاسم بن فيرّه الشاطبي، هل تثبت نسبتها إليه أو أنها نسبت إليه.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أن هذا الموضوع يبحث في جزئية من ترجمة الإمام القاسم بن فيرّه الشاطبي - رحمه الله- من خلال إثبات صحة نسبة هذه المنظومة إليه أو عدم صحة نسبتها إليه.
- شهرة منظومة (ناظمة الزهر) عند المتأخرين، وتقرير دراستها في بعض المعاهد المتخصصة في القراءات، وشرحها من قِبَل بعض الشيوخ، ومع هذا فلم تُبحث قضية: إثبات نسبتها إلى الإمام الشاطبي حسب قواعد البحث العلمي.
- وقوفي على نصوص لبعض الأئمة المعتبرين تتحدث عن نسبتها إلى الإمام الشاطبي.
- أن شهرة نسبة كتاب ما إلى أحد المؤلفين لا يعني بالضرورة صحة تلك النسبة، فقد تُطبق الشهرة على النسبة في القرون المتأخرة، ثم يثبت نقيض ذلك، وخير مثال لذلك: شرح الدرّة المنسوب للإمام النووي، حيث ثبت أنه لمؤلف آخر ووُجدت مخطوطات تنص صراحةً على اسم المؤلف

الحقيقي، مع أن نسبة هذا الكتاب اشتهرت - خطأ- إلى النويري منذ ما يقارب ثلاثة قرون!.

- ما بلغني عن بعض الشيوخ من ترددهم في نسبة هذه المنظومة إلى الإمام الشاطبي، ولكن لم أجد بحثاً مكتوباً لهم في ذلك، فأحببتُ أن أبحث هذا الموضوع بحثاً علمياً.

لذلك عزمتُ مستعيناً بالله على بحث هذا الموضوع، علماً بأن هذا البحث لا يقلل من قيمة هذه المنظومة القيّمة، ولا من قيمة من نظمها، سواء ثبت أنه الإمام الشاطبي (ناظم الحرز) أو غيره، ولكنه يهدف إلى تحقيق صحة النسبة إلى الإمام الشاطبي من عدمه فحسب.

### خطة البحث:

قسمتُ البحثُ إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.  
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج.  
المبحث الأول: في ترجمة الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى -.  
المبحث الثاني: في التعريف بمنظومة (ناظمة الزهر).  
المبحث الثالث: فيما يؤيد نسبتها إلى الإمام أبي القاسم الشاطبي.  
المبحث الرابع: فيما ينفي نسبتها إلى الإمام أبي القاسم الشاطبي.  
المبحث الخامس: في مناقشة القولين وبيان الراجح.  
ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### منهج البحث:

- استقراء ترجمة الإمام الشاطبي، وحصص مؤلفاته.  
- تتبّع نسبة الكتاب عبر القرون.  
- البحث في كتب التراجم التي تلت عصر الإمام الشاطبي، حيث لا تخلو من ذكر محفوظات ومرويات الأعلام المترجم لهم.



- البحث في الكتب المتخصصة في أسماء الكتب وروايتها بالأسانيد إلى مؤلفيها.

- الاستقراء والتحليل.

- توثيق النقول من مصادرها.

- عرض كل قول وأدلته.

- مناقشة الأدلة والقرائن.

- بيان الراجح منها.

## المبحث الأول: ترجمة الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

اسمه ونسبه : القاسم بن فير<sup>(٢)</sup> بن خلف بن أحمد الرُّعَيْنِي الشاطبي الأندلسي الضرير .

كنيته : له كُنيَتان، أبو محمد ، وأبو القاسم ، كناه بأبي محمد شيخه النَّفْزِي في إجازته<sup>(٣)</sup>، وكنى الإمام الشاطبي نفسه بأبي القاسم في إجازته للسخاوي وغيره<sup>(٤)</sup>، قال القسطلاني: (فتحصّل أن له كُنيَتين: أبو القاسم ، وأبو محمد، وأن اسمه القاسم).<sup>(٥)</sup>

نسبته: الرُّعَيْنِي نسبة إلى ذي رُعَيْن أحد أقبال اليمن، ونُسب إليه خَلْقٌ

(١) مصادر ترجمته: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٢١٦/٥)، فتح الوصيد في شرح التصدي لعلم الدين السخاوي (٦/١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (١٦٠/٤)، التكملة لوفيات النقلة للمنذري (ص: ٢٠٧)، الذيل على الروضتين لأبي شامة المقدسي (ص: ٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٧١/٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦١/٢١)، معرفة القراء الكبار للذهبي (١١١٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٠/٧)، طبقات الشافعي للإسنوي (١١٣/٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ص ٣٢٣)، غاية النهاية لابن الجزري (٢٠/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٥/٢)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٦٠/٢)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي (٢٣٦/١)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (٢٢/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٣٠١/٤)، الأعلام لخير الدين الزركلي (١٨٠/٥) وغيرها.

(٢) بكسر الفاء، بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة، ثم راء مشددة مضمومة بعدها هاء، ومعناه: (الحديد) بلغة أهل الأندلس. انظر غاية النهاية: (٢٠/٢) ، وفي إجازة شيخه النفزي التي نقلها تلميذه السخاوي في شرحه: (إن صاحبنا أبا محمد القاسم بن فار... فتح الوصيد (١٠/١) ، قلت: فكان فير<sup>(٢)</sup> تُنطق بألفٍ مماله قريية من الياء، فتُكتب تارةً ألقا، وتارةً ياءً، والله أعلم.

(٣) نقلها السخاوي في شرحه فتح الوصيد (١٠/١).

(٤) انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (١١١٠/٣)، وفتح الوصيد (٤/١) وغيرها.

(٥) الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي للقسطلاني: (ص ٣٤).

كثيرون. (١)

والشاطبيُّ نسبة إلى شاطبة : مدينة في شرق الأندلس، وهي مدينة كبيرة قديمة، خرج منها خلقٌ من الفضلاء<sup>(٢)</sup>، منهم: الإمام القاسم بن فيرُّه الشاطبي المقرئ (ت ٥٩٠هـ)، والإمام إبراهيم بن موسى اللّخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) صاحب كتابي الموافقات والاعتصام، وهو متأخر الوفاة عن سابقه بمائتي عام. (٣)

### مولده ووفاته:

مولده: اتفقوا على أن مولده كان في أواخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة (٥٣٨هـ) بمدينة شاطبة ببلاد الأندلس. (٤)

وفاته: بعد رحلته من الأندلس واستقراره بمصر ، بقي بها إلى أن توفي سنة تسعين وخمسمائة (٥٩٠هـ) عن اثنتين وخمسين سنة، وكانت وفاته يوم الأحد بعد صلاة العصر الثامن والعشرين من جمادى الآخرة من تلك السنة، ودُفن يوم الاثنين بالقرافة بمقبرة القاضي الفاضل. (٥) وكانت جنازته مشهودةً، وأسيفَ الناسُ على فقده، رحمه الله رحمةً واسعةً، وجزاه عن القرآن وأهله خير الجزاء.

### شيوخه :

تتلمذ الإمام أبو القاسم الشاطبي على عددٍ من الشيوخ في مختلف العلوم، أقتصر هنا على ذكر شيوخه في القراءات، ممن قرأ عليهم القراءات عَرَضًا، أو روى عنهم حروفها أو شيئاً من كتبها، فمن أولئك:

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (٦/ ١٤٣).

(٢) انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٠٩).

(٣) انظر: الأعلام (١/ ٧٥).

(٤) انظر: الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي للقسطلاني: (ص ٤١).

(٥) انظر: الذيل على الروضتين لأبي شامة (ص ٧)، وغاية النهاية (٢/ ٢٣).

١- محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص النَّفْزِي الشَّاطِبي، أبو عبد الله بن اللايه الشاطبي الضرير، أحد أئمة الإقراء المتصدرين في بلدة شاطبة، قرأ عليه الإمام أبو القاسم الشاطبي القراءات السبع بمضمّن التيسير وغيره وأتقنها، وأجازها بها في ربيع الآخر عام خمسة وخمسين وخمسمائة (٥٥٥هـ)، أورد إجازته بتمامها السخاوي. (١)

٢- أحمد بن محمد بن علي بن محمد النَّفْزِي أخذ القراءات عن أبيه، وخلفه في الإقراء، أخذ عنه جماعة، منهم: الإمام ابن فيره الشاطبي (٢).

٣- علي بن محمد بن علي بن هذيل أبو الحسن البَنْسِي، (ت ٥٦٤هـ) صاحب أبي داود سليمان بن نجاح، وربيبه، انتهت إليه رئاسة الإقراء في بلده بَنْسِيه، رحل إليه الإمام أبو القاسم الشاطبي فعرض عليه كتاب التيسير من حفظه (٣)، وقرأ عليه القراءات السبع بمضمّنه، وله منه إجازة أورها بتمامها السخاوي. (٤)، وقد علا سنّد الإمام الشاطبي بقراءته على ابن هذيل البَنْسِي درجة فساوى شيخه النَّفْزِي، حيث إن ابن هذيل قرأ على أبي داود سليمان بن نجاح (ت ٤٩٦هـ)، وهو على الإمام أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ).

٤- علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة أبو الحسن الأنصاري البَنْسِي (ت: ٥٦٧هـ) إمام كبير، ومقرئ فائق من طبقة أبي الحسن ابن هذيل. ذكره ابن الجزري في جملة من أخذ عنهم الإمام أبو القاسم الشاطبي القراءات (٥)،

(١) انظر: فتح الوصيد (٨/١)، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (٤٥٠/١) ونفح الطيب (٢٣٠/٢).

(٢) انظر غاية النهاية: (٢٢/٢)،

(٣) انظر: نفح الطيب (٢٣٠/٢).

(٤) انظر: فتح الوصيد (٣٩/١).

(٥) انظر: غاية النهاية (٢٢/٢).

وقال ابن الجزري في ترجمته: «وروى عنه الشاطبي شرح الهداية للمهدوي»<sup>(١)</sup>.

٥- محمد بن يوسف بن مفرج بن سعادة أبو بكر الإشبيلي نزيل تلمسان (ت ٦٠٠هـ). مقرئٌ فاضلٌ مُعَمَّرٌ، روى عنه الإمام أبو القاسم الشاطبي شرح الهداية للمهدوي.<sup>(٢)</sup>

٦- محمد بن أحمد بن مسعود الأزدي الشاطبي المعروف بابن صاحب الصلاة (ت ٦٢٥هـ) من أصحاب شيخه ابن هذيل، نقل ابن الجزري عن أبي بكر بن مسدي أن ابن صاحب الصلاة هو الذي لقن ابن فيره الشاطبي القرآن بحضرة والده.<sup>(٣)</sup>

٧- محمد بن جعفر بن حميد بن مأمون البَلَنَسِي (ت ٥٨٦هـ)، من كبار أصحاب أبي الحسن شريح، قال ابن الجزري: (روى عنه الحروف أبو القاسم الشاطبي سماعاً من كتاب الكافي).<sup>(٤)</sup>

٨- الحسن بن محمد أبو علي الأتصاري المعروف بان الرهيبيل، من أهل المَرِيَّة بالأندلس (ت ٥٨٥هـ). ذكره ابن مخلوف في ترجمة الشاطبي وقال: أخذ عنه القراءات.<sup>(٥)</sup>

هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم الإمام الشاطبي القراءات، أو وروى عنهم حروفها، أو شيئاً من كتبها.

(١) انظر: غاية النهاية: (٥٥٣/١).

(٢) انظر: غاية النهاية (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: غاية النهاية (٨٨/٢) ثم قال ابن الجزري معلقاً على ذلك: (وهذا من تسمُّجه - أي ابن مسدي- فإن الشاطبي وُلِدَ سنة ثمان وثلاثين، فهو أكبر من ابن صاحب الصلاة بأربع سنين، وكان الشاطبي من أذكى الناس في صغره، فما كان ابن صاحب الصلاة ليسبقه فيحفظ قبله ثم يلقنه، والله أعلم).

(٤) انظر: غاية النهاية (١٠٨/٢).

(٥) انظر: شجرة النور الزكية (ص: ١٥٨ - ١٥٩).

وقد أخذ عن بعض هؤلاء الشيوخ، وعن غيرهم علوماً أخرى كالحديث والتفسير والفقه والنحو واللغة والأدب، وسمع من الحافظ أبي طاهر السلفي بالإسكندرية. (١)

### تلاميذه

أخذ عن الإمام الشاطبي وانتفع به خلقٌ كثير، منهم:

- ١- علي بن محمد بن عبد الصمد عَلمُ الدين أبو الحسن السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، شيخ القراء في دمشق في زمانه، سمع الكثير من الإمام الشاطبي، وقرأ عليه القراءات، وهو أجلُّ أصحابه (٢)، استوطن دمشق، وتصدَّر بجامعها للإقراء، قال عنه الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام: «قرأ عليه خلقٌ كثير إلى الغاية، ولا أعلم أحداً من القراء في الدنيا أكثر أصحاباً منه». (٣) من مؤلفاته: فتح الوصيد في شرح القصيد، والوسيلة إلى كشف العقيلة، شرح فيهما قصيدتي شيخه الشاطبي في القراءات والرسم.
- ٢- علي بن شجاع بن سالم العباسي الهاشمي، كمال الدين، صهر الإمام الشاطبي، المعروف بالكمال الضرير (ت ٦٦١هـ) كان شيخ القراء بالديار المصرية في زمانه. قرأ على الشاطبي القراءات السبع إفراداً في تسع عشرة ختمة، ثم جمعاً، وسمع منه التيسير، وقرأ عليه الشاطبية دروساً، وسمعها عليه. (٤)
- ٣- عبد الرحمن بن إسماعيل التونسي المعروف بابن الحداد (ت ٦٢٥هـ)، رحل فقرأ على الشاطبي، وتحول في آخر عمره إلى المغرب

(١) انظر: غاية النهاية (٢٠/٢)

(٢) انظر: غاية النهاية: (٥٦٩/١).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦١/١٤).

(٤) انظر غاية النهاية: (٥٤٤ /١).

فسكن مراکش، وعمل شرحًا للشاطبية، قال ابن الجزري: (ويحتمل أن يكون هو أول من شرحها).<sup>(١)</sup>

٤- علي بن محمد بن موسى التجيبي الشاطبي (ت ٦٢٦هـ)، إمام مقرئ كامل، عرضَ القراءات السبع على الإمام أبي القاسم الشاطبي إفرادًا وجمعًا، وأجزاه.<sup>(٢)</sup>

٥- محمد بن عمر بن حسين الكردي (ت ٦٢٨هـ)، عالم متصدر للإقراء بجامع دمشق، قرأ القراءات والقصيد على الإمام أبي القاسم الشاطبي.<sup>(٣)</sup>

٦- محمد بن عمر بن يوسف الأنصاري القرطبي (٦٣١هـ) إمام عالم فقيه مقرئ، قرأ القراءات والقصيدتين اللامية والرائية على الإمام أبي القاسم الشاطبي، وجلس للإقراء بالفاضلية بعد وفاة الإمام الشاطبي.<sup>(٤)</sup>

هوؤلاء أبرز تلاميذ الإمام أبي القاسم الشاطبي، وله تلاميذ آخرون، وأوصلهم بعض المؤلفين إلى واحدٍ وثلاثين تلميذًا.<sup>(٥)</sup>

### مؤلفاته وآثاره:

كان الإمام أبو القاسم الشاطبي متصدراً لإقراء القرآن الكريم والقراءات، صارفاً لذلك جُلَّ وقته، ولم يكن من المكثرين في التأليف، فقد كان ضريباً، وأثر أن يشغل وقته بالقرآن الكريم وإقراءه بقراءاته، وأنعم بذلك شغلاً، هذا مع تبخره في علوم أخرى كالفقه والحديث والنحو وغيرها واستعداده لتدريسها والتأليف فيها، فقد جرت بمحضه مسألةٌ فقهيةٌ، فذكر فيها نصاً واستحضر كتاباً، فقال لهم: اطلبوها منه في مقدار كذا وكذا، وما زال يعيّن

(١) انظر: غاية النهاية (٣٦٦/١).

(٢) انظر: غاية النهاية (٥٧٦/١).

(٣) انظر: غاية النهاية (٢١٦/٢).

(٤) انظر: غاية النهاية (٢١٩/٢).

(٥) انظر كتاب: الإمام أبو القاسم الشاطبي للدكتور عبد الهادي حميتو : (ص: ٩٤ - ١١٠)

لهم موضعها حتى وجدوها حيثُ ذَكَر! فقالوا له: أتحفظُ الفقهَ؟! ، قال لهم: إنِّي أحفظُ وقرَّ جملٍ من كُتُب، فقليلٌ له : هلَّا درَّستَها؟ ، فقال: (ليس للعميان إلا القرآن).<sup>(١)</sup>

ومع هذا فلم ينسَ الإمامُ أبو القاسم الشاطبي حظه من التأليف، فقد ألف مؤلفاتٍ وآثاراً قليلةً، ظهرتُ بركتها، وانتشرَ صيتها، وعمَّ نفعها، وكتب الله لها القبول بسبب إخلاص مؤلفها - رحمه الله تعالى -، وتكاد تلك الآثار تكون مقتصرةً على النظم دون النثر.

### فمن ذلك:

١- **حز الأمانى ووجه التهاني**، المنظومة اللامية الشهيرة بالشاطبية، تبلغ أبياتها ١٧٣ بيتاً، نظم فيها الإمام أبو القاسم الشاطبي كتاب التيسير في القراءات السبع للإمام الداني (ت ٤٤٤هـ) وزاد عليه فوائد. لها من النسخ المخطوطة والمطبوعة وعليها من الشروح والحواشي ما لا يحصى كثرة، ذُكر أنه ابتداءً نظمها بالأندلس إلى قوله: "جعلتُ أبا جادٍ"، ثم أكملها في القاهرة.

نقل عنه تلميذه السخاوي قوله: ( لا يقرأ أحدٌ قصيدتي هذه إلا وينفعه الله بها؛ لأنني نظمتها لله سبحانه )<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلكان: (ولقد أبدع فيها كلُّ الإبداع، وهي عمدة قراء هذا الزمان في نقلهم، فقلَّ من يشتغل بالقراءات إلا ويُقدِّمُ حفظها ومعرفتها، وهي مشتملةٌ على رموز عجيبة، وإشارات خفية لطيفة، وما أظنه سبق إلى أسلوبها).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي (٥٤٩/٢).

(٢) انظر: فتح الوصيد (٦/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٧١ /٤)



وقال الحافظ الذهبي: (وقصيداته في القراءات والرسم مما يدل على تبحُّره، وقد سار بهما الركبان، وخضع لهما فحول الشعراء، وحذاق القراء، وأعيان البلغاء، ولقد سهَّلَ بهما الصعب من تحصيل الفن، وحفظهما خلقٌ كثير، وقد قرأتُهما على أصحابِ أصحابه) (١).

وقال الإمام ابن الجزري: (ومن وقفَ على قصيدتيه؛ علمَ مقدار ما آتاه الله في ذلك، خصوصاً اللاميةَ التي عجز البلغاءُ من بعده عن معارضتها، فإنه لا يعرف مقدارها إلا من نظم على منوالها أو قابل بينها وبين ما نُظم على طريقها، ولقد رُزق هذا الكتابُ من الشهرة والقبول ما لا أعلمه لكتاب غيره في هذا الفنّ، بل أكاد أن أقول: ولا في غير هذا الفنّ!، فإنني لا أحسب أن بلدًا من بلاد الإسلام يخلو منه بل لا أظن أن بيت طالب علم يخلو من نسخة به، ولقد تنافسُ الناسُ فيها ورغبوا من اقتناء النسخِ الصحاح بها إلى غايةٍ حتى إنه كانت عندي نسخةٌ باللامية والرائية بخط الحجيج صاحب السخاوي مجلدةً، فأعطيت بوزنها فضة فلم أقبل). (٢).

ومن أشهر شروح القصيدة الشاطبية اللامية وأقدمها - إن لم يكن أقدمها: "فتح الوصيد في شرح القصيد" للإمام عمّ الدين السخاوي، وهو أجلُّ تلاميذ الإمام أبي القاسم الشاطبي - كما تقدمت الإشارة إليه -.

٢- عقيلة أتراب القوائد في أسنى المقاصد، المنظومة الرائية الشهيرة، وهي قرينة الشاطبية اللامية في الشهرة والتلقي، وإن كانت اللامية أشهرَ منها. قال تلميذه السخاوي: (وله قصيدته المعروفة بعقيلة أتراب القوائد في أسنى المقاصد، نظمَ فيها المقنع لأبني عمرو الداني - رحمه الله - في

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٩١٣/١٢).

(٢) انظر: غاية النهاية (٢٢/٢).

الرسم، وزاد عليه، وهي مائتان وثمانية وتسعون بيتاً<sup>(١)</sup>.

٣- قصيدة دالية في نظم كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) تبلغ خمسمائة بيت، قال السخاوي عن شيخه أبي القاسم الشاطبي: « وأخبرني أنه نظم كتاب التمهيد لابن عبد البر قصيدةً داليةً في خمسمائة بيت، من حفظها أحاط علماً بكتاب التمهيد »<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر السخاوي أنه قرأها عليه، أو رواها عنه، فلعلها مما نظمه قديماً أثناء إقامته ببلاد الأندلس، ولم تتل من الشهرة ما نالت قصيدته في القراءات والرسم، قال القسطلاني: (( ولم أقف عليها مع تَطَلُّبِي لها ))<sup>(٣)</sup>.

٤- ناظمة الزهر ، منظومة رائية في علم عدّ آي القرآن الكريم، تبلغ (٢٩٧ بيتاً)، وهي المقصودة بهذا البحث، سيأتي التعريف بها، والحديث عن نسبتها إلى الإمام أبي القاسم الشاطبي فيما يأتي - إن شاء الله تعالى -.

هذا ولالإمام أبي القاسم الشاطبي أشعار متفرقة مأثورة عنه أشار إليها القفطي بقوله: «وله أشعار مأثورة عنه في ظاءات القرآن، وفي موانع الصرف، وفي أنواع المواعظ رحمه الله»<sup>(٤)</sup>، أذكر ما وقفت عليه منها:

٦- أبيات في موانع الصرف: أوردتها السخاوي في شرحه قائلاً: ((

ذَكَرُ طَرَفٍ مِمَّا نَظَّمَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً عَلَيَّ

لنفسه في موانع الصرف ))<sup>(٥)</sup> ثم ذكر هذه الأبيات الأربعة:

(١) انظر: فتح الوصيد (٦٠/١).

(٢) انظر فتح الوصيد: (١٢١/١-١٢٦).

(٣) انظر: الفتح المواهبي (ص: ٧٨).

(٤) انظر إنباه الرواة: (١٦٢ / ٤).

(٥) انظر: فتح الوصيد (٥٤/١).

دعوا صرف جمع ليس بالفرد أشكلا  
وذي ألف التأنيث والعدل عدلا  
وذو العدل والتركيب بالخلف والذي  
وما ألف مع نون أخرا لا زيادا  
وعلان فعلى ثم ذي الوصف أفعلا  
والاعجم في التعريف خص مطولا  
بوزن يخص الفعل أو غالب عالا  
وذو هاء وقف والمونث أثقلا

٦- أبيات في ظاءات القرآن ، قال السخاوي في شرحه: (وله في ظاءات

القرآن) <sup>(١)</sup> ثم ذكر هذه الأبيات الأربعة:

رب حظا لكظم غيظ عظيم  
وحظا رتظا لظا ل حفيظ  
يقظ الظن واعظ كل فظ  
مظهر لا تظا رظعن ظهير  
أظفر الظفر بالغيظ الظلوم  
ظامئ الظفر في الظلام كظيم  
نظفه كالنظا شواظ ججيم  
ناظرذا لعظم ظهركريم

٧- قصيدة بائية، عدد أبياتها ثمانية عشر بيتاً، أوردها السخاوي بتمامها

في مقدمة شرحه للشاطبية ، ومطلعها:

بكي الناس قبلي لا كمثل مصائب  
بدمع مطيح كاس حجاب الصواب <sup>(٢)</sup>

وقد استشهد الإمام أبو شامة المقدسي ببعض أبياتها في شرحه للبيت

التاسع من الشاطبية، وبيّن بعض معانيها <sup>(٣)</sup>.

٨- قصيدة ميمية، عدد أبياتها ستة وثلاثون بيتاً، أوردها السخاوي في

مقدمة شرحه للشاطبية قائلاً: (وله أيضاً - رحمه الله -) ثم ذكر هذه القصيدة

بتمامها، ومطلعها:

(١) انظر: المصدر السابق (١/٥٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٥٥)، وأوردها بتمامها أيضاً القسطلاني في الفتح المواهبي

(ص: ٧٩).

(٣) انظر: إبراز المعاني لأبي شامة (١/١٥، ١٦).

يلومونني إذ ما وجدت ملائما وما لي مليما حين سمت الأكارما (١)

٩- ومن منظوماته - رحمه الله - أبياتٌ أجاب فيها عن لغز أبي الحسن

الحُصْرِي (٢) عن كلمة (سوءات) التي يقول فيها :

سألنكم يا مقرئي الغرب كالمه وما سأل الخبير عن علمه به  
بحرفين مائوا ذا وما المئ أصله وذا لم يمئوا ولا ومن أصله المئ  
وقد جمعها في كلمة مستتينة على مثلكم تخفى ومن بعضكم تبدو

فأجابه عددٌ من القراء، منهم الإمام أبو القاسم الشاطبي في عشرة أبياتٍ

يقول فيها:

عَجِبْتُ لِأَهْلِ الْقَيْرِوَانِ وَمَا حَدُّوا لَدَى قَصْرِ "سُوءَاتٍ" وَفِي هَمْزِهَا مَدُّوا  
لُورِشَ وَمَدُّ اللَّيْنِ لِلْهَمْزِ أَصْلُهُ سَوَى مَشْرَعِ الثُّنْيَا إِذَا عَدَبَ الْوَرْدُ  
وَمَا بَعْدَ هَمْزِ حَرْفٍ مَدٌّ يَمُدُّهُ سَوَى مَا سَكُنَ قَبْلَهُ مَا لَهُ مَدٌّ  
وَفِي هَمْزِ "سُوءَاتٍ" يُمَدُّ وَقَبْلَهُ سَكُنَ بِلَا مَدٍّ فَمِنْ أَيْنَ ذَا الْمَدُّ

هكذا قرّر الإمام الشاطبي في هذه الأبيات سؤال الحُصْرِي، ثم شرع في

بيان الجواب فقال:

يَقُولُونَ عَيْنَ الْجَمْعِ فَرَعٌ سَكُونُهَا فَذُو الْقَصْرِ بِالتَّحْرِيكِ الْأَصْلِيِّ يَعْتَدُّ  
وَيُوجِبُ مَدَّ الْهَمْزِ هَذَا بَعَيْنِهِ لِأَنَّ الَّذِي بَعْدَ الْمَحْرَكِ مُتَمَدُّ  
وَلَوْلَا لَزُومُ الْوَاوِ قَلْبًا لَحَرَكَتْ جَمْعَ لَفْعَلَاتٍ فِي الْأَسْمَاءِ لَهُ عَقْدُ

(١) انظر: فتح الوصيد (٥٧/١)، وأوردها بتمامها أيضاً القسطلاني في الفتح المواهبي (ص: ٨٠).

(٢) انظر: الذيل والتكملة (٥٥١/٢، ٥٥٢)، وكنز المعاني للجعبري (٥٦٨/٢)، ووقع في شرح الطيبة للنويري ما نصّه: (ويقال: إنه لما نظمه؛ ذكر أن الشاطبي بين أظهرهم فقال: "ومن بعضكم تبدو" اهـ، شرح طيبة النشر للنويري (٣٩٦/١) وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الحُصْرِي توفي سنة ٤٨٨ هـ قبل ولادة الإمام الشاطبي بخمسين سنة!.

وتحريكها واليا هذيل وإن فشا  
وللحصري نظم السؤال بها وكم  
ومن يعن وجه الله بالعلم فليعن  
فليس له فيما روى قارئ عد  
عليه اعتراض حين فارقه الجد  
عليه وإن عني به خانة الجد

١٠- ومن نظمه - رحمه الله - : هذان البيتان:

قُلْ لِلأَمِيرِ نَصِيحَةٌ  
إِنَّ الفَقِيهَةَ إِذَا أَتَى  
لَا تَرْكَنَنَّ إِلَى فَقِيهَةٍ  
أَبْوَابِكُمْ لَا خَيْرَ فِيهِه (١)

١١- ومن نظمه - رحمه الله - : هذا البيتان:

خالطت أبناء الزمان فلم أجد  
ردَّ الشباب وقد مضى لسبيله  
من لم أرم منه ارتيادي مخلصي  
هذا ما وقفت عليه من مؤلفاته وآثاره - رحمه الله رحمة واسعة -.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه أبو الحسن السخاوي في مقدمة شرحه للشاطبية: «كان عالماً بكتاب الله؛ بقرآته وتفسيره، عالماً بحديث رسول الله ﷺ مبرزاً فيه، وكان إذا قرئ عليه البخاري ومسلم والموطأ؛ تُصَحَّحُ عليه النسخ من حفظه، ويملي النكت على المواضع المحتاج إلى ذلك فيها. وكان يجتنب فضول القول، ولا يتكلم في سائر أوقاته إلا بما تدعو إليه ضرورة، ولا يجلس للإقراء إلا على طهارة، في هيئة حسنة وخضوع واستكانة، ويمنع جلساءه من الخوض والحديث في شيء إلا في العلم والقرآن، وكان يعتل العلة

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٩١٣/١٢)، والفتح الموهبي (ص: ٨٢) ونفح الطيب (٢٣/٢) وذكر فيه سبب نظم هذين البيتين، وهو أن الأمير عز الدين موسك بعث إلى الشيخ الشاطبي يدعوه للحضور عنده، فأمر الشيخ بعض أصحابه أن يكتب له هذين البيتين. (٢) انظر: نفح الطيب (٢٣/٢).

الشديدة فلا يشتكي ولا يتأوه، وإذا سئل عن حاله قال: "العافية" ولا يزيد على ذلك». (١)

- وقال السخاوي - أيضاً - في كتابه جمال القراء، بعد أن ساق كثيراً من الآثار في "آداب حملة القرآن" وذكر كثيراً من شمائلهم وأخلاقهم: «وقد كان شيخنا أبو القاسم الشاطبي - رحمه الله - صاحب هذه الأوصاف جميعها، وربما زاد عليها». (٢)

- وقال عنه الحافظ الذهبي: «الشيخ، الإمام، العالم، العامل، القدوة، سيد القراء، كان يتوقد ذكاء، له الباع الأطول في فن القراءات والرسم والنحو والفقه والحديث، وله النظم الرائق، مع الورع والتقوى والتأله والوقار». (٣)

- وقال عنه الإمام ابن الجزري: «وكان إماماً كبيراً أعجوبةً في الذكاء، كثير الفنون، آيةً من آيات الله تعالى، غايةً في القراءات، حافظاً للحديث، بصيراً بالعربية، إماماً في اللغة، رأساً في الأدب، مع الزهد والولاية والعبادة والانقطاع». (٤)

- وقال عنه ياقوت الحموي: «كان فاضلاً في النحو والقراءة وعلم التفسير، وكان رجلاً صالحاً صدوقاً في القول مُجِدِّاً في الفعل، ظهرت عليه كراماتُ الصالحين». (٥)

- وقال عنه ابن عبد الملك: «وكان من جلة أئمة المقرئين، كثيرَ المحفوظات، جامعاً لفنون العلم بالتفسير، محدثاً راويةً ثقةً، فقيهاً مستبحراً متحققاً بالعربية مبرزاً فيها، بارعَ الأدب شاعراً مجيداً، عارفاً بالرؤيا وعبارتها،

(١) انظر: فتح الوصيد: (٦/١).

(٢) انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (٢٠٦/١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦١/٢١، ٢٦٢).

(٤) انظر: غاية النهاية (٢١/٢).

(٥) انظر: معجم الأدباء (٢٢١٦/٥).

ديناً فاضلاً صالحاً، مراقباً لأحواله، حسن المقاصد، مُخلصاً في أفعاله وأقواله». (١)

- وقال عنه ابن الأَبَّار: «نزلَ مصرَ وتصدرَ للإقراءَ بها فعظُمَ شأنُه، وبعُدَ صيئَتُه، وانتَهتْ إليه الرياسةُ في تلك الصناعة، وأخذَ عنه الناسُ، وكان مقرئاً محققاً من أهل التجويد والتعليل والمعرفة بالقراءات والقيام عليها والحفظ لها». (٢)

- وقال عنه ابن الصلاح: «كَانَ أحدَ القراءِ المجودين، والعلماءِ المشهورين، والصلحاءِ الورعين، صنفَ هَذِهِ القصيدةَ التي لم يُسبقَ إلى مثلها، ولم يُلحقَ بِمَا يقاربها، وقرأَ عَلَيْهِ الأعيانُ والأكابر، ولم يكن بِمصرَ في زمنه مثله في تعدد فنونه وكثرة محفوظه». (٣)

هذه مقتطفات من ثناء العلماء عليه - رحمه الله تعالى -.

وقد أُفردتُ في مناقبه وترجمته مؤلفات، منها:

- "الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي" للإمام القسطلاني. (٤)
- "مختصر الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي" اختصره من كتاب القسطلاني: الدكتور: محمد بن حسن عقيل موسى. (٥)
- "بغية الطالب في ترجمة أبي القاسم الشاطبي" لفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد بن سيدي بن محمد الأمين. (٦)
- "الإمام أبو القاسم الشاطبي" للدكتور: عبد الهادي بن عبد الله حميتو. (٧)

(١) انظر: الذيل والتكملة (٥٤٩/٢).

(٢) انظر: التكملة لكتاب الصلة (٧٤/٤).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٦٥/٢، ٦٦٦).

(٤) وهو مطبوع في دار الفتح بتحقيق: د. إبراهيم بن محمد الجرمي سنة ١٤٢١ هـ.

(٥) وهو مطبوع في دار الغوثاني سنة ١٤٢٧ هـ.

(٦) وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية في العدد (٣٥).

(٧) وهي ترجمة حافلة تقع في نحو من ٢٥٠ صفحة، كانت ضمن كتابه "قراءة الإمام نافع"،

هذا بالإضافة إلى كثيرٍ من البحوث والرسائل العلمية التي تناولت شيئاً من تحقيق أو دراسة شروح منظوماته، حيث لا تخلو غالباً من ترجمةٍ له - رحمه الله تعالى-.

---

نافع"، ثم أُفردتُ في هذا الكتاب الذي طبع في دار أضواء السلف سنة ١٤٢٥هـ.



**المبحث الثاني: التعريف بمنظومة (ناظمة الزهر):**

اسم المنظومة:

لا خلاف في أن اسمها: (ناظمة الزهر) فقد نصَّ عليه ناظمها في

مطلعها<sup>(١)</sup> حيث قال:

بدأتُ بحمدِ الله ناظمةَ الزُّهرِ      لتَجْنِي بعونِ الله عَيْنًا من الزُّهرِ

لكن اختلفَ فيما زاد على ذلك على خمسة عناوين:

- ناظمة الزهر في أعداد آيات السور<sup>(٢)</sup>

- ناظمة الزهر في عدَّ آي السور<sup>(٣)</sup>

- ناظمة الزهر في علم الفواصل<sup>(٤)</sup>

- ناظمة الزهر في عد الآي<sup>(٥)</sup>

- ناظمة الزهر في الأعداد، واختلاف أهل البلاد<sup>(٦)</sup>

والمتمم لهذه العناوين يرى هذه الاختلافات ليست داخلية في عنوان الكتاب، وإنما هو وصف لموضوع المنظومة بأنه (في أعداد آيات السور)، أو (في عدَّ آي السور) أو (في علم الفواصل) أو (في عدَّ الآي) وكلها ألفاظٌ مختلفة تؤدي إلى معنى مُتَّفِق.

إلا أن العنوان الأخير - وهو (ناظمة الزهر في الأعداد، واختلاف أهل البلاد) - ربما يوحي بما فيه من السجع إلى أنه ضمن عنوان الكتاب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: ناظمة الزهر في عدَّ آي السور، تحقيق: د. أشرف محمد فؤاد طلعت: (ص ١).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٩٢١/٢)، وهدية العارفين (٨٢٨/١).

(٣) كما في نسخة د. أشرف محمد فؤاد طلعت.

(٤) انظر: بشير اليسر في شرح ناظمة الزهر (ص: ٣).

(٥) انظر: مقدمات في علم القراءات (ص: ٢١٦).

(٦) كما في النسخة المخطوطة التي في معهد الأبحاث الإسلامية بباكستان، انظر: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بن عبد الله (٨٥/٢).

وهناك من العلماء من اكتفى بوصفها بالرائية، كما فعل الجعبري في شرحه حيث قال: (ومن نظمه: رائية الرسم، فائقة نظائرها، ورائية العدد) (١) والقسطلاني حيث قال: (ومنها: رائية في عدد آي السور، التي نظم فيها تأليف الفضل بن شاذان وابن عمار وأبي عمرو الداني). (٢)

هذا فيما يتعلق بعنوان المنظومة، أما مسألة ثبوت نسبتها أو نفي نسبتها إلى الإمام أبي القاسم الشاطبي - رحمه الله تعالى - فسيأتي في المباحث القادمة.

### بحر القصيدة:

هي قصيدة رائية، نظمها صاحبها على منوال قصيدة الحصري في قراءة الإمام نافع، وعلى وزنها ورويها، أي على بحر الطويل. (٣)

وهي بهذا تختلف عن القصيدة الرائية المسماة (عقيلة أتراب القوائد) حيث إنها على بحر البسيط.

### عدد أبياتها:

تبلغ أبيات ناظمة الزهر : مائتين وسبعة وتسعين بيتاً.  
قال الناظم في آخرها (٤):

وأبياتها تسعون مع مائتين قلُ      وزدُ سبعة تحكي اللجين مع الدرِّ  
موضوعها

تتناول المنظومة علم عدّ الآي، ببيان المواضع المختلف في عدّها، وذكر العدد الإجمالي لعدد آيات كل سورة متفق على عددها أو مختلف فيه.

(١) انظر: كنز المعاني للجعبري (١/١٧٣).

(٢) انظر: الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي (ص: ٧٧).

(٣) انظر: الإمام أبو القاسم الشاطبي (ص ٤٨).

(٤) ناظمة الزهر : (ص ٢٣) البيت رقم : ٢٩٥.

وقد نظمَ فيها صاحبُها: الكتابَ الذي ألفه الفضلُ بنُ شاذانَ في عددِ آيِ القرآن، مع استعانته بما جمعه ابنُ عمَّارٍ وأبو عمرو الداني.  
حيث قال:

وقد ألفتُ في الآيِ كُتُبٌ وإنِّي      لما ألفتُ الفضلُ بنُ شاذانَ مُستَقْرِي  
روى عن أبيِّ والذمَّاريِّ وعاصم      مع ابنِ يسارٍ ما احتَبَوهُ على يسرٍ  
وما لابنِ عيسى ساقَهُ في كتابِهِ      وعنه روى الكوفيُّ، وفي الكلِّ  
ولكنني لم أسر إلا مُظَاهراً      بجمعِ ابنِ عمَّارٍ وجمعِ أبي عمرو

كتاب الفضل ابن شاذان مطبوع بعنوان: (سُورُ القرآنِ وآيَّتهُ وحروفُهُ ونزولُهُ) (١)، وفي أوله ما يوضح كلام الناظم، حيث قال: (فاتحة الكتاب: عدّها عطاء بن يسار، وعاصم الجحدري، ويحيى بن الحارث الذمّاري، وفيما رواه أهل مكة عن أبي بن كعب: سبعُ آياتٍ، وكذلك عدّها أهل مكة... قال محمد بن عيسى: فاتحة الكتاب سبعُ آياتٍ ليس فيها اختلاف). (٢)  
وبهذا يُعلم أن ابن عيسى المذكور في ناظمة الزهر ليس هو سُلَيْم بن عيسى كما ذهب إليه الشارح الأول (٣) ومن تبعه، بل هو محمد بن عيسى الأصبهاني كما في كتاب ابن شاذان.

وأما ابن عمَّار المذكور في النظم؛ فلم يبيِّن الشارح الأول مَنْ هو؟! (٤) ولذلك اختلفَ فيه فقيل: هو ( هشام بن عمار السُّلمي) يعني الراوي لقراءة

(١) بتحقيق د. بشير بن حسن الحميري في دار ابن حزم سنة ١٤٣٠هـ، حقَّقه على نسخة فريدة، لم يُذكر فيها اسم المؤلف، ولكن توصلَ المحقق إلى أنه الفضل بن شاذان واستدل بأدلة وجيهة تثبت ما ذهب إليه ص (٢٧-٢٩).  
(٢) انظر: سُورُ القرآنِ وآيَّتهُ وحروفُهُ ونزولُهُ (ص ٩٧، ٩٨).  
(٣) انظر: لوازم البدر (ورقة: ١٥). وتبعه الشيخ القاضي في معالم اليسر (ص: ٢٩).  
(٤) انظر: لوازم البدر (ورقة: ١٦). وتبعه الشيخ القاضي كذلك في معالم اليسر (ص: ٢٩).

ابن عامر<sup>(١)</sup>، وقيل: بل هو (أحمد بن عمار المهْدَوِي).<sup>(٢)</sup> ولم يتبين لي على وجه القطع المقصود بابن عمَّار، وإن كنتُ أميل إلى أنه المهْدَوِي لأنه من أقران أبي عمرو الداني ومعاصريه، بخلاف هشام بن عمَّار فهو قديم الوفاة، فيُستبعد أن يقرنه الناظم بأبي عمرو الداني، - والله تعالى أعلم -.

### منهجه واصطلاحه:

سلك الناظم - رحمه الله - في ناظمة الزهر مسلك الاختصار باستعمال الرموز، حيث استعملها لبيان عدد آي كل سورة، كما استعملها أيضاً للدلالة على علماء العدد.

وهذه الرموز التي استعملها الناظم، منها رموزٌ كلمية، ورموزٌ حرفية. أما الرموز الكلمية فذكرها الناظم في قوله<sup>(٣)</sup>:

وَحُذِّ بِعَلَامَاتٍ فِي الْأَسْمَاءِ عِلْمُهُمْ      لِمَكٍّ: بِ(حَجْرٍ)، وَالْمَدِينِيِّ بِ(الْقَطْرِ)  
 وَقُلْ فِيهِمَا: (صَدْرٌ)، وَ(نَحْرٌ) سَوَاهُمَا      وَحُذِّ فِيهِمَا مَعَ صُحْبَةِ الشَّامِ بِ(الْكُثْرِ)  
 وَمَكٍّ مَعَ الْكُوفِيِّ: (مُنْتَرٍ)، وَكَيْفَمَا      جَرَيْنَ فَهِنَّ الْقَصْدُ عَنْ عُرْفِ أَوْ نُكْرٍ  
 وَهَآكِ بَيَانُ هَذِهِ الرَّمُوزِ الْكَلِمِيَّةِ:  
 حَجْرٌ: رمز به إلى العدد المكي.  
 قَطْرٌ: رمز به إلى العدد المدني، ولم يعيَّن الأول أو الأخير، فيشمل  
 العددين.

صَدْرٌ: رمز به إلى العدد المدني، والعدد المكي.

نَحْرٌ: رمز به إلى العدد الكوفي والعدد الشامي والعدد البصري.

كُثْرٌ: رمز به إلى العدد المدني والعدد المكي والعدد الشامي.

(١) انظر: معجم علوم القرآن: (ص: ٢٨٣).

(٢) انظر: الإمام أبو القاسم الشاطبي (ص: ٤٨) ..

(٣) انظر: ناظمة الزهر (ص: ٨) الآيات: ٦٢ - ٦٤

مُثَر: رمز به إلى العدد المكي والعدد الكوفي. (١)

وأما الرموز الحرفية التي رمز بها الناظم إلى علماء العدد فهي الحروف الستة الأولى من حروف (أبجد هوز) كما نصَّ عليها بقوله (٢):

وَسَمَّيْتُ أَهْلَ الْعَدِّ فِي آيِ خُلْفِهِمْ      بِسِتِّهَا الْأُولَى وَرَتَّبْتُ مَا أُجْرِي  
جَعَلْتُ الْمَدِينِي أَوْلَى، ثُمَّ آخِرًا،      وَمَكًّا، إِلَى شَامٍ، وَكُوفٍ، إِلَى بَصْرِي  
فَتَكُونُ الرَّمُوزُ الْحَرْفِيَّةُ لِعُلَمَاءِ الْعَدِّ كَالآتِي:

١- (أ) : رمز به إلى المدني الأول.

٢- (ب) : رمز به إلى المدني الأخير.

٣- (ج) : رمز به إلى المكي.

٤- (د) : رمز به إلى الشامي.

٥- (هـ) : رمز به إلى الكوفي.

٦- (و) : رمز به إلى البصري. (٣)

وأما الرموز التي استعملها الناظم لبيان عدد آيات كل سورة:

فهي حروف أبجد هوز على حساب الجُمَّل المعروف ، حيث قال:

وَعَدَّ (أَبِي جَادٍ) بِهِ بَعْدَ الْإِسْمِ مِنْ      أَوَائِلَ خَذَ ، وَالْوَاوُ تَفْصِيلُ فِي الْإِثْرِ  
ولكن الناظم لم يستعمل من حروف أبي جاد إلا عشرين حرفاً، وهي  
(أبجد هوز حطي كلمن سعفص قر). الألف بواحد، والباء باثنين، والحيم  
بثلاثة، والdal بأربعة، والهاء بخمسة، والواو بستة، والزاي بسبعة، والحاء  
بثمانية، والطاء بتسعة، والياء بعشرة، والكاف بعشرين، واللام بثلاثين،  
والميم بأربعين، والنون بخمسين، والسين بستين، والعين بسبعين، والفاء

(١) انظر: بشير اليسر شرح ناظمة الزُّهر (ص : ٥٧).

(٢) انظر: ناظمة الزهر (ص: ٨) : البيتين (٦٧ - ٦٨).

(٣) انظر: بشير اليسر شرح ناظمة الزُّهر : (ص: ٦١).

بثمانين، والصاد بتسعين، والقاف بمائة، والراء بمائتين. ولم يَزِدْ على هذا؛ لأنه لم يَصِلْ عددُ سورةٍ من سور القرآن إلى ثلاثمائة آية. (١)

### تقسيمات المنظومة

تنقسم ناظمة الزهر إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: مقدمة المنظومة.

وتقع في (٣٤) بيتاً، بدأها الناظم بقوله:

بدأت بحمدِ الله ناظمةَ الزُّهر      لتَجْنِي بعونِ الله عيناَ من الزُّهر  
وختمها بقوله:

على الله فيه عُمدي وتوكُّلي      ومنه غياثي وهوَ حسبي مَدَى الدَّهر  
القسم الثاني: بابٌ في عِلْمِ الفواصل والاصطلاحات والأسماء وغيرها.  
ويقع في (٣٤) بيتاً، بدأه الناظم بقوله:

وليسَت رؤوس الآي خافيةً على      ذكيُّ بها يهتَمُّ في غالبِ الأمر  
وختمها بالرموز الحرفية لعلماء العدد فقال:

جعلتُ المدني أولاً، ثم آخراً،      ومكُّ، إلى شام، وكوفٍ، إلى بصري  
القسم الثالث: سور القرآن الكريم

بدأ فيه الناظم بسورة الفاتحة فسورة البقرة، وهكذا إلى آخر القرآن العظيم، يذكر في كل سورة عددها، وما فيها من اختلاف علماء العدد. ويقع هذا القسم في (٢٢٥) بيتاً.

القسم الرابع - والأخير-: خاتمة المنظومة.

وتقع في أربعة أبياتٍ ختم بها الناظم قصيدته فقال:

(١) انظر: المرجع السابق : (ص: ٥٨).

فَلِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ حَمْدِي مَعَ الشُّكْرِ  
وَزِدْ سَبْعَةً تَحْكِي اللُّجَيْنَ مَعَ الدَّرِّ  
عَلَى الْمِصْطَفَى وَالْآلِ مَعَ صَحْبِهِ الْغُرِّ  
مَعَ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ وَالصَّبْرِ

وَتَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ حَسَنًا مُفِيدَةً  
وَأَبْيَاتُهَا تَسْعُونَ مَعَ مَائَتَيْنِ قُلْ  
وَأَهْدِي صَلَاةَ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامَةً  
وَالتَّبَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالتَّقَى  
نَسَخُهَا:

### أولاً النسخ المخطوطة:

وقفتُ في الفهرس الشامل على بيانات سبع نسخ مخطوطة من (ناظمة

الزُّهْرِ)، على النحو الآتي:

- ١- نسخة: مكتبة جاريت (يهودا) ١٦ [١٢٩٨- (١٥٥ - ١٠٣) اب -  
١١١٥] - ق ١٢ هـ.
- ٢- نسخة: الأزهرية ١٤٩/١ [١٩٤ (١٦٢٣٢ - ٨٩ - ٩٦) و -  
(بروك م) ٧٢٧/١].
- ٣- نسخة: أوقاف الموصل (الحجيات) ١١٤/٣ [٢/٢٢/٢] - ٢٢ و  
(للمجموع).
- ٤- نسخة: جاريت ٣٦٧ [١١٩٥ - 601H] - ١١ و - (بروك  
٥٢٢/١).
- ٥- نسخة: دار الكتب/ القاهرة (فؤاد) ١٤٨/٣ [٢٣٠٣٥ب] - ٩ و.
- ٦- نسخة: فاتح (وقف إبراهيم) ٣ [٢٧].
- ٧- نسخة: معهد الاستشراق / ليننغراد ٤٥/١ [A1460 - (١٧٢) -  
(١٩ - ٨٢ب).<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (مخطوطات التفسير وعلومه):  
(٢٠٩/٢ - ٢١٠).

وقد وقفتُ على نسخة ثامنة غير ما ذُكر، وهي:

- ٨- نسخة جامعة الملك سعود، : (٣٥٣٣)، كتبها الناسخ : محمد بن يوسف الدفراوي الدسوقي، وقال في آخرها: (وكان الفراغ من كتابة هذه المقدمة يوم السبت المبارك تاسع عشر يوماً خلت من شهر محرم الحرام، افتتاح عام سنة سبعين ومائتين بعد الألف خلت من هجرة من [له] العز والشرف: محمد صلى الله علي وسلم، على يد كاتبها الفقير إلى الله تعالى: محمد ذوي التقصير ابن يوسف الدفراوي الدسوقي المالكي، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وإخوانه ولسائر المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات والحسنات، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين).

#### ثانياً: النسخ المطبوعة:

لناظمة الزُّهر عدة نسخ مطبوعة، منها:

- نسخة ضمن (إتحاف البررة بالمتون العشرة) جمع وترتيب وتصحيح الشيخ علي بن محمد الضبَّاع (ت ١٣٨٠هـ)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥٤هـ.
- نسخة، بتحقيق وضبط الشيخ محمد صادق قمحاوي، نشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر سنة ١٣٩٧هـ.
- نسخة، بتحقيق: د. أشرف محمد فؤاد طلعت، نشر: مكتبة الإمام البخاري سنة ١٤٢٤هـ.
- نسخة : بتحقيق د. بشير بن حسن الحميري. (١)

(١) قال: ((حَقَّقْتُهَا عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ، وَخَمْسِ نَسَخٍ مَطْبُوعَةٍ))، انظر: كتاب: سُورُ الْقُرْآنِ وَأَيَّاتِهِ وَحُرُوفُهُ وَنَزُولُهُ لِلْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، تحقيق: د. بشير بن حسن الحميري : (ص : ٣٨).



## شروحها:

١- (لوامع البدر في بستان ناظمة الزُّهر) للشيخ عبد الله بن صالح بن إسماعيل الأيوبي التركي - رئيس القراء باستانبول في زمانه- (ت ١٢٥٢هـ)، وهو مخطوطٌ، حَقَّقَ في رسالة علمية. كُتِبَ في الورقة الأولى للمخطوط (حامدًا لله تعالى، ومصليًا على نبيِّه وآله أجمعين، أما بعد: فإن الكتاب المسمَّى بناظمة الزُّهر للإمام البحر المتبحر وليِّ الله أبي القاسم الشاطبي - رحمه الله- لم يُسمع له شرحٌ من مشايخ القراء، والحالُ هو محتاجٌ إلى الشرح غايةَ الاحتياج، وهذا شرحٌ لطيفٌ وعجيبٌ قد استكتبته وقرضته، جعلَ اللهُ تعالى سَعْيَ شارحه مشكورًا، وذنبه مغفورًا، وأطال بقاءه، ونال ما أراده من مصالح الدين والدنيا والآخرة، وغفرَ لأبائه وأجداده وأساتذته من القراء وغيرهم أجمعين آمين. الحقيير الفقير إلى الله واعظٌ يوم الجمعة في أيا صوفية ، رئيس مشايخ القراء في وقته: شيخ فيض الله، سنة ١٢٢٣). وقال المؤلف في مقدمة شرحه بعد أن حمدَ الله وأثنى عليه وصلى وسلم على رسوله ﷺ : (وبعد: فيقول العبد الذليل المحتاج إلى رحمة ربه الجليل، عبد الله بن صالح بن إسماعيل، المفخر بخدمة الإمام في الجامع العالي، المنسوب إلى جناب أبي أيوب الأنصاري، - رضي الله عنه وأرضاه، وزاده شرفًا ولمن بناه- : لما رأيتُ القصيدة الموسومة بناظمة الزُّهر المَعزِيَّة إلى الإمام أبي القاسم فيره بن خلف بن أحمد الرُّعيني الشاطبي، في فنِّ عدِّ آيات المثاني، نظمًا وجيزًا مختصرًا، وحجمًا صغيرًا معتبرًا، وقد أخبأ فيها بذور الأزهار، وأخفى في أرضها كنوزَ الأسرار، وقد سمعتُ ممن أدركته من الشيوخ: أن ليس لها شرحٌ فضلًا عن الشروح، فاحتاج كلُّ مقرئٍ إلى كشف رموزاتها، وبيان إعرابها ولغاتها، فشمَّرتُ ذلي

لاجتماع عيونها، وبذلتُ جُهدِي لفتح كنوزها...)) إلى أن قال: ((وسميتُ: —(لوامع البدر في بستان ناظمة الزُّهر) ولعل الله ربي أن يجعله لوجهه الكريم، وأن يهدينا والمستفيدين منه إلى الصراط المستقيم)).<sup>(١)</sup>

٢- (القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز) للشيخ أبي عيد رضوان بن محمد بن سليمان المخلّاتي (ت ١٣١١هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: الشيخ عبد الرزاق بن علي إبراهيم موسى سنة ١٤١٢هـ. قال مؤلفه في أوله: (ومن أهم ما اشتدت إليه حاجة الطالبين، وامتدت نحوه أعناق المهرة من الراغبين: ما تعلّق بمعرفة فواصل الآيات ومبادئها، وما اتفق على عدّه منها وما جرى الخلفُ فيها، كيف لا وقد اشتغل بضبطها أكابرُ الصحابة الأعلام، حال تلقّيهم خمسًا وعشرًا من النبي عليه الصلاة والسلام، ثم نقلها كذلك الخلفُ عن السلف وهلمَّ جرًّا، وألّفوا فيها التأليف البليغة نظمًا ونثرًا، ومن أبلغها نظمًا وأصغرها حجمًا، وأكثرها نفعًا وأكبرها علمًا: القصيدة الرائية المتقنة المباني الموسومة بـ(ناظمة الزُّهر) في عدّ آيات المثاني، المَعزِيّة إلى قدوة كل مشرقي ومغربي، الإمام أبي القاسم بن فيرّه بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي) ... إلى أن قال: (حيث لم أف على شرح لها يزيل الإشكال، ولا يرفع عنها ما هو أمثال الجبال، ... ولم أتحصّل إلا على شرح لواحدٍ من أكابر العلماء، لكنه غلب عليه التحريف لجهل الكتاب نظمًا ونثرًا). وقد أثنى الشيخ عبد الفتاح المرصفي (ت ١٤٠٩هـ) على هذا الشرح فقال: (وهذا الشرح جيّد جدًّا لم أر مثله من بين شروح الناظمة لما فيه من الفوائد التي لم تكن في مثله).<sup>(٢)</sup>

(١) لوامع البدر - مخطوط - (ورقة: ٢).

(٢) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: (٢/ ٧٦٣).

- ٣- (شرح ناظمة الزُّهر) للشيخ موسى جار الله الروسي (ت ١٣٦٩هـ-)، وهو مخطوط.
- ٤- (قَطْفُ الزُّهر من ناظمة الزُّهر) للشيخ علي بن محمد الضَّبَّاع (ت ١٣٨٠هـ-)، وهو مخطوط. (١)
- ٥- (معالم اليُسْر شرح ناظمة الزهر) للشيخين : عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ) ومحمود إبراهيم دعيبس (ت بعد ١٣٥٨هـ-)، وهو مطبوع.
- ٦- (بشير اليُسْر شرح ناظمة الزُّهر) للشيخ: عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ-)، وهو مطبوع قديماً في المكتبة المحمودية<sup>(٢)</sup>، ذكر مؤلفه في آخره أنه فرغ منه يوم الاثنين لثمانية عشر خلت من شهر رجب سنة ١٣٦٨هـ (٣)، كما ذكر في أوله أنه كان قد شاركه في تأليفه الشيخ محمود إبراهيم دعيبس - رحمه الله-، ثم لما نَفَدَتْ طبعته، عمد إلى اختصاره وإعادة طبعه وسمَّاه (بشير اليُسْر) (٤).
- ٧- (شرح ناظمة الزهر) تأليف: محمد بن أحمد بن حسن بن أحمد سعيد بن زيد الصنعاني (ولد سنة ١٢٧٧هـ) (٥)، قال في مقدمته: (وقد وصلت إليَّ هذه المنظومة في عد الأبي مختومة، ولم أسمع بشرح لها مذكور، ولا كتاب يحلُّ دقائقها مسطور...)، ولهذا الشرح نسختان، أحدهما: بخط المؤلف وعليها تقريظ شيخه علي بن أحمد الشرفي شيخ الإقراء في اليمن في عصره، والأخرى: بخط أحد تلاميذه. (٦)

(١) ذكره الشيخ عبد الفتاح المرصفي في هداية القاري (٦٨١/٢).

(٢) ثم طبع حديثاً سنة ١٤٣٧هـ بتحقيق ومراجعة فضيلة أ.د. محمد بن سيدي محمد الأمين، نشر: مكتبة العلوم والحكم.

(٣) انظر: بشير اليسر (ص: ١٨٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص: ٣).

(٥) ولم يُعرف تاريخ وفاته.

(٦) كما أفاد بذلك الشيخ محمد سعيد بكران (أبو إسحاق الحضرمي) في ملتقى أهل التفسير.

وأما كتاب (أفضل الدرر شرح القصيدة الرائية) للشيخ: قارئ حفظ الرحمن بن عبدالشكور (ت ١٣٨٨هـ) <sup>(١)</sup> فيحتمل أن يكون شرحاً لرائية الرسم (العقيلة) كما يحتمل أن يكون شرحاً لناظمة الزُّهر<sup>(٢)</sup>، ولم أقف عليه لأذكر ذلك على وجه القطع والتعيين.

## المبحث الثالث: فيما يؤيد نسبتها إلى الإمام أبي القاسم الشاطبي

١. قال الجعبري (ت ٧٣٢هـ) في ترجمة الإمام أبي القاسم الشاطبي: (ومن نظمه: رائية الرسم، فائقة نظائرها، ورائية العدد) <sup>(٣)</sup> ولم يصرِّح باسم المنظومة.

٢. وردت منسوبةً إلى الإمام الشاطبي - رحمه الله - ضمن الأسئلة التبريزية التي وُجِّهَتْ إلى الإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، حيث قال السائل: (وقال الشاطبي - رحمه الله - في قصيدته المسماة ناظمة الزهر في اختلاف أهل العدد أبياتاً في معناها وحدّها، وأشكل علينا ما يذكر الآن منها... إلخ). <sup>(٤)</sup>

٣. قال القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) وهو يُعدُّ مؤلفات الإمام الشاطبي: (ومنها: رائية في عدد آي السور، التي نظم فيها تأليف الفضل بن شاذان، وابن عمّار، وأبي عمرو الدّاني، وأولها:

بدأت بحمد الله ناظمة الزُّهر لتجني بعون الله عينا من الزُّهر

(١) انظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (١٠٣/٢).

(٢) ولذا عدّه بعضهم ضمن شروح العقيلة، وعدّه بعضهم ضمن شروح الناظمة.

(٣) انظر: كنز المعاني للجعبري (١٧٣/١).

(٤) انظر: أجوبة الإمام ابن الجزري على المسائل التبريزية (ص ١٢٤).

ستجني معانيها معاني قبولها لإقبالها بين الطلاقة والبشر (١).

ذُكرت هذه المنظومة في فهارس الكتب ضمن تأليف الإمام الشاطبي. (٢)

٤. صرَّح شراح هذه المنظومة بأنها للإمام أبي القاسم الشاطبي.

٥. لها نسخٌ مخطوطةٌ ذُكر في فهارس المخطوطات أنها للإمام أبي القاسم الشاطبي.

٦. تشبه صنيع الشاطبي في الحرز والعقيلة، كما في استعمال رموز كلمية وحرفية، وغير ذلك من الأبيات التي تشبه في ألفاظها أو مضمونها بعض الأبيات في الحرز أو العقيلة، كما في البيت الذي فيه ذكر الصفات السبع لله تعالى، وكفوله : (وتمت بحمد الله..)، (وأبياتها...) وغير ذلك.

٧. مما يؤيد نسبتها إلى الإمام أبي القاسم الشاطبي: أن الإمام أبا القاسم الشاطبي اعتنى بنظم كتب الداني في علوم القراءات، فنظم حرز الأمانى وضمَّنه كتاب التيسير في القراءات السبع للإمام الداني، كما نظم عقيلة أتراب القصائد وضمَّنها كتاب المقنع في رسم المصاحف للإمام أبي عمرو الداني، فلا عجب أن ينظم ناظمة الزهر ويضمنها كتاب البيان في عد أي القرآن للداني!.

هذه بعض الدلائل والقرائن التي يمكن الاستدلال أو الاستئناس بها لإثبات نسبة

(ناظمة الزهر) إلى الإمام أبي القاسم الشاطبي.

(١) انظر: الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي : (ص ٧٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٩٢١/٢)، وهدية العارفين (٨٢٨/١).

## المبحث الرابع: ما يستدل به على عدم ثبوت نسبتها إلى الإمام الشاطبي

١. لم يذكرها أخص تلاميذ الشاطبي وأعرفهم به، وهو علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، فلو كانت من نظم الإمام الشاطبي لما تركها تلميذه البارّ السخاوي الذي لم يُغفل ذكر البيتين والثلاثة من نظم شيخه، فكيف يُهمل ذكر ناظمة الزهر التي تبلغ زهاء ثلاثمائة بيت!، والمقام مقام استقصاء وإطناب في إظهار فضائل الإمام الشاطبي وآثاره.

٢. لم يشرحها السخاوي (ت ٦٤٣هـ) ولا أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) ولا الجعبري (ت ٧٣٢هـ)، ولا من بعدهم من الأئمة الذين توالفت شروحهم للحرز والعقيلة من لدن ذلك العصر إلى عصرنا، بل لا يُعرف لها شرحٌ قبل أن يشرحها الشيخ عبدالله بن صالح الرومي (ت ١٢٥٢هـ)، فهل يُعقل أن تكون ثابتة النسبة للإمام الشاطبي ثم يُهمَل شرحها طوال تلك القرون!.

٣. لم يذكرها الإمام ابن الجزري في كتابه غاية النهاية، مع عنايته بذكر

منظومات في عدد الآي لمؤلفين أقل شهرة من الإمام الشاطبي. (١)

٤. أن الإمام ابن الجزري صرّح بأنها منسوبة إلى الإمام الشاطبي، في أجوبته عن المسائل التبريزية، حين أجاب عن قول السائل: (وقال الشاطبي رحمه الله - في قصيدته المسماة ناظمة الزهر... إلخ)، فقال الإمام ابن الجزري: (وأما السؤال عن أبيات ناظمة الزهر التي نسبت

(١) كقوله في ترجمة أحمد بن أحمد السلمي الأندلسي (ت ٧٤٧هـ): (ونظم أرجوزة سماها

زهر الغرر في عدد آيات السور وذكر الأعداد على حرف أبي جاد) غاية النهاية

(٣٧/١)، وقوله في ترجمة أبي الخطاب أحمد بن علي الصوفي البغدادي (ت ٤٧٦هـ):

(وله قصيدة في عدد الآي) غاية النهاية (٨٥/١).

- إلى الشاطبي - رحمه الله-: ... إلخ).<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ صريحٌ لإمام علم القراءات الإمام ابن الجزري في أن هذه المنظومة منسوبة إلى الإمام الشاطبي، وليست ثابتة النسبة إليه. وهذا - كما ترى - دليلٌ قوي.
٥. أن الإمام الذهبي قال في ترجمة الإمام الشاطبي: (وقصيداته في القراءات والرسم مما يدل على تبحره، وقد سار بهما الركبان، وخضع لهما فحول الشعراء، وحذاق القراء، وأعيان البلغاء، ولقد سهّل بهما الصعب من تحصيل الفن، وحفظهما خلق كثير، وقد قرأتها على أصحاب أصحابه).<sup>(٢)</sup> فلم يتطرق إلى قصيدة له في عدد الآي من قريبٍ ولا من بعيد، ولم يذكر أنه سهّل بها الصعب من تحصيل هذا العلم، ولم يُشير إلى أن أحدًا قرأها عليه وأقرأها من بعده.
٦. أن كتب تراجم الأعلام مليئةٌ باعتنائهم بحفظ الشاطبيتين، فلو كانت هناك شاطبية ثالثة ثابتة النسبة لذكرت ولو مرةً واحدةً، ومن أمثلة ذلك أن شمس الدين السخاوي ذكر في الضوء اللامع أكثر من تسعين علمًا حفظوا الشاطبيتين، يعني اللامية في القراءات والرائية في الرسم، ولم يُشير من قريبٍ ولا من بعيدٍ إلى منظومة ناظمة الزهر في عد الآي!.<sup>(٣)</sup>
٧. أن الشاطبيتين (الحرز والعقيلة) ذكرت لهما أسانيد متصلة إلى الإمام الشاطبي - رحمه الله - بخلاف ناظمة الزهر، فمن أمثلة اتصال سند الشاطبيتين بالإمام الشاطبي: ما ورد في ترجمة الحسن بن عبد الكريم

(١) انظر: أجوبة الإمام ابن الجزري على المسائل التبريزية (ص ١٦٣).

(٢) تاريخ الإسلام (٩١٣/١٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١٠/١، ٧٧، ١٢٨، ١٥٩، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٠٣، ٣١٧) وغيرها كثير.

الغماري المعروف بسبب زيادة (وسمع الشاطبيتين من أبي عبد الله القرطبي تلميذ الشاطبي) (١)، ومثله ما ورد في ترجمة علي بن أبي بكر بن سبع الكناسي: (وأخذ أيضاً عن بدر الدين ابن جماعة الشاطبيتين قراءة عليه لجميعهما عن أبي الفضل هبة الله بن الأزرق بقراءتهما عليه عن المؤلف كذلك). (٢) وقال الحافظ ابن حجر: (القصيدة الشاطبية الشاطبية وهي حرز الأمانى لأبي القاسم الشاطبي، قرأتها على الشيخ أبي إسحاق التتوخي بسماعه لجميعها على القاضي بدر الدين محمد بن سعد الله بن جماعة أنبأنا المعين أبو الفضل هبة الله بن محمد الأزرق المعروف بابن فارس اللين وبقارئ مصحف الذهب سماعاً عليه أنبأنا الشاطبي سماعاً وهو آخر من حدث عنه وأنبأنا شيخنا المذكور عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم أنبأنا الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي أنبأنا الناظم). (٣) وذكر في ترجمة الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) - صاحب الموافقات - (وأما الشاطبية فحدثه بها عن الشيخ ابن مزاحم المذكور قراءة بحق قراءته على بدر الدين ابن جماعة بقراءته لها على هبة الله بن أبي المعالي بن محمد الأنصاري عرف بابن الأزرق قارئ مصحف الذهب بمصر بقراءته لها على الناظم). (٤) وقال صالح الفلاني في ثبته قطف الثمر: (الشاطبيتان: أرويهما قراءة بسند الموطأ الى ابن مرزوق الحفيد عن جده الخطيب عن أحمد بن محمد الحنبلي عن أبي

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (٥/ ٥٢٦).

(٣) المعجم المفهرس المسمى (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة) للحافظ ابن

حجر (ص: ٣٩١).

(٤) برنامج المجاري (ص: ١٢١، ١٢٢).



الحسن بن شجاع صهر الشاطبي عن المؤلف أبي القاسم بن فيرة الشاطبي رحمه الله تعالى).<sup>(١)</sup> وقال الروداني في ثبته صلة الخلف بموصول السلف: (حرز الأمانى لأستاذ القراء أبي القاسم الشاطبي به إلي الأستاذ ابن الجزري عن محمد بن إبراهيم البياني عن محمد بن إبراهيم بن سعد الله الحموي عن أبي الفضل محمد بن هبة الله بن الأزرق عنه)<sup>(٢)</sup>

فهل لناظمة الزهر أسانيد إلى الإمام الشاطبي مثل هذه الأسانيد؟! هذه أبرز الأدلة والقرائن التي يُستدل بها على أن (ناظمة الزهر) منسوبة إلى الإمام الشاطبي - رحمه الله -، وليست ثابتة النسبة إليه

### المبحث الخامس: الراجع من القولين

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين أن أعدل القولين وأقربهما للصواب القول بأن (ناظمة الزهر) منسوبة إلى الإمام الشاطبي، وليست ثابتة النسبة. وذلك لما يلي:

- أن (ناظمة الزهر) لم تُذكر -فيما اطلعتُ عليه- في شيء من الكتب والمراجع إلى عصر الجعبري (ت ٧٣٢هـ-)، حيث أشار إليها إشارة فقال: (رائية العدد) ولم يُسمّها.
- أن السائل في المسائل التبريزية لما نقل منها أبياتاً سأل عنها الإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) وقال في مسألته: (وقال الشاطبي رحمه الله) ،

(١) قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات (ص: ٢٣٤).

(٢) صلة الخلف بموصول السلف (ص: ٢١٩).

أجاب عنه الإمام ابن الجزري قائلاً : (ناظمة الزهر التي نسبت إلى الشاطبي). فإذا لم تثبت نسبتها لدى إمام علم القراءات بلا منازع فكيف نثبتها بناءً على قول غيره!

- أن القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) عندما ذكرها ضمن مؤلفات الإمام الشاطبي فقال: (رائية في العدد)، إنما تبع في ذلك الجعبري.

- أن هذه المنظومة لا يُعرف لها إسناد إلى المؤلف - فيما اطلعتُ عليه - بخلاف الشاطبيتين (الحرز والعقيلة)، التي سارت بهما الركبان.

- أن هذه المنظومة لا يُعرف لها شرحٌ من لدن عصر الإمام الشاطبي الذي نسبت إليه إلى أثناء القرن الثالث عشر حين شرحها الشارح الأول الشيخ عبد الله بن صالح الأيوبي (ت ١٢٥٢هـ) وكان مما قال في مقدمة شرحه : (لما رأيتُ القصيدة الموسومة بناظمة الزهر المعزّية إلى الإمام أبي القاسم فيره بن خلف بن أحمد الرُعيني الشاطبي) وقد تقدم قوله هذا عند ذكر شروح ناظمة الزهر، والذي يعيننا هنا قوله (المعزّية) وكذا قال الشيخ المخلاتي (ت ١٣١١هـ) ، ولا يخفى أن معنى (المعزّية): المنسوبة، فهي منسوبة إلى الإمام الشاطبي رحمه الله، فاستدلال المثبتين لنسبتها إلى الإمام الشاطبي بشرح الشيخ الأيوبي هو في الحقيقة دليلٌ عليهم لا لهم.

ولا شك أن عدم ذكر هذه القصيدة التي هي نظير عقيلة أتراب القوائد في الحجم، وتقوم مقامها في علم عد الآي كما قامت تلك في علم الرسم؛ يُثير في النفس الشك، فكيف يُهمَلُ ذكْرُها ويدعُ مجرد الإشارة إليها الإمام علم

الدين السخاوي (التلميذ البارّ للإمام الشاطبي) الذي ما ترك من آثار شيخه شيئاً إلا ذكره، حتى إنه ذكر البيتين والثلاثة ونحو ذلك في ترجمة شيخه في أول شرحه فتح الوصيد، واعتنى بالشاطبيتين فشرح القصيدة اللامية (الحرز) في القراءات في كتابه (فتح الوصيد)، وشرح القصيدة الرائية (العقيلة) في كتابه (الوسيلة)، بينما لم يشرح ناظمة الزهر، بل لم يعرّج عليها، بل لم يُشر إليها أصلاً، بل أُلّف كتاباً في عدد الآي (ضمن كتابه جمال القراء) ولم يذكر شيئاً عن ناظمة الزهر، فلو كانت ناظمة الزهر من نظم شيخه الشاطبي فهل يُعقل أن يُعرض عنها كل هذا الإعراض، ويتجاهلها هذا التجاهل!

إن إهمال ذكر ناظمة الزهر ونقلها وروايتها وشرحها من قِبَل المقرّبين من الإمام الشاطبي مع توفّر الدواعي لذلك؛ لهو برهانٌ واضح ودليل ساطع على أنها ليست للإمام الشاطبي، فالإمام الشاطبي لم يكن من القراء المغمورين، بل كان له أصحابٌ صاروا بعده أئمة، واهتموا بآثاره الموجودة والمفقودة مثل القصيدة الدالية في نظم التمهيد، بل لم يُغفلوا البيتين والأربعة من الأبيات التي نظمها الإمام أبو القاسم الشاطبي.

إنه الإمام الشاطبي الذي سارت بقصيدتيه الركبان كما قال الإمام الذهبي: ((وقصيدتاه في القراءات والرسم مما يدل على تبحّره، وقد سار بهما الركبان، وخضع لهما فحول الشعراء، وحذاق القراء، وأعيان البلغاء، ولقد

سهلّ بهما الصعب من تحصيل الفن، وحفظهما خلقٌ كثير، وقد قرأتُهما على أصحابِ أصحابه) (١) .

وقال عنه الإمام ابن الجزري: (ومن وقفَ على قصيدتيه؛ علمَ مقدار ما آتاه الله في ذلك، خصوصاً اللاميةَ التي عجز البلغاءُ من بعده عن معارضتها، فإنه لا يعرف مقدارها إلا من نظم على منوالها أو قابل بينها وبين ما نظم على طريقها، ولقد رُزق هذا الكتابُ من الشهرة والقبول ما لا أعلمه لكتاب غيره في هذا الفنّ، بل أكاد أن أقول: ولا في غير هذا الفنّ!)، فإنني لا أحسب أن بلدًا من بلاد الإسلام يخلو منه بل لا أظن أن بيت طالب علم يخلو من نسخة به، ولقد تنافس الناسُ فيها ورغبوا من اقتناء النسخ الصحاح بها إلى غايةٍ حتى إنه كانت عندي نسخةٌ باللامية والرائية بخط الحجيح صاحب السخاوي مجلدةً، فأعطيت بوزنها فضة فلم أُقبل). (٢)

فلم يذكر الإمام الذهبي ولا الإمام ابن الجزري أن ناظمة الزهر مما سارت بها الركبان، ولم يُشير إليها من قريبٍ ولا من بعيد، وبهذا تعلم أن قول بعض الأساتذة المعاصرين في أثناء حديثه عن (ناظمة الزهر): (وهي إحدى قصائده الثلاث التي سارت بها الركبان) (٣) فيه نظرٌ بيّن، ولا يُسلم لقائله إلا إن قصد أنها سارت بها الركبان واشتهرت بعد شرحها في القرن الثالث عشر!.

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٩١٣/١٢).

(٢) انظر: غاية النهاية (٢٢/٢).

(٣) انظر: الإمام أبو القاسم الشاطبي للدكتور عبد الهادي حميتو (ص ٤٨).

ولا تتعجب من عدم ثبوت نسبة (ناظمة الزهر) إلى الإمام الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، فهذا شرح الدرّة للإمام النويري (ت ٨٥٧هـ)، على الرغم من كثرة تداوله والنقل عنه من قِبَل العلماء منذ القرن الثاني عشر حيث ذكر الشيخ علي بن محسن الرميلي الصعيدي (ت بعد ١٣٠هـ) في شرحه للدرّة أنه اختصره من شرح العلامة النويري المالكي والزبيدي وغيرهما<sup>(١)</sup>؛ تبيّن في السنوات الأخيرة بالدليل القاطع أنه منسوبٌ إلى الإمام النويري وليس من تأليفه قطعاً، بل هو لمؤلفٍ آخر من تلاميذ تلاميذ ابن الجزري، وهو شمس الدين محمد السمرقندي الشهير بحافظ جِراغ - ومعناها بالفارسية: السراج- ، واسم هذا الشرح: (عقد الدرر المضية في شرح القراءات الثلاث المروية) كما سماه بذلك مؤلفه، ووجد في نسْخِ خطية من الكتاب.<sup>(٢)</sup>

إذن فليس وجود اسم مؤلفٍ ما على كتاب مخطوط دليلاً قطعياً على صحة نسبته إليه، لا سيما إذا عارضته أدلة أقوى - كما هو الحال هنا-، حيثُ صرّح ابن الجزري بأن هذه المنظومة نسبت إلى الإمام الشاطبي، ومعلومٌ أن الإمام ابن الجزري هو الإمام المحقق المعنّي بهذا الشأن، العارف بأسانيدِهِ ورواياته، فمن عنايته ببيان روايات مؤلفات الإمام الشاطبي قوله في ترجمة

(١) انظر: المنح الإلهية بشرح الدرّة المضية (١/٨٨).

(٢) انظر: العنوان الصحيح للكتاب تعريفه وأهميته للدكتور حاتم عارف العوني الشريف (ص: ٩١). ومما يؤكد أنه منسوبٌ إلى الإمام النويري أن تاريخ الفراغ من هذا الشرح كان بعد وفاة النويري بسنين! ، وأيضاً ذكر فيه مؤلفه أنه قرأ على محمود السمرقندي، وهو على ابن الجزري، والمعروف أن النويري قرأ على ابن الجزري بلا واسطة.

محمد بن عمر القرطبي -تلميذ الشاطبي-: (ولم يسمع أحدًا من الشاطبي  
الرأيةَ كاملةً فيما نعلم سواه وسوى التجيبي، وله فيها أبيات انفرد بروايتها  
عنه وكذلك في الشاطبية بيتان أحدهما في البقرة والآخر في الرعد).<sup>(١)</sup>  
وكم من كُتُبٍ نُسبت خطأً إلى غير مؤلفيها بسبب أخطاء النَّسَاحِ ومفهرسي  
الكتب والعاملين في خزائن المخطوطات، أو لأسبابٍ أخرى.  
فإن قيل: إذا لم تثبت نسبة (ناظمة الزهر) إلى الإمام الشاطبي (صاحب  
الحرز والعقيلة)؛ فمن مؤلفها الحقيقي؟!؛ فالجواب أن هذا السؤال خارجٌ عن  
موضوع هذا البحث، حيث إن هذا البحث يدور حول ثبوت نسبة "ناظمة  
الزهر" إلى الإمام الشاطبي أو عدم ثبوتها.

أما تحقيق نسبتها إلى مؤلفها الحقيقي؛ فهذا يقع على عاتق من يريد تحقيق  
المنظومة تحقيقاً علمياً، فهذا من أولويات تحقيق الكتب، قال الأستاذ المحقق  
عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨ هـ): (الكتابُ المحققُ هو الذي: صح عنوانه،  
واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان منتهً أقرب ما يكون إلى الصورة التي  
تركها المؤلف).<sup>(٢)</sup>

ومن باب الفائدة: هناك كثيرٌ من القراء يُنسبون إلى بلدة شاطبة في بلاد  
الأندلس، فيحتمل أن تكون (ناظمة الزهر) من نظم شاطبيٍّ آخر غير الإمام  
الشاطبي (صاحب الحرز)، فلما وقعت في يد من لا يعلم؛ نسبها خطأً إلى  
الإمام الشاطبي (صاحب الحرز).

(١) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٢٠).  
(٢) انظر: تحقيق النصوص ونشرها للأستاذ عبد السلام هارون (ص: ٤٢).

وقد ترجم الإمام ابن الجزري لأكثر من عشرين قارئاً يُنسبون إلى شاطبة، وهم:

١. أحمد بن فرحون بن عبد الله أبو العباس النفزي الشاطبي. (١)
٢. أحمد بن محمد بن علي بن أبي العاص النفزي الشاطبي (٢)
٣. شاكر بن خيرة، أبو أحمد العامري مولا هم الشاطبي (٣)
٤. عبد الله بن لب بن محمد أبو محمد الشاطبي المالكي (٤)
٥. عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو محمد الخولاني الشاطبي (٥)
٦. عبيد الله بن نجاح بن يسار أبو مروان الشاطبي (٦)
٧. علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن الدُّوش أبو الحسن الشاطبي (٧).
٨. علي بن محمد بن موسى التجيبي الشاطبي (٨) (تلميذ الإمام الشاطبي).
٩. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن سعادة أبو عبد الله الشاطبي (٩)
١٠. محمد بن أحمد بن عبيد الله بن الوليد بن فتوح النفزي الشاطبي (١٠)
١١. محمد بن أحمد بن مسعود الأزدي الشاطبي. (١١)
١٢. محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان المعافري الشاطبي (١٢)
١٣. محمد بن صالح بن أحمد الكتاني الشاطبي، المعروف بابن رحيمة (١)

(١) انظر: غاية النهاية (١ / ٩٦)

(٢) انظر: غاية النهاية (١ / ١٢٤)

(٣) انظر: غاية النهاية (١ / ٣٢٣)

(٤) انظر: غاية النهاية (١ / ٤٤٥)

(٥) انظر: غاية النهاية (١ / ٤٥٠)

(٦) انظر: غاية النهاية (١ / ٤٩٤)

(٧) انظر: غاية النهاية (١ / ٥٤٨)

(٨) انظر: غاية النهاية (١ / ٥٧٦)

(٩) انظر: غاية النهاية (٢ / ٦٧)

(١٠) انظر: غاية النهاية (٢ / ٧٠)

(١١) انظر: غاية النهاية (٢ / ٨٨)

(١٢) انظر: غاية النهاية (٢ / ١٤٩)

١٤. محمد بن عبد العزيز بن سعادة أبو عبد الله الشاطبي<sup>(٢)</sup>
١٥. محمد بن علي بن أبي العاص النفزي الشاطبي<sup>(٣)</sup> (شيخ الإمام الشاطبي).
١٦. محمد بن علي بن يوسف الأنصاري الشاطبي المعروف برضي الدين<sup>(٤)</sup>
١٧. محمد بن قاسم بن فيره الجمال الشاطبي<sup>(٥)</sup> (ابن الإمام الشاطبي).
١٨. محمد بن محمد بن عبد الملك أبو عبد الله الكتاني الشاطبي الضرير<sup>(٦)</sup>
١٩. مفوز بن طاهر بن حيدرة بن مفوز أبو بكر المعافري الشاطبي<sup>(٧)</sup>
٢٠. هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النفزي الشاطبي<sup>(٨)</sup>
٢١. يوسف بن إبراهيم بن أحمد بن عتاب، أبو يعقوب الجذامي الشاطبي<sup>(٩)</sup>
- فكل واحد من هؤلاء القراء يصحُّ أن يطلق عليه نسبة (الشاطبي)؛ فقد تكون (ناظمة الزهر) لواحدٍ منهم أو من غيرهم ممن يُنسب إلى شاطبية - والله أعلم-

وقد تكون لأحد تلاميذ الشاطبي كما نُقل عن الشيخ عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ) أنه قال ما معناه: "أنا أشك في نسبتها إلى الإمام الشاطبي، ولعلها لأحد تلاميذه"<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: غاية النهاية (١٥٤ / ٢)

(٢) انظر: غاية النهاية (١٧٢ / ٢)

(٣) انظر: غاية النهاية (٢٠٤ / ٢)

(٤) انظر: غاية النهاية (٢١٣ / ٢)

(٥) انظر: غاية النهاية (٢٣٠ / ٢)

(٦) انظر: غاية النهاية (٢٤٢ / ٢)

(٧) انظر: غاية النهاية (٣٠٨ / ٢)

(٨) انظر: غاية النهاية (٣٤٥ / ٢)

(٩) انظر: غاية النهاية (٣٩٢ / ٢)

(١٠) أخبرني بذلك صاحب الفضيلة شيخنا المقرئ محمد تميم الزعبي، الذي سمع منه هذا القول بحضرة عددٍ من الشيوخ، منهم الشيخ عبد الفتاح المرصفي - رحمه الله-



ويحتمل أن يكون هذا التلميذ شاطبيًا أيضًا مثل (علي بن موسى التجيبي الشاطبي) أو (محمد ابن الإمام القاسم بن فيره الشاطبي)، أو غيرهما. كل هذه مجرد احتمالات، قد تقود من يُعنى بتحقيق (ناظمة الزهر) إلى معرفة مؤلفها الحقيقي، فإن وصل إلى ما يُثبت النسبة إلى مؤلفها الحقيقي قطع بذلك، وإلا فأعدل الأقوال أن يُقال: (المنسوبة إلى الإمام الشاطبي)، وقد أحسن من انتهى إلى ما علم، وفوق كل ذي علمٍ عليمٌ، والله بكل شيءٍ عليم. وأخيرًا لا بد من التأكيد أن ما توصلتُ إليه من عدم ثبوت نسبة منظومة (ناظمة الزهر) إلى الإمام الشاطبي (صاحب الحرز) لا يُقلل من قيمتها العلمية، بل تبقى أحد المراجع المعتمدة عند العلماء في علم عدد الآي، ولا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يتغمّد ناظمتها برحمته، وأن يجعلها في موازين حسناته وينفع بها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الوعيد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات وأزكى البريات، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأهم التوصيات التي أوصي بها.

### أهم النتائج:

- لم تثبت نسبة (ناظمة الزهر) إلى الإمام الشاطبي (صاحب حرز الأمانى) - رحمه الله-.
- أن الإمام الجَعْبَرِي (ت ٧٣٢هـ) هو أول من أشار إليها ونسبها إلى الإمام الشاطبي (صاحب الحرز)، وسمّاها (رائية العدد)، وذلك في شرحه للشاطبية الذي فرغ منه (سنة ٦٩٧هـ) أي بعد وفاة الشاطبي بأكثر من مائة عام!، وتبعه على ذلك القسطلاني (ت ٩٣٢هـ) ونقل منها بيتين من أولها.
- أن أول من شرحها : الشيخ عبد الله بن صالح الأيوبي (ت ١٢٥٢هـ).
- أن الشارح لها قال عن ناظمة الزهر: (المعزّية إلى الإمام الشاطبي) أي المنسوبة إليه!.
- أن الإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) هو أول من صرّح بأنها منسوبة إلى الإمام الشاطبي في أجوبته على المسائل التبريزية.
- أن الشاطبيتين: (حرز الأمانى) في القراءات، و(عقيلة أتراب القصائد) في الرسم، سارت بهما الركبان، ورُويت بالأسانيد إلى مؤلفها الإمام الشاطبي (ت ٥٩٠هـ)، بخلاف (ناظمة الزهر) التي لا يُعرف لها إسنادٌ إلى مؤلفها!.

- أن علم الدين السخاوي حين ترجم لشيخه الشاطبي ذكر آثاره ومنظوماته، حتى أنه ذكر البيتين والثلاثة من نظمه، فكيف يُغفل هذه القصيدة الطويلة الحسنة لو كانت ثابتةً لشيخه الإمام الشاطبي!.
- كثرة القراء الذين يُنسبون إلى (شاطبة) فيقال في تراجمهم (الشاطبي)، حيث بلغ عددهم في غاية النهاية أكثر من عشرين قارئاً، وربما تكون (ناظمة الزهر) لأحدهم أو لغيرهم.
- أن عدم ثبوت نسبة (ناظمة الزهر) إلى الإمام الشاطبي لا يُقلل من قيمتها وما تضمنته من تسهيل لهذا العلم الجليل علم عدد الآي.

#### أهم التوصيات:

- أوصي الباحثين بما يأتي:
- أهمية التأكد من صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه عند تحقيقه، فهذا من أولويات التحقيق.
- جمع جميع النسخ الخطية لمنظومة (ناظمة الزهر)، ودراستها ومحاولة الوصول إلى مؤلفها الحقيقي أو معرفة عصره على وجه التحديد أو من روى عنه، من خلال التأمل في أسماء النسخ وتاريخ النسخ، وما قد يكون مكتوباً على النسخ من سماعات أو أسانيد تهدي إلى المؤلف الحقيقي أو تذكر بعض من روى عنه أو سمع منه هذه المنظومة.
- هذه أهم النتائج والتوصيات التي أختتم بها البحث، سائلاً الله الكريم أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا حسن الخاتمة، إنه سميعٌ قريب، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**فهرس المصادر والمراجع**

١- إبراز المعاني من حرز الأمانى فى القراءات السبع، لأبى شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسى (ت ٦٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: الشىخ محمود بن عبدالخالق جادو، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤١٣هـ.

٢- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تأليف: عبد الرحمن بن محمد السجلماسى، تحقيق: د. على عمر، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٣- أجوبة الإمام ابن الجزرى على المسائل التبريزية فى القراءات، تحقيق: عبد العزيز محمد تميم الزعبي، نشر: مؤسسة الضحى - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ.

٤- الأعلام، لخير الدين الزركلى، ط: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

٥- أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. على أبو زيد، د. نبيل أبو عشمه، د. محمد موعده، د. محمود سالم محمد. الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- الإمام أبو القاسم الشاطبى، د. عبدالهادى حميتو، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، دار أضواء السلف، الرياض.

٧- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجرى، تأليف: إلياس بن أحمد حسين البرماوى، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٨- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- ٩- الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
- ١٠- برنامج المجاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (ت: ٨٦٢هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان.
- ١١- بشير اليسر شرح ناظمة الزهر، تأليف: عبد الفتاح القاضي، نشر المكتبة المحمودية.
- ١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م .
- ١٣- تحقيق النصوص ونشرها للأستاذ عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.
- ١٤- التكملة لكتاب الصلة، لأبي بكر محمد بن عبد الله القضاعي البُلنسي المعروف بابن الأَبَّار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ
- ١٥- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: د. علي بن حسين البواب - مطبعة المدني - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

- ١٦ - الذيل على الروضتين، لأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، عني بنشره: السيد عزت العطار، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٤٧م.
- ١٧ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
- ١٨ - سُورُ الْقُرْآنِ وَأَيَاتُهُ وَحُرُوفُهُ وَنَزُولُهُ، تأليف الفضل بن شاذان، تحقيق: د. بشير بن حسن الحميري، نشر: دار ابن حزم. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- ١٩ - سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة: ١٤١٣ هـ.
- ٢٠ - شجرة النور الزكية في طبقات السادة المالكية، لمحمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢١ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأبي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري العَقِيلِي المالكِي (ت ٨٥٧هـ). تقديم وتحقيق: د. مجدي محمد سرور سعد باسلوم - دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٢٢ - صلة الخلف بموصول السلف، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن سليمان الرُّودَانِي السُّوسِي المَكِّي المالكِي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٤- طبقات الفقهاء الشافعية المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م
- ٢٥- العنوان الصحيح للكتاب تعريفه وأهميته، وسائل معرفة أحكامه، أمثلة للأخطاء فيه، تأليف: د. الشريف حاتم بن عارف العوني - نشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٢٦- غاية النهاية في طبقات القراء، للإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، طبع بعناية ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ.
- ٢٧- الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي للقسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد الجرمي، نشر: دار الفتح ، عمان- الأردن الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ٢٨- فتح الوصيد في شرح القصيد، لعلم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ) - تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٢٩- الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (مخطوطات التفسير وعلومه)- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية -مؤسسة آل البيت- الأردن -الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

- ٣٠- قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، تأليف: صلاح بن محمد الفلّاني (ت ١٢١٨هـ )، تحقيق: عامر حسن صبري، دار الشروق - مكة- الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- ٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله المعروف بـ(حاجي خليفة)، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، ١٩٤١م.
- ٣٢- كنز المعاني في شرح حرز الأمان، للإمام إبراهيم بن عمر الجعبري (٧٣٢هـ) تحقيق: أ. فرغلي سيد عرباوي، نشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: ٢٠١١م.
- ٣٣- لوامع البدر في بستان ناظمة الزهر، تأليف: عبد الله بن صالح بن إسماعيل الأيوبي الإستانبولي المقرئ ، إمام جامع أبي أيوب الأنصاري ( ت ١٢٥٢ هـ )، مخطوط في المكتبة العامة بالدوحة.
- ٣٤- معالم اليسر شرح ناظمة الزهر، تأليف: عبد الفتاح القاضي، ومحمود إبراهيم دعبيس، نشر مطبعة الأزهر. الطبعة الأولى ١٩٤٩م.
- ٣٥- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - الطبعة الأولى.
- ٣٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٣٧- المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة)، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادينبي- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٨- معجم علوم القرآن، تأليف: إبراهيم محمد الجرمي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.



- ٣٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٠- مقدمات في علم القراءات، تأليف: محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور، الناشر: دار عمار - عمان (الأردن)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤١- المنح الإلهية بشرح الدرّة المضية، تأليف: علي بن محسن الرميلى الصعيدي (ت بعد ١١٣٠هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثات في جامعة أم القرى، نشر: دار ابن الجزري، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
- ٤٢- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، تأليف عبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٤٣- ناظمة الزهر في عدّ آي السُّور ، تحقيق: د. أشرف محمد فؤاد طلعت، نشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، مصر- الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
- ٤٤- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت. لبنان: ١٣٨٨هـ.
- ٤٥- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، للشيخ عبدالفتاح المرصفي، طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن: ١٤٠٢هـ.
- ٤٦- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وأثار المصنفين) لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بإستانبول: ١٩٥١م.
- ٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

